رسائل فقهية

* رسالة فى الصلاة والطهارة لأهل الأعذار
* رسالة فى مواقيت الصلاة
* رسالة فى سجود السهو
* رسالة فى أحكام الأضحية والذكاة
* رسالة فى أقسام المداينة

لفضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله تعالى

خرج أحاديثه وعلق عليه

محمد بيومى

مكتبة الإيمان - المنصورة

أمام جامعة الأزهر

ت: ٠٥٠/٢٢٥٧٨٨٢

نبــذة
من حياة الشيخ ابن عثيمين

اسمه ونسبه :

محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين المقبل الوهيبى التميمى .

مولده :

ولد فى مدينة عنيزة ، إحدى مدن القصيم فى ٢٧ رمضان عام ١٣٤٧هـ .

نشأته وطلبه للعلم :

كان الشيخ قد رزق ذكاء ، وهمة عالية وحرصاً على التحصيل العلمى ، وقد بدأ الشيخ بقراءة القرآن الكريم على جده لأمه عبد الرحمن بن سليمان آل دامغ ، محفظه ، ثم اتجه إلى طلب العلم على أيدى كبار العلماء وفى مقدمتهم الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدى - رحمه الله - والذى يعتبر شيخه الأول حيث لازمه وقرأ عليه التوحيد والتفسير والحديث والفقه وأصول الفقه والفرائض ومصطلح الحديث والنحو والصرف .

ثم قرأ على سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - حيث يعتبر شيخه الثانى ، فابتدأ عليه قراءة صحيح البخارى وبعض رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض الكتب الفقهية .

وقد التحق الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - بالمعهد العلمى فى الرياض ، بعد عام ١٣٧٢ هـ ، وبعد خروجه عُيِّن مدرساً فى معهد عنيزة العلمى مع مواصلة الدراسة انتساباً فى كلية الشريعة مع مواصلة طلب العلم على يد الشيخ عبد الرحمن السعدى - رحمه الله .

ولما توفى الشيخ السعدى تولى الشيخ ابن عثيمين إمامة الجامع الكبير بعنيزة ، بالإضافة إلى التدريس فى المعهد العلمى ثم انتقل إلى التدريس فى كليتى الشريعة وأصول الدين بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم ، وما زال بها حتى توفاه الله ، بالإضافة إلى عضوية هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية .

نشاطه فى الدعوة إلى الله :

كان للشيخ - رحمه الله - نشاط كبير فى الدعوة إلى الله ﷻ وتبصير المسلمين ، فقد عرفه الناس من خلال دروسه النافعة وخطبه الرائعة فى المسجد الكبير بعنيزة بالقصيم ، وفى دروسه بالمسجد الحرام أيام الاعتكاف فى شهر رمضان من كل عام ، ومن خلال فتاويه الرصينة لجماهير المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها فى موسم الحج ، وفى الصحف والمجلات ، وفى برنامج: "نور على الدرب" بالإذاعة السعودية .
وقد حصل الشيخ - رحمه الله - على جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام عام ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .

مؤلفاته :

للشيخ - رحمه الله - مؤلفات عديدة فى شتى أنواع علوم الدين ، منها على سبيل المثال: ٦٠ سؤالاً عن أحكام الحيض ، فى الصلاة والصيام والحج والاعتمار . وأثر المعاصى على الفرد والمجتمع . وأصول فى التفسير . والأصول فى علم الأصول . والخلاف بين العلماء: أسبابه وموقفنا منه . والدماء الطبيعية للنساء . والشرح الممتع على زاد المستنقع . والصحوة الإسلامية: ضوابط وتوجيهات . والعلم . والقواعد المثلى فى صفات الله وأسمائه الحسنى ، والقول المفيد على كتاب التوحيد ، وشرح العقيدة الواسطية ، وشرح أصول الإيمان ، وتفسير آية الكرسى ، وتقريب التدمرية ، وشرح كشف الشبهات . وتسهيل الفرائض . وحقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة .

ورسائل فى العقيدة . ورسالة إلى الدعاة . وشرح لمعة الاعتقاد الهادى إلى سبيل الرشاد . ومصطلح الحديث ، وشرح المنظومة البيقونية فى علم مصطلح الحديث . وعقيدة أهل السنة والجماعة . وفتح رب البرية بتخليص الحموية "وهو أول كتاب طبع لسماحته" .

أولاده :

عبد الله ، وعبد الرحمن ، وإبراهيم ، وعبد العزيز ، وعبد الرحيم ، والشيخ رحمه الله تزوج زوجة واحدة .

مرضه ووفاته :

توفى الشيخ - رحمه الله - يوم الأربعاء الموافق الخامس عشر من شوال ١٤٢١هـ بعد معاناة وصراع مع المرض الشديد والألم المرير ، حتى نزل وزنه إلى ٣٨ ك ، وصارت درجة المناعة عنده صفراً ، وقد أصر الشيخ - رحمه الله - على إلقاء دروسه المعتادة فى الحرم المكى هذا العام بالرغم من معاناته الشديدة للمرض .

فنسأل الله ﷻ أن يتغمده برحمته ، وأن يعلى قدره ومنزلته ، ويحشره مع الصالحين والشهداء .

* * * * * * * * * *

الرسالة الأولى

فى

الصلاة والطهارة لأهل الأعذار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد ،

فهذه رسالة مختصرة فيما يجب على المرضى فى طهارتهم وصلاتهم فإن للمريض أحكاما تخصه فى ذلك لما هو عليه من الحال التى اقتضت الشريعة الإسلامية مراعاتها فإن الله تعالى بعث نبيه محمدا ﷺ بالحنيفية السمحة المبنية على اليسر والسهولة ، قال الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]. وقال تعالى ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ﴾ [سورة التغابن: ١٦]. وقال النبى ﷺ : «إن الدين يسر»[١] ، وقال ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٢] .

وبناء على هذه القاعدة الأساسية خفف الله تعالى عن أهل الأعذار عباداتهم بحسب أعذارهم ليتمكنوا من عبادة الله تعالى بدون حرج ولا مشقة والحمد لله رب العالمين .

---

(١) رواه البخارى فى "الإيمان" (٣٩) باب الدين يسر ، وقول النبى صلى الله عليه وسلم: "أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة" . والنسائى فى "الإيمان" (١٢١/٨ - ١٢٢) .

(٢) رواه البخارى فى "الاعتصام" (٧٢٨٨) باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومسلم فى "الحج" (٣١٩٩) باب فرض الحج مرة فى العمر .من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

الطهـــارة

١- يجب على المريض أن يتطهر بالماء فيتوضأ من الحدث الأصغر ويغتسل من الحدث الأكبر.

٢- فإن كان لا يستطيع التطهر بالماء لعجزه أو خوفه من زيادة المرض أو تأخر برئه فإنه يتيمم .

٣- كيفية التيمم أن يضرب الأرض الطاهرة بيديه ضربة واحدة فيسمح بهما وجهه ثم يمسح كفيه بعضهما ببعض فإن لم يستطع أن يتيمم بنفسه يممه شخص آخر فيضرب الشخص الأرض الطاهرة بيديه ويمسح بهما وجه المريض وكفيه كما لو كان لا يستطيع أن يتوضأ بنفسه فيوضئه شخص أخر .

٤- ويجوز أن يتيمم من الجدار أو من شئ آخر طاهر له غبار فإن كان الجدار ممسوحا بشيء من غير جنس الأرض كالبوية فلا يتمم إلا أن يكون له غبار .

٥- إذا لم يكن جدار ولا شئ غيره له غبار فلا بأس أن يوضع تراب فى منديل أو [illegible]

٦- إذا تيمم لصلاة وبقي على طهارته إلى وقت الصلاة الأخرى فإنه يصليها بالتيمم الأول ولا يعيد التيمم لأنه لم يزل على طهارته ولم يوجد ما يبطلها .

٧- يجب على المريض أن يطهر بدنه من النجاسات فإن كان لا يستطيع صلى على حاله وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه .

٨- يجب على المريض أن يطهر ثيابه من النجاسات أو يخلعها ويلبس ثيابا طاهرة فإن لم يستطع صلى على حاله وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه .

٩- يجب على المريض أن يصلى على شئ طاهر فإن كان على فراش نجس غسله أو أبدله بفراش طاهر أو فرش عليه شيئا طاهراً فإن لم يستطع صلى على ما هو عليه وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه .

الصــلاة

١- يجب على المريض أن يصلى صلاة الفريضة قائماً ولو منحنياً أو معتمداً على جدار أو عمود أو عصا .

٢- فإن كان لا يستطيع الصلاة قائماً صلى جالساً والأفضل أن يكون متربعاً فى موضع القيام والركوع ومفترشاً فى موضع السجود .

٣- فإن كان لا يستطع الصلاة جالسا صلى على جنبه متوجهاً إلى القبلة والجنب الأيمن أفضل من الجنب الأيسر فإن لم يتمكن من التوجه إلى القبلة صلى حيث كان اتجاهه ولا إعادة عليه .

٤- فإن كان لا يستطع الصلاة على جنبه صلى مستلقياً إلى القبلة والأفضل أن يرفع رأسه قليلاً ليتجه إلى القبلة فإن لم يستطع أن تكون رجلاه إلى القبلة صلى حيث كانت ولا إعادة عليه .

٥- يجب على المريض أن يركع ويسجد فإن لم يستطع أومأ بهما برأسه ويجعل السجود أخفض من الركوع فإن استطاع الركوع دون السجود ركع حال الركوع وأومأ بالسجود وإن استطاع دون الركوع سجد حال السجود وأومأ بالركوع .

٦- فإن كان لا يستطيع الإيماء برأسه فى الركوع والسجود أشار بطرفه أى بعينه فيغمض قليلاً للركوع ويغمض أكثر للسجود ، وأما الإشارة بالإصبع كما يفعله بعض المرضى فليس بصحيح ولا أعلم له أصلا من الكتاب والسنة ولا من أقوال أهل العلم .

٧- فإن كان لا يستطيع الإيماء بالرأس ولا الإشارة بالعين صلى بقلبه فينوى الركوع والسجود والقيام والقعود بقلبه ولكل امرئ ما نوى .

٨- يجب على المريض أن يصلى كل صلاة فى وقتها بحسب استطاعته على ما سبق تفصيله ولا يجوز أن يؤخرها عن وقتها .

٩- فإن شق عليه فعل كل صلاة فى وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو جمع تأخير حسبما يتيسر له إن شاء قدم العصر مع الظهر وإن شاء أخر الظهر مع العصر ، وإن شاء قَدَّم العشاء مع المغرب وإن شاء أخر المغرب مع العشاء أما الفجر فلا تجمع لما قبلها ولا لما بعدها لأن وقتها منفصل عما قبلها وعما بعدها ، قال الله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [سورة الإسراء: ٧٨] .

كتب ذلك الفقير إلى الله تعالى

محمد الصالح العثيمين

فى ١٤٠٠/١/١٤ هـ

الرسالة الثانية

فـــى

مواقيت الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان وسلم تسليماً كثيراً .

فإن الله تعالى فرض على عباده خمس صلوات فى اليوم والليلة مؤقتة بأوقات أقتضتها حكمة الله تعالى ليكون العبد على صلة بربه تعالى فى هذه الصلوات مدة الأوقات كلها فهى للقلب منزلة الماء للشجرة تسقى به وقتاً فوقتاً لا دفعة واحدة ثم يقطع عنها .

ومن الحكمة فى تفريق هذه الصلوات فى تلك الأوقات أن لا يحصل الملل والثقل على العبد إذا أداها كلها فى وقت واحد ، فتبارك الله تعالى أحكم الحاكمين .

وهذه رسالة موجزة نتكلم فيها على أوقات الصلوات فى الفصول التالية :

الفصل الأول: فى بيان المواقيت .

الفصل الثانى: فى بيان وجوب فعل الصلاة فى وقتها وحكم تقديمها فى أوله تأخيرها عنه .

الفصل الثالث: فيما يدرك به الوقت وما يترتب على ذلك .

الفصل الرابع: فى حكم الجمع بين الصلاتين فى وقت إحداهما .

وقد مشينا فيها على ما تقتضيه دلالة الكتاب والسنة وأسندنا المسائل إلى أدلتها ليكون المؤمن سائرا على بصيرة ويزداد ثقة وطمأنينة .

والله المسئول المرجو الإجابة أن يثيبنا على ذلك وأن يجعل فيه الخير والبركة للمسلمين إنه جواد كريم .

الفصـــل الأول

بيان المواقيت

قال الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [سورة النحل: ٤٤] ، وقال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [سورة النحل: ٨٩] .

فما من شئ يحتاج العباد فى دينهم أو دنياهم إلى معرفة حكمه إلا بينه الله تعالى فى كتابه أو سنة رسوله ﷺ ، فإن السنة تبين القرآن وتفسره وتخصص عمومه وتقيد مطلقه ، كما أن القرآن يبين بعضه بعضا ويفسره ويخص عمومه ويقيد مطلقه ، والكل من عند الله تعالى ، كما قال النبى ﷺ : «ألا إنى أوتيت الكتاب ومثله معه» (رواه أحمد وأبو داود وسنده صحيح) .

ومن أفراد هذه القاعدة الكلية العامة بيان أوقات الصلوات أوكد الأعمال البدنية فرضية وأحبها إلى الله عز وجل ، فقد بين الله تعالى هذه الأوقات فى كتابه وسنة رسوله ﷺ ، بياناً شافياً ولله الحمد .

أما فى كتاب الله: فقد قال الله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [سورة الإسراء: ٧٨] .

فأمر الله تعالى نبيه ﷺ - والأمر له أمر لأمته معه - أن يقيم الصلاة لدلوك الشمس أى من زوالها عند منتصف النهار إلى غسق الليل وهو اشتداد ظلمته وذلك عند منتصفه ثم فصل فقال: ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾ أى صلاة الفجر وعبر عنها بالقرآن لأنه يطول فيها .

وأشتمل قوله تعالى: ﴿ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ أوقات صلوات أربع وهى: الظهر والعصر ، هما صلاتان نهاريتان فى النصف الأخير من النهار ، والمغرب والعشاء ، وهما صلاتان ليلتان فى النصف الأول من الليل .

أما وقت الفجر ففصله: ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾ وعلم تعيين الوقت من إضافته إلى

الفجر وهو تبين ضوء الشمس فى الأفق .

وإنما جمع الله تعالى الأوقات الأربع دون فصل لأن أوقاتها متصل بعضها ببعض فلا يخرج وقت صلاة منها إلا بدخول وقت التالية: وفصل وقت الفجر لأنه لا يصل بوقت قبله ولا بعده فإن بينه وبين وقت صلاة العشاء نصف الليل الأخير وبينه وبين وقت صلاة الظهر نصف النهار الأول كما يتبين ذلك من السنة إن شاء الله تعالى .

وأما فى سنة رسول الله ﷺ : ففى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: **«وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس»** . وفى رواية **«ووقت العشاء إلى نصف الليل ولم يقيده بالأوسط»** .

وله من حديث أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه ، عن الرسول ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ثم أمره (يعنى أمر بلالاً كما فى رواية النسائى) فأقام بالظهر حين زالت الشمس . والقائل يقول: قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت (وفى رواية النسائى غربت) الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس ، أو كادت ، ثم أخر الفجر من الغد حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس ، ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد احمرت الشمس ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ، ثم أصبح فدعا السائل فقال: الوقت بين هذين .

فاتضح بهذه الآية الكريمة والسنة النبوية القولية والفعلية بيان أوقات الصلوات الخمس بياناً كافياً شافياً على النحو التالى:

١- وقت صلاة الظهر من زوال الشمس - وهو تجاوزها وسط السماء - إلى أن

يصير ظل كل شئ مثله ابتداء من الظل الذى زالت عليه الشمس .

وشْرُح ذلك أن الشمس إذا طلعت ارتفع لكل شاخص ظل طويل فلا يزال يقصر شيئا فشيئا حتى تزول الشمس فإذا زالت عاد إلى الطول ودخل وقت صلاة الظهر فقس من ابتداء عودة طول الظل فإذا كان الظل طول الشاخص فقد خرج وقت صلاة الظهر .

٢- وقت صلاة العصر من كون ظل الشئ مثله إلى أن تصفر الشمس أو تحمر .

ويمتد وقت الضرورة إلى الغروب لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب فقد أدرك العصر» .(متفق عليه) .

٣- وقت صلاة المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق وهو الحمرة .

٤- وقت صلاة العشاء الآخرة من مغيب الشفق إلى نصف الليل .

ولا يمتد وقتها إلى طلوع الفجر لأنه خلاف ظاهر القرآن وصريح السنة حيث قال الله تعالى ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ [سورة الإسراء: ٧٨] ، ولم يقل إلى طلوع الفجر . وصرحت السنة بأن وقت صلاة العشاء ينتهى بنصف الليل كما رأيت فى حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما .

٥- وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الثانى - وهو البياض المعترض فى الأفق الشرقى الذى ليس بعده ظلمة - إلى طلوع الشمس .

وهذه المواقيت المحددة إنما تكون فى مكان يتخلله الليل والنهار فى أربع وعشرين ساعة سواء تساوى الليل والنهار أم زاد أحدهما على الآخر زيادة قليلة أو كثيرة .

أما المكان الذى لا يتخلله الليل والنهار فى أربع وعشرين ساعة فلا يخلو إما أن يكون ذلك مطردا فى سائر العام أو فى أيام قليلة منه: فإن كان فى أيام قليلة منه مثل أن يكون هذا المكان يتخلله الليل والنهار فى أربع وعشرين ساعة طيلة فصول السنة لكن فى بعض الفصول يكون فيه أربعاً وعشرين ساعة أو أكثر والنهار كذلك ، ففى هذه الحالة إما أن يكون فى الأفق ظاهرة حية يمكن بها تحديد الوقت كابتداء زيادة النور مثلا أو انطماسه

بالكلية ، فيعلق الحكم بتلك الظاهرة ، وإما أن لا يكون فيه ذلك فتقدر أوقات الصلوات بقدرها فى آخر يوم قبل استمرار الليل فى الأربع والعشرين ساعة أو النهار .

فإذا قدرنا أن الليل كان قبل أن يستمر عشرين ساعة ، والنهار فيما بقى من الأربع والعشرين جعلنا الليل المستمر عشرين ساعة فقط ، والباقى نهاراً واتَّبعنَا فيه ما سبق فى تحديد أوقات الصلوات .

أما إذا كان المكان لا يتخلله الليل والنهار فى أربع وعشرين ساعة طيلة العام فى الفصول كلها فإنه يحدد لأوقات الصلاة بقدرها لما رواه مسلم من حديث النواس بن سمعان رضى الله عنه أن النبى ﷺ ذكر الدجال الذى يكون فى آخر الزمان فسألوه عن لبثه فى الأرض فقال: «أربعون يوماً يومٌ كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم» قالوا يا رسول الله فذلك اليوم الذى كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم قال: «لا أقدروا له قدره» .

فإذا ثبت أن المكان الذى لا يتخلله الليل والنهار يقدر له قدره فبماذا نقدره ؟ .

يرى بعض العلماء أنه يقدر بالزمن المعتدل فيقدر الليل باثنتى عشرة ساعة وكذلك النهار لأنه لما تعذر اعتبار هذا المكان المتوسط كالمستحاضة التى ليس لها عادة ولا تمييز .

ويرى آخرون أنه يقدر بأقرب البلاد إلى هذا المكان مما يحدث فيه ليل ونهار فى أثناء العام ، لأنه لما تعذر اعتباره بنفسه اعتبر بأقرب الأماكن شبها به وهو أقرب البلاد إليه التى يتخللها النهار فى أربع وعشرين ساعة ، وهذا القول أرجح لأنه أقوى تعليلا واقرب إلى المواقع . والله أعلم .

* * * * * * * *

الفصل الثانى
وجوب فعل الصلاة فى وقتها
وحكم تقديمها فى أوله أو تأخيرها عنه

يجب فعل الصلاة جميعها فى وقتها المحدد لها لقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [سورة الإسراء: ٧٨]. والأمر للوجوب ، وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، أن النبى ﷺ ذكر الصلاة يوما فقال: «من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبى بن خلف» (قال المنذرى: رواه أحمد بإسناد جيد).

فلا يجوز للمسلم أن يقدم الصلاة كلها أو بعضها قبل دخول وقتها لأن ذلك من تعدى حدود الله تعالى والاستهزاء بآياته.

فإن فعل ذلك معذورا بجهل أو نسيان أو غفلة فلا إثم عليه وله أجر ما عمل وتجب عليه الصلاة إذا دخل وقتها لأن دخول الوقت هو وقت الأمر فإذا أتى بها قبله لم تقبل منه ولم تبرأ ذمته لقول النبى ﷺ : «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» أى: مردود. (رواه مسلم عن عائشة رضى الله عنها). ولا يجوز للمسلم أن يؤخر الصلاة عن وقتها لأن ذلك من تعدى حدود الله تعالى والاستهزاء بآياته. فإن فعل ذلك بدون عذر فهو آثم وصلاته مردودة غير مقبولة ولا مبرئة لذمته لحديث عائشة السابق وعليه أن يتوب إلى الله تعالى ويصلح عمله فيما استقبل من حياته.

وإن أخر الصلاة عن وقتها لعذر من نوم أو نسيان أو شغل ظن أنه يبيح له تأخيرها عن وقتها فإنه يصليها متى زال ذلك العذر لحديث أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها ى كفارة لها إلا ذلك» وفى رواية «من نسى صلاة أو نام عنها» (متفق عليه).

وإذا تعددت الصلوات التى فاتته بعذر فإنه يصليها مرتبة من حين زوال عذره ولا

يؤخرها إلى نظيرها من الأيام التالية لحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنها «أن النبى ﷺ فى غزوة الخندق توضأ بعد ما غربت الشمس فصلى العصر ثم صلى بعدها المغرب» . (متفق عليه) .

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل قال: «فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها فى وقتها ثم أمره فأقام العصر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها فى وقتها ثم أمره فأقام الصلاة للمغرب فصلاها كذلك» (رواه أحمد) .

وفى هذا الحديث دليل على أن الفائتة تصلى كما تصلى فى الوقت ويؤيده حديث أبى قتادة رضى الله عنه فى قصة نومهم مع النبى ﷺ فى سفر عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس قال: «ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم» (الحديث رواه مسلم) . وعلى هذا فإذا صلى فى النهار فائتة من صلاة الليل جهر فيها بالقراءة وإذا صلى فى الليل فائتة من صلاة النهار أسر فيها بالقراءة كما يدل على الأول حديث أبى قتادة وعلى الثانى حديث أبى سعيد .

وإذا صلى الفوائت غير مرتبة لعذر فلا حرج عليه ، فإذا جهل أن عليه صلاة فائتة فصلى ما بعدها ثم علم بالفائتة صلاها ولم يعد التى بعدها ، وإذا نسى الصلاة الفائتة فصلى ما بعدها ثم ذكر الفائتة صلاها ولم يعد التى بعدها لقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦] .

قال أهل العلم: وإذا كان عليه فائتة فذكرها أو علم بها عند خروج وقت الحاضرة صلى الحاضرة أولا ثم صلى الفائتة لئلا يخرج الحاضرة قبل أن يصليها فتكون الصلاتين كلتاهما فائتتين[١] .

---

(١) وهنا مسألة تلحق أيضاً بالمسائل السابقة: وهى: لو أن رجلاً لم يصلى الظهر مثلاً حتى خرج وقتها ثم ذهب إلى المسجد فوجد الناس يصلون العصر فماذا يفعل؟

والأفضل تقديم الصلاة فى أول وقتها لأن هذا هو فعل النبى ﷺ وهو أسبق إلى الخير وأسرع فى إبراء الذمة ، ففى صحيح البخارى عن أبى برزة الأسلمى رضى الله عنه أنه سئل كيف كان النبى ﷺ يصلى المكتوبة ، قال: كان يصلى الهجير التى تدعونها الأولى حين تدحض الشمس ، وفى رواية إذا زالت الشمس ، ويصلى العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله فى أقصى المدينة والشمس حية .

وله من حديث أنس: «كان النبى ﷺ يصلى والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالى فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال أو نحوه» وفى رواية «كنا نصلى العصر ثم يذهب الذاهب منا إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة» .

ونَسيتُ ما قاله فى المغرب ، لكن روى مسلم من حديث سلمة بن الأكوع «أن النبى ﷺ كان يصلى المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب» ، ومن حديث رافع بن خديج: «كنا نصلى المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله» ، وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التى تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين إلى المئة ، ولهما من حديث جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ يصلى العشاء أحياناً وأحياناً ، إذا رآهم اجتمعوا عَجَّلَ وإذا رآهم أبطأوا أَخَّرَ ، والصبح كانوا أو كان النبى ﷺ يصليها بغلس[1] .

وفى صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت: كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين

والجواب: أنه فى هذه الحالة مخير بين أمرين:
الأول: إما أن يدخل فى هذه الصلاة ناويا صلاة الظهر ثم يصلى العصر بعد ذلك .
الثانى: أن يدخل فى هذه الصلاة ناوياً العصر ثم بعد انتهاءها يصلى الظهر ، وفى هذه الحالة لاحرج عليه فى عدم المحافظة على الترتيب لأن الترتيب يسقط عند ضيق الوقت كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية وقد ذهب فريق من أهل العلم إلى أن من فعل هذه الحالة الثانية فإنه يصلى العصر مرة أخرى بعد صلاته للظهر محافظة على الترتيب . والراجح - والله أعلم -هو ما ذهب إليه ابن تيمية أى أنه لا يصلى العصر مرة أخرى .

(١) الغلس: هو ظلمة آخر الليل .

يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس .

وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فذكر الحديث وفيه: «ولولا أن يثقل على أمتى لصليت بهم هذه الساعة ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى» .

وفى صحيح البخارى عن أبى ذر الغفارى رضى الله عنه قال: كنا مع النبى ﷺ فى سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبى ﷺ : «أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له: أبرد حتى رأينا فئ التلول»[1] وفى رواية «حتى ساوى الظل التلول» فقال النبى ﷺ : «إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة» ففى هذه الأحاديث دليل على أن السنة المبادرة بالصلاة فى أول وقتها سوى صلاتين:

الأولى - صلاة الظهر فى شدة الحر فتؤخر حتى يبرد الوقت وتمتد الأفياء .

الثانية - صلاة العشاء الآخرة فتؤخر إلى ما بعد ثلث الليل إلا أن يحصل فى ذلك مشقة فيراعى حال المأمومين إذا رآهم اجتمعوا عَجَّلَ وإذا رآهم أبطأوا أخَّرَ .

* * * * * * * * *

الفصل الثالث

فيما يدرك به الوقت وما يترتب على ذلك

يدرك الوقت بإدراك ركعة بمعنى أن الإنسان إذا أدرك من وقت الصلاة مقدار ركعة فقد أدرك تلك الصلاة لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» (متفق عليه) . وفى رواية: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» . وفى رواية للبخارى: «إذا أدرك

---

(١) الفئُ: الظل بعد الزوال ينبسط شرقاً . والتلول: جمع تل وهو ما راتفع من الأرض عمَّا حوله ، وهو دون الجبل .

أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته» .

فدلت هذه الروايات بمنطوقها على أن من أدرك ركعة من الوقت بسجدتيها فقد أدرك الوقت . ودلت بمفهومها على أن من أدرك أقل من ركعة لم يكن مدركاً للوقت .

ويترتب على هذا الإدراك أمران :

أحدهما – إنه إذا أدرك من الصلاة ركعة فى الوقت صارت الصلاة كلها أداء ، لكن لا يعنى ذلك أنه يجوز له أن يؤخر بعض الصلاة عن الوقت لأنه يجب فعل الصلاة جميعها فى الوقت .

وفى صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : سمعت النبى ﷺ يقول : «تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى شيطان[1] قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً» .

الأمر الثانى – إنه إذا أدرك من وقت الصلاة مقدار ركعة وجبت عليه ، سواء كان ذلك من أول الوقت أم من آخره .

مثال ذلك : من أوله – أن تحيض إمرأة بعد غروب الشمس بمقدار ركعة فأكثر ولم تصل المغرب ، فقد وجبت عليها صلاة المغرب حينئذ فيجب عليها قضاؤها إذا طهرت .

ومثال ذلك : من آخره أن تطهر امرأة من الحيض قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة فأكثر ، فتجب عليها صلاة الفجر ، فإن حاضت بعد غروب الشمس بأقل من مقدار ركعة أو طهرت قبيل طلوع الشمس بأقل من ركعة لم تجب عليها صلاة المغرب فى المسألة الأولى ولا صلاة الفجر فى المسألة الثانية لأن الإدراك فيها أقل من مقدار ركعة .

* * * * * * * *

---

(١) معنى حتى إذا كانت بين قرنى شيطان : أى حتى إذا أوشكت الشمس على الغروب وذلك لأن الشيطان يدنى قرنيه من الشمس إذا قاربت الغروب ، والعلة من فعل الشيطان هذا هو أن الذين يعبدون الشمس كانوا يسجدون لها عند شروقها وعند غروبها ، فكان الشيطان يدنى قرنيه من الشمس فى هذين الوقتين حتى يصبح السجود من المشركين له وليس للشمس .

الفصل الرابع
حكم الجمع بين الصلاتين
فى وقت إحداهما

سبق فى الفصل الثانى بيان وجوب فعل كل صلاة فى وقتها المحدد لها وهذا هو الأصل ، لكن إذا وجدت حالات تستدعى الجمع بين الصلاتين أبيح الجمع بل كان مطلوبا ومحبوبا إلى الله تعالى لموافقته لقاعدة الدين الإسلامى التى أشار الله تعالى إليها بقوله: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]. وقوله: ﴿ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة الحج: ٧٨].

وفى صحيح البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «**إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا**» وفى الصحيحين عن أبى موسى أن النبى ﷺ قال حين بعثه ومعاذا إلى اليمن: «**يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا**» وفى رواية لمسلم عن أبى موسى رضى الله عنه قال: كان النبى ﷺ إذا بعث أحداً من أصحابه فى بعض أمره قال: «**بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا**» وفيهما عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «**يسروا ولا تعسروا وبشروا**» وفى رواية: «**سكنوا ولا تنفروا**».

إذا تبين هذا فقد وردت السنة بالجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر أو المغرب والعشاء فى وقت إحداهما فى عدة مواضع .

*** الأول - فى السفر سائراً ونازلاً:**

ففى صحيح البخارى عن أنس بن مالك رضى الله عنه: قال: «كان النبى ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء فى السفر» . وفى صحيح مسلم عنه قال: «كان النبى ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين فى السفر أخر الظهر حتى يدخل أول العصر فيجمع بينهما» . وفيه أيضا عن ابن عباس رضى الله عنهما " أن النبى ﷺ جميع بين الصلاتين فى سفرة سافرها فى غزوة تبوك ، فجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب

والعشاء» . وفيه عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال: «خرجنا مع رسول ﷺ فى غزوة تبوك فكان يصلى الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً» .

وفى صحيح البخارى من حديث أبى جحيفة رضى الله عنه حين أتى النبى ﷺ وهو فى الأبطح بمكة فى الهاجرة (أى وقت الظهر) قال: "فخرج بلال فنادى بالصلاة ثم دخل فأخرج فضل وضوء رسول الله ﷺ فوقع الناس عليه يأخذون منه ثم دخل فأخرج العنزة وخرج النبى ﷺ (أى من قبة كان فيها من أدم[١]) كأى أنظر إلى وبيص ساقيه فركز العنزة ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين" .

وظاهر هذه الأحاديث أنه كان يجمع بين الصلاتين وهو نازل ، فإما أن يكون ذلك لبيان الجواز أو أن ثمة حاجة إلى الجمع لأن النبى ﷺ لم يجمع فى حجته حين كان نازلاً بمنى ، وعلى هذا فنقول: الأفضل للمسافر النازل أن لا يجمع وإن جمع فلا بأس إلا أن يكون فى حاجة إلى الجمع إما لشدة تعبه ليستريح أو لمشقة طلب الماء عليه لكل وقت ونحو ذلك فإن الأفضل له الجمع واتباع الرخصة .

وأما المسافر السائر فالأفضل له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء - حسب الأيسر له - إما جمع تقديم ، يقدم الثانية فى وقت الأولى وإما جمع تأخير يؤخر الأولى إلى وقت الثانية: ففى الصحيحين عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس (أى تزول) أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب» . وذكر فى فتح البارى أن إسحاق بن راهويه روى هذا الحديث عن شبابة فقال: "كان إذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل" . قال[٢]: وأعل بتفرد إسحاق به عن شبابة ثم تفرد جعفر الفريابى به عن إسحاق قال وليس بقادح فإنهما إمامان حافظان .

*** الثانى - عند الحاجة إلى الجمع:**

---

(١) أدم: أى جلد

(٢) القائل هو الحافظ ابن حجر رحمه الله .

بحيث يكون فى تركه حرج ومشقة سواء كان ذلك فى الحضر أم فى السفر:

لما رواه مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة فى غير خوف ولا مطر فقيل لم فعل ذلك؟ قال: " كى لا يحرج أمته " . وروى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال: جمع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فقيل ما حمله على ذلك ؟ قال: "أراد أن لا يحرج أمته . ففى هذين الحديثين دليل على أنه كلما دعت الحاجة إلى الجمع بين الصلاتين وكان فى تركه حرج ومشقة فهو جائز سواء كان ذلك فى حضر أو فى سفر[١] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فالأحاديث كلها تدل على أنه جمع فى الوقت الواحد لرفع الحرج عن أمته فيباح الجمع إذا كان فى تركه حرج قد رفعه الله عن الأمة ، وذلك يدل على الجمع للمرض الذى يحرج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولى والأحرى ، ويجمع من لا يمكنه إكمال الطهارة فى الوقتين إلا بحرج كالمستحاضة وأمثال ذلك من الصور . ا هـ .

ونقل فى الإنصاف عنه - أى عن شيخ الإسلام ابن تيمية - جواز الجمع لتحصيل الجماعة إذا كانت لا تحصل له لو صلى فى الوقت ، قلت: ودليل ذلك ظاهر من حديث ابن عباس حيث دل على جواز الجمع للمطر وما ذلك إلا لتحصيل الجماعة لأنه يمكن لكل واحد أن يصلى فى الوقت منفرداً ويسْلَم من مشقة المطر بدون جمع .

* الموضوع الثالث – الجمع فى عرفة ومزدلفة أيام الحج:

ففى صحيح مسلم من حديث جابر رضى الله عنه فى صفة حج النبى ﷺ قال: «**فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء[٢] فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطب الناس**» ، قال: ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا .

---

(١) ولكن إذا كان الجمع فى الحضر فيكون من غير قصر ، فتصلى الصلاة تامة . وقد مثّل أهل العلم للجمع فى الحضر لرفع الحرج بأمثلة: كالطبيب الذى يجرى عملية جراحية تستغرق وقتاً طويلاً فإنه يباح له الجمع وكذا الطالب الذى يؤدى امتحاناً لوقت طويل أو يمكث فى معمل التجارب مدة طويلة ، وكذا جندى المرور الواقف فى الميدان ، وكذا جندى الحراسة الواقف على الثغر ، وهكذا .

(٢) يعنى ناقته القصواء .

وفى الصحيحين من حديث أسامة بن زيد وكان رديف النبى ﷺ من عرفة إلى المزدلفة قال : " فنزل الشعب فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة قال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ، فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا " وفى حديث جابر الذى رواه أنه صلى فى مزدلفة المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين .

ففى هذين الحديثين أن النبى ﷺ جمع فى عرفة بين الظهر والعصر جمع تقديم ، وجمع فى مزدلفة بين المغرب والعشاء جمع تأخير ، وإنما أفردنا ذكرهما لأن العلماء اختلفوا فى علة الجمع فيهما ، فقيل السفر وفيه نظر لأن النبى ﷺ لم يجمع فى منى قبل عرفة ولا حين رجع منها .

وقيل النسك وفيه نظر أيضاً إذ لو كان كذلك لجمع النبى ﷺ من حين أحرم ، وقيل المصلحة والحاجة وهو الأقرب فجمع عرفة لمصلحة طول زمن الوقوف والدعاء ولأن الناس يتفرقون فى الموقف فإن اجتمعوا للصلاة شق عليهم وإن صلوا متفرقين فاتت مصلحة كثرة الجمع . أما فى مزدلفة فهم أحوج إلى الجمع لأن الناس يدفعون من عرفة بعد الغروب فلو حبسوا لصلاة المغرب فيها لصلوها من غير خشوع ولو أوقفوا لصلاتها فى الطريق لكان ذلك أشق فكانت الحاجة داعية إلى تأخير المغرب لتجمع مع العشاء هناك . وهذا عين الصواب والمصلحة لجمعه بين المحافظة على الخشوع فى الصلاة ومراعاة أحوال العباد .

فسبحان الحكيم الرحيم ، ونسأله تعالى أن يهب لنا من لدنه رحمة وحكمة إنه هو الوهاب ، والحمد لله رب العالمين الذى بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على نبينا محمد خير المخلوقات وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان مدى الأوقات .

تم بقلم الفقير إلى الله تعالى

محمد الصالح العثيمين

فى ١٤٠٠/٣/٥ هجرية

الرسالة الثالثة

فـــى

سجود السهو

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذى بلغ البلاغ المبين ، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

فإن كثيراً من الناس يجهلون كثيراً من أحكام سجود السهو فى الصلاة ، فمنهم من يترك سجود السهو فى محل وجوبه ، ومنهم من يسجد فى غير محله ، ومنهم من يجعل سجود السهو قبل السلام وإن كان موضعه بعده ، ومنهم من يسجد بعد السلام وإن كان موضعه قبله ، ولذا كانت معرفة أحكامه مهمة جدا لاسيما للأئمة الذين يقتدى الناس بهم وتقلدوا المسؤولية فى إتباع المشروع فى صلاتهم التى يؤمون المسلمين بها ، فأحببت أن أقدم لإخوانى بعضاً من أحكام هذا الباب راجياً من الله تعالى أن ينفع به عباده المؤمنين فأقول مستعيناً بالله تعالى مستلهماً منه التوفيق للصواب :

سجود السهو: عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلى لجبر الخلل الحاصل فى صلاته من أجل السهو . وأسبابه ثلاثة : الزيادة والنقص والشك .

* * * * * * * * *

الزيـــادة

إذا زاد المصلى فى صلاته قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً متعمداً بطلت صلاته ، وإن كان ناسياً ولم يذكر الزيادة حتى فرغ منها فليس عليه إلا سجود السهو ، وصلاته صحيحة وإن ذكر الزيادة فى أثنائها وجب عليه الرجوع عنها وسجود السهو ، وصلاته صحيحة .

مثال ذلك شخص صلى الظهر (مثلاً) خمس ركعات ولم يذكر الزيادة إلا وهو فى التشهد ، فيكمل التشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم فإن لم يذكر الزيادة إلا بعد السلام سجد للسهو وسلم ، وإن ذكر الزيادة فى أثناء الركعة الخامسة جلس فى الحال فيتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم .

دليل ذلك حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : «أن النبى ﷺ صلى الظهر خمسا فقيل له : أزيد فى الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت خمساً فسجد سجدتين بعدما سلم» وفى رواية «فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم» . (رواه الجماعة)

السلام قبل تمام الصلاة

السلام قبل تمام الصلاة من الزيادة فى الصلاة فإذا سلم المصلى قبل تمام صلاته متعمداً بطلت صلاته . وإن كان ناسياً ولم يذكر إلا بعد زمن طويل أعاد الصلاة من جديد ، وإن ذكر بعد زمن قليل كدقيقتين وثلاث فإنه يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم ، دليل ذلك حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ صلى بهم الظهر أو العصر فسلم من ركعتين فخرج السرعان من أبواب المسجد يقولون : قصرت الصلاة ، وقام النبى ﷺ إلى خشبة المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ، فقام رجل فقال : يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال النبى ﷺ : «لم أنس ولم تقصر» ، فقال الرجل : بلى قد نسيت فقال النبى ﷺ للصحابة : «أحق ما يقول؟» قالوا : نعم ، فتقدم النبى ﷺ فصلى ما بقى من صلاته ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم . (متفق عليه) .

وإذا سلم الإمام قبل تمام صلاته وفى المأمومين من فاتهم بعض الصلاة فقاموا لقضاء ما فاتهم ثم ذكر الإمام أن عليه نقصا فى صلاته فقام ليتمها فإن المأمومين الذين قاموا لقضاء ما فاتهم يخيرون بين أن يستمروا فى قضاء ما فاتهم ويسجدوا للسهو وبين أن يرجعوا مع الإمام فإذا سلم قضوا ما فاتهم وسجدوا للسهو بعد السلام . وهذا أولى وأحوط .

النقـص

(أ) نـقص الأركان:

إذا نقص المصلى ركناً من صلاته فإن كان تكبيره الإحرام فلا صلاة له سواء تركها عمداً أم سهوا لأن صلاته لم تنعقد ، وإن كان غير تكبيرة الإحرام فإن تركه متعمداً بطلت صلاته ، وإن تركه سهواً فإن وصل إلى موضعه من الركعة الثانية لغت الركعة التى تركه منها ، وقامت التى تليها مقامها وإن لم يصل إلى موضعه من الركعة وجب عليه أن يعود إلى الركن المتروك فيأتى به وبما بعده وفى كلتا الحالتين يجب عليه أن يسجد للسهو بعد السلام .

مثال ذلك: شخص نسى السجدة الثانية من الركعة الأولى فذكر ذلك وهو جالس بين السجدتين فى الركعة الثانية فتلغو الركعة الأولى وتقوم الثانية مقامها فيعتبرها الركعة الأولى ويكمل عليها صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم .

ومثال آخر: شخص نسى السجدة الثانية والجلوس قبلها من الركعة الأولى فذكر ذلك بعد أن قام من الركوع فى الركعة الثانية فإنه يعود ويجلس ويسجد ثم يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم .

(ب) نـقص الواجبات:

إذا ترك المصلى واجباً من واجبات الصلاة متعمداً بطلت صلاته ، وإن كان ناسيا وذكره قبل أن يفارق محله من الصلاة أتى به ولا شئ عليه . وإن ذكره بعد مفارقة محله قبل أن يصل إلى الركن الذى يليه رجع فأتى به ثم يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم ، وإن ذكره بعد وصوله إلى الركن الذى يليه سقط فلا يرجع إليه فيستمر فى صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم

مثال ذلك: شخص رفع من السجود الثانى فى الركعة الثانية ليقوم إلى الثالثة ناسياً التشهد الأول فذكر قبل أن ينهض فإنه يستقر جالساً فيتشهد ثم يكمل صلاته ولا شئ عليه ، وإن ذكر بعد أن نهض قبل أن يستتم قائماً رجع فجلس وتشهد ثم يكمل

صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم ، وإن ذكر بعد أن استتم قائماً سقط عنه التشهد[١] فلا يرجع إليه فيكمل صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم .

دليل ذلك : ما رواه البخارى وغيره من عبد الله بن بحينة رضى الله عنه أن النبى ﷺ صلى بهم الظهر فقام فى الركعتين الأوليين ولم يجلس (يعنى التشهد الأولين) فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم .

الشـــك

الشك : هو التردد بين أمرين أيهما الذي وقع . والشك لا يلتفت إليه فى العبادات فى ثلاث حالات :

الأولى – إذا كان مجرد وهم لا حقيقة له كالوساوس .

الثانية – إذا كثر مع الشخص بحيث لا يفعل عبادة إلا حصل له فيها شك .

الثالثة – إذا كان بعد الفراغ من العبادة فلا يلتفت إليه ما لم يتيقن الأمر فيعمل بمقتضى يقينه .

مثال ذلك : شخص صلى الظهر فلما فرغ من صلاته شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فلا يلتفت لهذا الشك إلا أن يتيقن أنه لم يصل إلا ثلاثاً فإنه يكمل صلاته إن قرب الزمن ثم يسلم ثم يسجد للسهو ويسلم ، فإن لم يذكر إلا بعد زمن طويل أعاد الصلاة من جديد ، وأما الشك فى غير هذه المواضع الثلاثة فإنه معتبر ، ولا يخلو الشك فى الصلاة من حالين :

الحالة الأولى – أن يترجح عنده أحد الأمرين فيعمل بما ترجح عنده فيتم عليه

---

(١) قلت :اشتهر عند بعض الناس أن من نسى التشهد الأول ثم تذكره فإن كان للقيام أقرب فإنه لا يعود إليه ، وإن كان إلى الجلوس أقرب فإنه يعود إليه ، وهذا القول ليس بصواب ، والصواب ما ذكره الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله تعالى –وقد ورد حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه المسألة وهو قوله : "إذا قام الإمام فى الركعتين ، فإن ذكر قبل أن يستوى قائماً فليجلس ، فإن استوى قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتى السهو" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة بسند صحيح .

صلاته ويسلم ، ثم يسجد للسهو ويسلم .

مثال ذلك : شخص يصلى الظهر فشك فى الركعة هل هى الثانية أو الثالثة لكن ترجح عنده أنها الثالثة فإنه يجعلها الثالثة فيأتى بعدها بركعة ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم .

دليل ذلك : ما ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : «إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين» . (هذا لفظ البخارى) .

الحالة الثانية – أن لا يترجح عنده أحد الأمرين فيعمل باليقين وهو الأقل فيتم عليه صلاته ، ويسجد للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم .

مثال ذلك : شخص يصلى العصر فشك فى الركعة هل هى الثانية أو الثالثة ولم يترجح عنده أنها الثانية فإنه يجعلها الثانية فيتشهد التشهد الأول ويأتى بعده بركعتين ويسجد للسهو ويسلم .

دليل ذلك : ما رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن ﷺ قال : «إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدرِ كم صلى ثلاثاً أو أربعاً ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان» .

ومن أمثلة الشك : إذا جاء الشخص والإمام راكع فإنه يكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم معتدل ، ثم يركع وحينئذ لا يخلو من ثلاث حالات :

الأولى: أن يتيقن أنه أدرك الإمام فى ركوعه قبل أن يرفع منه فيكون مدركا للركعة وتسقط عنه قراءة الفاتحة .

الثانية: أن يتيقن أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يدركه فيه فقد فاتته الركعة .

الثالثة: أن يشك هل أدرك الإمام فى ركوعه فيكون مدركاً للركعة أو أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يدركه ففاتته الركعة ، فإن ترجح عنده أحد الأمرين عمل بما ترجح فأتم عليه صلاته وسلم ، ثم يسجد للسهو وسلم ، إلا أن لا يفوته شئ من

الصلاة فإنه لا سجود عليه حينئذ ، وإن لم يترجح عنده أحد الأمرين عمل باليقين (وهو أن الركعة فاتته) فيتم عليه صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم .

فائدة: إذا شك فى صلاته فعمل باليقين أو بما ترجح عنده حسب التفصيل المذكور ثم تبين له أن ما فعله مطابق للواقع وأنه لا زيادة فى صلاته ولا نقص سقط عنه سجود السهو على المشهور من المذهب[1] لزوال موجب السجود وهو الشك ، وقيل لا يسقط عنه ليراغم به الشيطان لقول النبى ﷺ : «وإن كان صلى إتماما كانتا ترغيما للشيطان» ، ولأنه أدى جزءا من صلاته شاكا فيه حين أدائه وهو الراجح[2] .

مثال ذلك: شخص يصلى فشك فى الركعة أهى الثانية أم الثالثة ؟ ولم يترجح عنده أحد الأمرين فجعلها الثانية وأتم عليها صلاته ثم تبين له أنها هى الثانية فى الواقع فلا سجود عليه على المشهور من المذهب ، وعليه السجود قبل السلام على القول الثانى الذى رجحناه .

سجود السهو على المأموم

إذا سها الإمام وجب على المأموم متابعته فى سجود السهو لقول النبى ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» إلى أن قال: «وإذا سجد فاسجدوا» . (متفق عليه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه) .

وسواء سجد الإمام للسهو قبل السلام أو بعده فيجب على المأموم متابعته إلا أن يكون مسبوقاً أى قد فاته بعض الصلاة فإن لا يتابعه فى السجود بعده لتعذر ذلك ، إذ المسبوق لا يمكن أن يسلم مع إمامه وعلى هذا فيقضى ما فاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم . وعلى هذا إلا أن يكون مسبوقاً أى قد فاته بعض الصلاة فإنه لا يتابعه فى السجود بعده لتعذر ذلك ، إذ المسبوق لا يمكن أن يسلم مع إمامه وعلى هذا فيقضى ما فاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم .

---

(١) أى المذهب الحنبلى .

(٢) قلت : هذا الترجيح من الشيخ - رحمه الله - لإنصافه وتقيده بالدليل وإن خالف مذهبه .

مثال ذلك: رجل دخل مع الإمام فى الركعة الأخيرة ، وكان على الإمام سجود سهو بعد السلام ، فإذا سلم الإمام فليقم هذا المسبوق لقضاء ما فاته ولا يسجد مع الإمام فإذا أتم ما فاته وسلم سجد بعد السلام وإذا سها المأموم دون الإمام ولم يفته شئ من الصلاة فلا سجود عليه لأن سجوده يؤدى إلى الاختلاف على الإمام واختلال متابعته ، ولأن الصحابة رضى الله عنهم تركوا التشهد الأول حين نسيه النبى ﷺ فقاموا معه ولم يجلسوا للتشهد مراعاة للمتابعة وعدم الاختلاف عليه ، فإن فاته شئ من الصلاة فسها مع إمامه أو فيما قضاه بعده لم يسقط عنه السجود فيسجد للسهو إذا قضى ما فاته قبل السلام أو بعده حسب التفصيل السابق .

مثال ذلك: مأموم نسى أن يقول: سبحان ربى العظيم فى الركوع ولم يفته شئ من الصلاة ، فلا سجود عليه ، فإن فاته ركعة أو أكثر قضاها ثم سجد للسهو قبل السلام .

مثال آخر: مأموم يصلى الظهر مع إمامه فلما قام الإمام إلى الرابعة جلس المأموم ظنا منه أن هذه الركعة الأخيرة ، فلما علم أن الإمام قائم قام فإن كان لم يفته شئ من الصلاة فلا سجود عليه ، وإن كان قد فاتته ركعة فأكثر قضاها وسلم ثم سجد للسهو وسلم ، وهذا السجود من أجل الجلوس الذى زاده أثناء قيام الإمام إلى الرابعة .

تنبيه: تبين مما سبق أن سجود السهو تارة يكون قبل السلام وتارة يكون بعده فيكون قبل السلام فى موضعين:

الأول – إذا كان عن نقص ، لحديث عبد الله بن بحينة رضى الله عنه ، : «أن النبى ﷺ سجد للسهو قبل السلام حين ترك التشهد الأول» وسبق ذكر الحديث بلفظه .

الثانى – إذا كان عن شك لم يترجح فيه أحد الأمرين لحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، فيمن شك فى صلاته فلم يدر كم صلى ؟ ثلاثاً أم أربعاً ؟ " حيث أمره النبى ﷺ أن يسجد سجدتين قبل أن يسلم " وسبق الحديث بلفظه .

ويكون سجود السهو بعد السلام فى موضعين:

الأول – إذا كان عن زيادة لحديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه حين صلى

النبى ﷺ الظهر خمسا فذكّروه بعد السلام فسجد سجدتين ثم سلم ولم يبين أن سجوده بعد السلام من أجل أنه لم يعلم بالزيادة إلا بعده ، فدل على عموم الحكم وأن السجود عن الزيادة يكون بعد السلام سواء علم بالزيادة قبل السلام أم بعده ، ومن ذلك: إذا سلم قبل إتمام صلاته ناسيا ثم ذكر فأتمها فإنه زاد سلاما فى أثناء صلاته فيسجد بعد السلام لحديث أبى هريرة رضى الله عنه حين سلم النبى ﷺ فى صلاة الظهر أو العصر من ركعتين فذكروه فأتم صلاته وسلم ثم سجد للسهو وسبق ذكر الحديث[1] بلفظه .

الثانى – إذا كان عن شك ترجح فيه أحد الأمرين لحديث ابن مسعود رضى الله عنه: «أن النبى ﷺ أمر من شك فى صلاته أن يتحرى فيتم عليه ثم يسلم ويسجد» . وسبق ذكر الحديث بلفظه . وإذا اجتمع عليه سهوان موضع أحدهما قبل السلام وموضع الثانى بعده فقد قال العلماء يُغَلّب ما قبل السلام فيسجد قبله .

مثال ذلك: شخص يصلى الظهر فقام إلى الثالثة ولم يجلس للتشهد الأول وجلس فى الثالثة يظنها الثانية ثم ذكر أنها الثالثة فإنه يقوم ويأتى بركعة ويسجد للسهو ثم يسلم . فهذا الشخص ترك التشهد الأول وسجوده قبل السلام وزاد جلوسا فى الركعة الثالثة وسجوده بعد السلام فغُلّب ما قبل السلام . والله أعلم .

والله أسأل أن يوفقنا وإخواننا المسلمين لفهم كتابه وسنة رسوله ﷺ والعمل بهما ظاهرا وباطنا فى العقيدة والعبادة والمعاملة وأن يحسن العاقبة لنا جميعا إنه جواد كريم .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

تم تحريره بقلم الفقير إلى الله تعالى

محمد الصالح العثيمين

فى ١٤٠٠/٣/٤ هجرية

---

(١) ففى هذا الحديث زاد النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاته التسليم بعد الركعتين ومع ذلك سجد للسهو بعد السلام ، مع علمه بالزيادة قبل إتمام صلاته .

الرسالة الرابعة

فى

أحكام الأضحية والذكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد ،

فإن الأضحية شعيرة من شعائر الإسلام ، وعبادة عظيمة قرنها الله تعالى بالصلاة ، وجاءت السنة ببيان فضلها ومواظبة النبى ﷺ عليها ، ومن أجل ذلك أحببت أن أكتب هذه الرسالة فى بيان كثير من أحكامها وأتبعت ذلك بالكلام على الذكاة وشروطها وآدابها . وقد رتبتها فى عشرة فصول :

الفصل الأول – فى تعريف الأضحية وحكمها .

الفصل الثانى – فى وقت الأضحية .

الفصل الثالث – فى جنس ما يضحى به وعمن يجزئ .

الفصل الرابع – فى شروط ما يضحى به وبيان العيوب المانعة من الإجزاء .

الفصل الخامس – فى العيوب المكروهة فى الأضحية .

الفصل السادس – فيما تتعين به الأضحية وأحكامه .

الفصل السابع – فيما يؤكل منها وما يفرق .

الفصل الثامن – فيما يجتنب من أراد الضحية .

الفصل التاسع – فى الذكاة وشروطها .

الفصل العاشر – فى آداب الذكاة ومكروهاتها .

والله أسأل أن يجعل عملى خالصا لوجهه موافقا لمرضاته نافعا لعباده إنه قريب مجيب .

* * * * * * * * *

الفصل الأول

تعريف الأضحية وحكمها

الأضحية: ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام الأضحى بسبب العيد تقربا إلى الله عز وجل ، وهى من العبادات المشروعة فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين فأما كتاب الله فقد قال تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [سورة الكوثر: ٢] ، وقال تعالى ﴿ قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [سورة الأنعام: ١٦٢-١٦٣] ، وقال تعالى ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا ﴾ [سورة الحج: ٣٤] وهذه الآية تدل على أن الذبح تقرباً إلى الله تعالى مشروع فى كل ملة وهو برهان بيّن على أنه عبادة ومصلحة فى كل زمان ومكان وأمة .

وأما سنة رسول الله ﷺ فقد ثبت مشروعية الأضحية فيها بقول النبى ﷺ وفعله وإقراره فاجتمعت فيها أنواع السنة الثلاثة: القول والفعل والتقرير ، ففى الصحيحين عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال: «من ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين» وفيهما أيضا عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قسم بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقال يا رسول الله صارت لى جذعة فقال: "ضحِّ بها" .

وفى الصحيحين أيضا عن أنس بن مالك رضى الله عنه: «ضحى النبى ﷺ

بكبشين أملحين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما» .
وعن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما قال: «أقام النبى ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحى» . (رواه أحمد والترمذى ، وقال حديث حسن) .

وفى الصحيحين أيضا: عن جندب بن سفيان البجلى قال: " شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فلما قضى صلاته بالناس نظر إلى غنم قد ذبحت فقال: من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله " (هذا لفظ مسلم) ، وعن عطاء بن يسار قال: سألت أبا أيوب الأنصارى كيف كانت الضحايا فيكم على عهد النبى ﷺ فقال: كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته " الحديث (رواه ابن ماجة والترمذى وصححه) .

وأما إجماع المسلمين على مشروعية الأضحية فقد نقله غير واحد من أهل العلم .

قال فى المغنى: أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية ، وجاء فى فتح البارى شرح صحيح البخارى: ولا خلاف فى كونها من شرائع الدين . ومع إجماعهم على مشروعية الأضحية اختلفوا: أواجبة هى أم سنة ؟ على قولين:

القول الأول – أنها واجبة ، وهو قول الأوزاعى والليث ومذهب أبى حنيفة وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، قال شيخ الإسلام: وهو أحد القولين فى مذهب مالك أو ظاهر مذهب مالك .

القول الثانى – أنها سنة مؤكدة ، وهو قول الجمهور ومذهب الشافعية ومالك وأحمد فى المشهور عنهما ، لكن صرح كثير من أرباب هذا القول بأن تركها يكره للقادر ، وذكر فى جواهر الإكليل شرح مختصر خليل أنها إذا تركها أهل بلد قوتلوا عليها لأنها من شعائر الإسلام .

أدلة القائلين بالوجوب:

الدليل الأول – قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [سورة الكوثر: ٢] ، فأمر بالنحر والأصل فى الأمر الوجوب .

الدليل الثانى – قوله ﷺ : «من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا» .[1] (رواه أحمد وابن ماجة وصححه الحاكم من حديث أبى هريرة قال فى فتح البارى : ورجاله ثقات) .

الدليل الثالث – قوله ﷺ وهو واقف بعرفة : «يا أيها الناس إن على أهل كل بيت أضحية فى كل عام وعتيرة»[2] . قال فى الفتح : أخرجه حمد والأربعة بسند قوى .

الدليل الرابع – قوله ﷺ : «من كان ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى ومن لم يكن يذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله» (متفق عليه) ، هذه أدلة القائلين بالوجوب ، وقد أجاب عنها القائلون بعدم الوجوب واحداً واحداً ، فأجابوا عن الدليل الأول بأنه لا يتعين أن يكون المراد بها نحر القربان فقد قيل : إن المراد بها وضع اليدين تحت النحر عند القيام فى الصلاة ، وهذا القول وإن كان ضعيفاً لكن مع الاحتمال قد يمتنع الإستدلال .

وإذا قلنا : إن المراد بها نحر القربان كما هو ظاهر القرآن فإنه لا يتعين أن يكون المراد بها فعل النحر فقد قيل : إن المراد بها تخصيص النحر لله تعالى وإخلاصه له وهذا واجب بلا شك ولا نزاع .

وإذا قلنا : المراد بها فعل النحر كما هو ظاهر الآية فهو أمر مطلق يحصل امتثاله بفعل ما ينحر تقرباً إلى الله تعالى من أضحية أو هدى أو عقيقة ولو مرة واحدة ، فلا يتعين أن يكون المراد به الأضحية كل عام ، هذا تقرير جوابهم عن الآية ، وعندى أنه إذا صح الدليل الثالث صار مبينا للآية وصارت حجة على الوجوب ، والله أعلم .

وقد يقال : إن وجوب النحر الذى تدل عليه هذه الآية خاص بالنبى ﷺ شكرا منه

---

(١) ضعيف . رواه أحمد (٣٢١/٢) وابن ماجة فى "الأضاحى" (٣١٢٣) والحاكم (٢٣٢/٤) وفى سنده عبد الله بن عياش القتبانى وهو مختلف فيه والراجح ضعفه والحديث رواه الحاكم موقوفاً على أبى هريرة وهو الراجح كما قال الحافظ ابن حجر فى "بلوغ المرام" .

(٢) ضعيف . رواه أحمد (٢١٥/٤ ، ٧٦/٥) وأبو داود (٢٧٨٨) والترمذى (١٥١٨) والنسائى (١٦٨/٧) وابن ماجة (٣١٢٥) والبيهقى (٣١٢/٩) وفى سنده عامر أبو رملة وهو لا يعرف كما قال الحافظ فى "التقريب" (٣٩٠/١) والعتيرة : هى شاة تذبح فى العشر الأوائل من رجب ، وكانوا يسمونها الرجبية ، وكانوا يفعلون ذلك تعظيماً لشهر رجب لأنه أول شهر من أشهر الحرم .

لربه على ما أعطاه من الخير الكثير الذى لم يعطه أحداً غيره بدليل ترتيبه عليه بالفاء وبدليل ما يأتى فى الدليل الأول للقائلين بعدم الوجوب ، وأجابوا عن الدليل الثانى بأن الراجح أنه موقوف ولعل أبا هريرة قاله حين كان والياً على المدينة ، قال فى بلوغ المرام: رجح الأئمة وقفه . ا . هـ

لكن قال فى الدراية: إن الذى رفعه ثقة ، قلت: وإذا كان الذى رفعه ثقة فالمشهور عند المحدثين أنه إذا تعارض الوقف والرفع وكان الرافع ثقة فالحكم للرفع لأنه زيادة من ثقة وزيادة الثقة مقبولة ، لكن قال فى الفتح: إنه ليس صريحا فى الإيجاب . قلت: هو ليس بصريح إذ يحتمل أن منعه من المسجد وحرمانه من حضور الصلاة ودعوة المسلمين عقوبة له على ترك هذه الشعيرة وإن لم تكن واجبة لكن من أجل تأكدها ، لكن هو ظاهر فى الإيجاب ولا يلزم فى إثبات الحكم أن يكون الدليل صريحا فى الدلالة عليه بل يكفى الظاهر إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه .

وأجابوا عن الدليل الثالث - بأن أحد رواته أبو رملة (عامر) قال فى التقريب: لا يعرف ، وقال الخطأبى: مجهول الحديث ضعيف المخرج ، وقال المعافرى: هذا الحديث ضعيف لا يحتج به ، قلت: وقد سبق أن صاحب الفتح وصف سنده بالقوة لكنه قال لا حجة فيه لأن الصيغة ليست صريحة فى الوجوب المطلق وقد ذكر معها العتيرة وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية . ا .هـ .

وقد سبق الجواب بأنه يلزم فى إثبات الحكم أن يكون الدليل صريحا فى الدلالة عليه بل يكفى الظاهر إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه ، وأما ذكر العتيرة معها وهى غير واجبة فقد ورد ما يخرجها عن الوجوب بل عن المشروعية عند كثير من أهل العلم وهو قوله ﷺ فى حديث أبى هريرة: «لا فرع ولا عتيرة» (متفق عليه) لكن العلة فى الدليل جهالة أبى رملة . والله أعلم .

وأجابوا عن الليل الرابع - بأن الأمر إنما هو بذبح بدلها وهو ظاهر لأنهم لما أوجبوها تعينت وذبحهم إياها قبل الوقت لا يجزئ فوجب عليهم ضمانها بأن يذبحوا بدلها ونحن نقول بمقتضى هذا الحديث: أنه لو أوجب أضحية ثم تعدى أو فرط فيها أو

ذبحها على وجه لا تجزئ أضحية لوجب عليه ذبح بدلها ، وأما قوله ﷺ : «ومن لم يذبح فليذبح باسم الله» فهو أمر يكون الذبح على اسم الله لا بمطلق الذبح فلا يكون فيه دليل على وجوب الأضحية .

أدلة القائلين بعدم الوجوب:

الدليل الأول – حديث: «هن على فرائض ولكم تطوع: النحر والوتر وركعتا الضحى» (أخرجه الحاكم والبزار وابن عدى) وروى نحوه أحمد وأبو يعلى والحاكم وذكر فى التلخيص له طرقا كلها ضعيفة وقال: أطلق الأئمة على هذا الحديث الضعف كأحمد والبيهقى وابن الصلاح وابن الجوزى والنووى وغيرهم ، قلت: والضعيف لا يحتج به فى إثبات الأحكام .

الدليل الثانى – أن النبى ﷺ ضحى عن أمته ، فعن على بن الحسين عن أبى رافع رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين أقرنين سمينين أملحين ، فإذا صلى وخطب أتى بأحدهما وهو قائم فى مصلاه فذبحه بنفسه بالمدينة ثم يقول: «اللهم هذا عن أمتى جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ» ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول: "هذا عن محمد وآل محمد" فيطعمهما جميعا المساكين ، ويأكل هو وأهله منهما ، فمكثنا سنين ليس لرجل منى بنى هاشم يضحى قد كفاه الله المؤنة برسول الله ﷺ والغرم (أخرجه أحمد والبزار) قال فى مجمع الزوائد: إسناده حسن ، وسكت عنه فى التلخيص ، وله شواهد عند أحمد والطبرانى وابن ماجة والبيهقى والحاكم ، ووجه الدلالة أن النبى ﷺ قام بالواجب عن أمته فيكون الباقى تطوعا ، ولذلك مكث بنو هاشم سنين لا يضحون على مقتضى هذا الحديث .

الدليل الثالث – قوله ﷺ : «إذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره» (رواه الجماعة إلا البخارى) وفى رواية لمسلم «فلا يمس من شعره وبشره شيئاً» ووجه الدلالة أن النبى ﷺ فوض الأضحية إلى الإرادة وتفويضها إلى الإرادة ينافى وجوبها ، إذ الوجوب لا يفوض إلى الإرادة هكذا قالوا: وعندى أن التفويض فى الإرادة لا ينافى الوجوب إذا قام عليه الدليل فقد قال

النبى ﷺ فى المواقيت «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمره» ولم يمنع ذلك من وجوب الحج والعمرة بدليل آخر مرة فى العمرة ، فالتعليق على الإرادة ليس معناه أن الإنسان مخير فى المراد على الإطلاق ، فقد يجب أن يراد إذا قام مقتضى الوجوب ، وقد لا يجب أن يريد إذا لم يكن دليل على الوجوب كما لو قلت يجب الوضوء على من أراد الصلاة ، والصلاة منها ما تجب إرادته كالفريضة ومنها ما لا تجب كالتطوع ، وأيضا فالأضحية لا تجب على المعسر فهو غير مريد لها فصح تقسيم الناس فيها إلى مريد وغير مريد باعتبار اليسار والإعسار .

الدليل الرابع – أنه صح عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما أنهما لا يضحيان مخافة أن يظن أن الأضحية واجبة ، وعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال: إنى لأدع الأضحية وأنا من أيسركم كراهة أن يعتقد الناس أنها حتم واجب ، أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح وذكره البيهقى عن ابن عباس وابن عمر وبلال رضى الله عنهم . قلت: وإذا صح الوجوب عن رسول اللهﷺ لم يكن قول غيره حجة عليه .

الدليل الخامس – التمسك بالأصل فإن الأصل براءة الذمة حتى يقوم دليل الوجوب السالم من المعارضة . قلت: وهذا دليل قوى جدا لكن القائلين بالوجوب يقولون: إنه قد قام دليل الوجوب السالم من المعارضة فثبت الحكم .

الدليل السادس – أن رجلا قال: يا رسول الله أرأيت إن لم أجد إلا منحية أنثى أفأضحى بها قال: «لا ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فتلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل» (رواه أبو داود والنسائى) . ورواته ثقات . والمنيحة شاة اللبن تعطى للفقير يحلبها ويشرب لبنها ثم يردها وهذا سنة ، ولو كانت الأضحية واجبة لم تترك من أجل فعل السنة إذ المسنون لا يعارض الواجب ، وهذا التقرير جيد وفيه تأمل .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والأظهر وجوبها (يعنى الأضحية) فإنها من أعظم شعائر الإسلام ، وهى النسك العام فى جميع الأمصار ، والنسك مقرون بالصلاة ، وهو من ملة إبراهيم الذى أمرنا بإتباع ملته ، وقد جاءت الأحاديث بالأمر بها ، ونفاة

الوجوب ليس معهم نص فإن عمدتهم قوله ﷺ : «من أراد أن يضحى ودخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره» قالوا: والواجب لا يعلق بالإرادة وهذا كلام مجمل فإن الواجب لا يوكل إلى إرادة العبد فيقال: إن شئت فافعله بل يعلق الواجب بالشرط لبيان حكم من الأحكام ، قلت: مثل أن يقول: إذا أردت أن تصلى الظهر فتوضأ فصلاة الظهر واجبة لكن تعليقها بالإرادة لبيان حكم الوضوء لها ، قال شيخ الإسلام فى بقية كلام على الأضحية ، ووجوبها مشروط بأن يقدر عليها فاضلا عن حوائجه كصدقة الفطر .أ .هـ ملخصا من مجموع الفتاوى لابن قاسم ٢٣/١٦٢-١٦٤ .

هذه آراء العلماء وأدلتهم سقناها لتبيين شأن الأضحية وأهميتها فى الدين ، والأدلة فيها تكاد تكون متكافئة وسلوك سبيل الاحتياط أن لا يدعها مع القدرة عليها لما فيها من تعظيم الله وذكره وبراءة الذمة بيقين .

فصـــل

وذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها نص عليه الإمام أحمد - رحمه الله - قال ابن القيم - وهو أحد تلامذة شيخ الإسلام ابن تيمية البارزين - : الذبح فى موضعه أفضل من الصدقة بثمنه ولو زاد (يعنى ولو زاد فى ثمنه فتصدق بأكثر منه) كالهدايا والضحايا فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصود فإنه عبادة مقرونة بالصلاة كما قال تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [سورة الكوثر: ٢] وقال تعالى ﴿ قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [سورة الأنعام: ١٦٢] ، ففى كل ملة صلاة ونسيكة لا يقوم غيرهما مقامها ، ولهذا لو تصدَّق عن دم المتعة والقِران بأضعاف القيمة لم يقم مقامه وكذلك الأضحية . أ .هـ .

والذى يدل على أن ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها أنه هو عمل النبى ﷺ والمسلمين ، فإنهم كانوا يضحون ، ولو كانت الصدقة بثمن الأضحية أفضل لعدلوا إليها ، وما كان رسول الله ﷺ ليعمل عملا مفضولا يستمر عليه منذ أن كان فى المدينة إلى أن توفاه الله مع وجود الأفضل وتيسره ثم لا يفعله مرة واحدة ولا يبين لأمته بقوله ، بل استمرار النبى ﷺ والمسلمين معه على الضحية يدل على أن الصدقة بثمن

الأضحية لا تساوى ذبح الأضحية فضلا عن أن تكون أفضل منه ، إذ لو كانت تساويه لعملوا بها أحيانا لأنها أيسر وأسهل أو تصدق بعضهم وضحى بعضهم كما فى كثير من العبادات المتساوية فلما لم يكن ذلك ، علم أن ذبح الضحية أفضل من الصدقة بثمنها .

ويدل على أن ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها أن الناس أصابهم ذات سنة مجاعة فى عهد النبى ﷺ فى زمن الأضحية ولم يأمرهم بصرف ثمنها إلى المحتاجين بل أقرهم على ذبحها وأمرهم بتفريق لحمها كما فى الصحيحين عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه . قال: قال رسول الله ﷺ : «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة فى بيته شئ» فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا فى العام الماضى فقال ﷺ : «كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان فى الناس جهد فأردت أن تعينوا فيها» . وفى صحيح البخارى أن عائشة رضى الله عنها سئلت عن لحوم الأضاحى أن تؤكل فوق ثلاث ؟ . فقالت: «ما فعله إلا فى عام جاع الناس فيه فأراد أن يطعم الغنى الفقير» .

ويدل على أن ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها أن العلماء اختلفوا فى وجوبها وأن القائلين بأنها سنة صرح أكثرهم أو كثير منهم بأنه يكره للقادر تركها وبعضهم صرح بأنه يقاتل أهل بلد تركوها ولم نعلم أن مثل ذلك حصل فى مجرد الصدقة المسنونة .

ويدل على أن ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها أن الناس لو عدلوا عنه إلى الصدقة لتعطلت شعيرة عظيمة نوَّه الله عليها فى كتابه فى عدة آيات ، وفعلها رسول الله ﷺ وفعلها المسلمون وسماها رسول الله ﷺ سنة المسلمين . قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فكيف يجوز أن المسلمين كلهم يتركون هذا لا يفعله أحد منهم وترك المسلمين كلهم هذا أعظم من ترك الحج فى بعض السنين كذا قال . قال: وقد قالوا: إن الحج كل عام فرض على الكفاية لأنه من شعائر الإسلام والضحايا فى عيد النحر كذلك بل هذه تفعل فى كل بلد هى والصلاة فيظهر بها من عبادة الله وذكره والذبح له والنسك له ما لا يظهر بالحج كما يظهر ذكر الله بالتكبير فى الأعياد . أ .هـ .

والأصل فى الأضحية أنها للحى كما كان النبى ﷺ وأصحابه يضحون عن أنفسهم وأهليهم خلافاً لما يظنه بعض العامة أنها للأموات فقط .

وأما الأضحية عن الأموات فهى ثلاث أقسام :

القسم الأول – أن تكون تبعاً للأحياء كما لو ضحى الإنسان عن نفسه وأهله وفيهم أموات فقد كان النبى ﷺ يضحى ويقول : «اللهم هذا عن محمد وآل محمد» وفيهم من مات سابقا .

القسم الثانى – أن يضحى عن الميت استقلالاً تبرعاً مثل : أن يتبرع لشخص ميت مسلم بأضحية ، فقد نص فقهاء الحنابلة على أن ذلك من الخير وأن ثوابها يصل إلى الميت وينتفع به قياساً على الصدقة عنه ، ولم ير بعض العلماء أن يضحى أحد عن الميت إلا أن يوصى به ، لكن من الخطأ ما يفعله كثير من الناس اليوم يضحون عن الأموات تبرعا أو بمقتضى وصايا ثم لا يضحون عن أنفسهم وأهليهم الأحياء فيتركون ما جاءت به السنة ويحرمون أنفسهم فضيلة الأضحية وهذا من الجهل ، وإلا فلو علموا بأن السنة أن يضحى الإنسان عنه وعن أهل بيته فيشمل الأحياء والأموات وفضل الله واسع .

القسم الثالث – أن يضحى عن الميت بموجب وصية منه تنفيذا لوصيته فتنفذ كما أوصى بها بدون زيادة ولا نقص والأصل فى ذلك قوله تعالى فى الوصية : ﴿ فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [سورة البقرة : ١٨١] ، وروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه ضحى بكبشين وقال «إن رسول الله أوصانى أن أضحى عنه فأنا أضحى عنه»[١] (رواه أبو داود ورواه بنحوه الترمذى وقال : غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك) أ .هـ قلت : وفى إسناده مقال .

وإذا كانت الوصية بأضاحٍ متعددة ولم يكف المال لتنفيذها مثل أن يوصى شخص

---

(١) ضعيف . رواه أبو داود فى "الضحايا" (٢٧٩٠) باب الأضحية عن الميت والترمذى فى "الأضاحى" (١٤٩٥) باب ما جاء في الأضحية عن الميت وفى سنده أبو الحسناء ، قيل اسمه الحسن ، وقيل الحسين وهو مجهول كما فى "التقريب" (٢/٢١٤) .

بأربع ضحايا واحدة لأمه وواحدة لأبيه وواحدة لأولاده وواحدة لأجداده وجداته ولم يكف المال إلا لواحدة فإن تبرع الوصى بتكميل الضحايا الأربع من عنده فنرجو أن يكون حسنا وإن لم يتبرع جمع الجميع فى أضحية واحدة لأن الموصى واحد فصح جمع الجميع فى أضحية واحدة كما لو ضحى عنهم فى حياته .

وإن كانت الوصية فى أضحية واحدة ولم يكف المال لها فإن تبرع الوصى بتكميلها من عنده فنرجو أن يكون حسناً ، وإن لم يتبرع أبقى المال إلى السنة الثانية والثالثة حتى يكفى الأضحية فيضحى به ، فإن كان المال ضئيلا لا يكفى لأضحية إلا بعد سنوات يخشى من ضياعه فى إبقائه إليها أو من تزايد قيم الأضاحى فإن الوصى يتصدق بالمال فى عشر ذى الحجة ولا يبقيه لأنه عرضة لتلفه وربما تتزايد قيم الأضاحى كل عام فلا يبلغ الضحية مهما جمعه فالصدقة به خير .

واخترنا أن يتصدق به فى عشر ذى الحجة لأنه الزمن الذى عين الوصى تنفيذ وصيته فيه ، ولأن العشر أيام فاضلة والعمل الصالح فيها محبوب إلى الله - عز وجل - قال النبى ﷺ : «**ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام العشر**» ، قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله ؟ قال: " ولا الجهاد فى سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشئ " .

تنبيه هام: يذكر بعض الموصين فى وصيته قدراً معيناً للموصى به مثل أن يقول: يضحى عنى ولو بلغت الأضحية ريالا يقصد المغالاة فى ثمنها لأنها فى وقت وصيته بربع ريال أو نحوه فيقوم بعض من لا يخشى الله من الأوصياء فيعطل الوصية بحجة أن الريال لا يمكن أن يبلغ ثمن الأضحية الآن وهذا حرام عليه وهو آثم بذلك ويجب عليه تنفيذ الوصية بالأضحية وإن بلغت آلاف الريالات ما دام المال يكفى لذلك لأن مقصود الموصى معلوم وهو المبالغة فى قيمة الأضحية مهما زادت وذكره الريال على سبيل التمثيل لا على التحديد .

* * * * * * * * *

الفصل الثاني

وقت الأضحية

الأضحية عبادة مؤقتة لا تجزئ قبل وقتها على كل حال ، ولا تجزئ بعده إلا على سبيل القضاء إذا أخرها لعذر ، وأول وقتها بعد صلاة العيد لمن يصلون كأهل البلدان ، أو بعد قدرها من يوم العيد لمن لا يصلون كالمسافرين وأهل البادية ، فمن ذبح قبل الصلاة فشاته شاة لحم وليست بأضحية ويجب عليه ذبح بدلها على صفتها بعد الصلاة لما روى البخارى عن البراء بن عازب رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «من ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله وليس من النسك فى شئ» وفيه عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين» ، وفيه أيضا عن جندب بن سفيان البجلى رضى الله عنه قال شهدت النبى ﷺ قال: «من ذبح قبل أن يصلى فليعد مكانها أخرى» .

والأفضل أن يؤخر الذبح حتى تنتهى الخطبتان لأن ذلك فعل النبى ﷺ قال جندب بن سفيان البجلى رضى الله عنه «صلى النبى ﷺ يوم النحر ثم خطب ثم ذبح» (الحديث رواه البخارى) ، والأفضل أن لا يذبح حتى يذبح الإمام إن كان الإمام يذبح فى المصلى إقتداء بالنبى ﷺ وأصحابه ففى صحيح البخارى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: «كان النبى ﷺ يذبح وينحر بالمصلى» يعنى يبرز أضحيته عند مصلى العيد فيذبحها هناك إظهاراً لشعائر الله ، وليعلم الناس بالفعل كيفية ذبح الأضحية ، وليسهل تناول الفقراء منها ، وليس المعنى أنه يذبحها فى نفس المصلى لأنه مسجد والمسجد لا يلوث بالدم والفرث .

وفى صحيح البخارى أيضاً عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى ﷺ لما خطب يوم عيد الأضحى قال: «فانكفأ إلى كبشين يعنى فذبحهما ثم انكفأ الناس إلى غنيمة فذبحوها» . وعن جابر رضى الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبى ﷺ قد نحر فأمر النبى ﷺ

من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحـروا حتـى ينحـر النبـى ﷺ » (رواه أحمد ومسلم) .

وينتهى وقت الأضحية بغروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق وهو اليوم الثالث عشر من ذى الحجة ، فيكون الذبح فى أربعة أيام : وثلاث ليال : ليلة الحادى عشر وليلة الثانى عشر وليلة الثالث عشر .

هذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم ، وبه قال على بن أبى طالب رضى الله عنه فى إحدى الروايتين عنه ، قال ابن القيم : وهو مذهب إمام أهل البصرة الحسن (البصرى) ، وإمام أهل مكة عطاء بن أبى رباح ، وإمام أهل الشام الأوزاعى ، وإمام فقهاء أهل الحديث الشافعى ، واختاره ابن المنذر . قلت : واختاره الشيخ تقى الدين بن تيمية وهو ظاهر ترجيح ابن القيم لقوله تعالى : ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ ﴾[1] [سورة الحج : ٢٨] ، قال ابن عباس رضى الله عنهما : الأيام المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، وعن جبير بن مطعم رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : «كل أيام التشريق ذبح»[2] (رواه أحمد والبيهقى وابن حبان فى صحيحه) وأعل بالانقطاع لكن يؤيده قوله ﷺ : «أيام التشريق أيام كل وشرب وذكر الله عز وجل» (رواه مسلم) ، فجعل النبى ﷺ باب هذه الأيام واحداً فى كونها أيام ذكر الله - عز وجل - هذا يتناول الذكر المطلق والذكر المقيد على بهيمة الأنعام ، ولأن هذه الأيام مشتركة فى جميع الأحكام ماعدا محل النزاع فكلها أيام منى وأيام رمى الجمار وأيام ذكر وصيامها حرام ، فما الذى يخرج الذبح عن ذلك حتى يختص منها باليومين الأولين ؟ .

---

(١) ذكر اسم الله على ذلك يتناول ذكر اسمه عند ذبحها وعند أكلها .

(٢) ضعيف . رواه أحمد (٨٢/٤) والبيهقى فى "السنن" (٢٩٥/٥) عن سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم ، وهو منقطع فإن سليمان بن موسى لم يدرك جبير بن مطعم . ورواه البزار (١١٢٦ - كشف الأستار) وابن حبان (٣٨٥٤ - إحسان) والبيهقى (٢٩٥/٩ - ٢٩٦) عن سليمان بن موسى عن عبد الرحمن بن أبى حسين ، وعبد الرحمن بن أبى حسين لم يوثقه غير ابن حبان ، ولم يلق جبير بن مطعم . ورواه الطبرانى فى "الكبير" (١٥٨٣) من طريق سويد بن عبد العزيز عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع بن جبير عن أبيه ، وفى سنده سويد بن عبد العزيز ، قال أحمد بن حنبل : متروك الحديث . وضعفه ابن معين والنسائى . وقال البخارى : فى حديثه مناكير أنكرها أحمد .

والذبح فى النهار أفضل ، ويجوز فى الليل لأن الأيام إذا أطلقت دخل فيها الليالى ، ولذلك دخلت الليالى فى الأيام فى الذكر حيث كانت وقتا له كما كان النهار وقتا له فكذلك فى الذبح فتكون وقتا له كالنهار .

ولا يكره الذبح فى الليل لأنه دليل على الكراهية الكراهة حكم شرعى يفتقر إلى إلى دليل . وأما ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما «أن النبى ﷺ نهى عن الذبح ليلا» فقال فى التلخيص : فيه سليمان بن سلمة الخبائرى وهو متروك .

وأما قول بعضهم : يكره الذبح ليلاً خروجاً من الخلاف فالتعليل به ليس حجة شرعية : قال شيخ الإسلام ابن تيمية : تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة فى نفس الأمر فإن الخلاف ليس من الصفات التى يعلق الشارع بها الأحكام ، فإنه وصف حادث بعد النبى ﷺ ولكن يسلكه من لم يكن عارفا بالأدلة الشرعية فى نفس الأمر لطلب الاحتياط . أ .هـ .

وكثير من المسائل الخلافية لم يراع فيها جانب الخلاف ولم يؤثر الخلاف فيها شيئا وها هو الخلاف هنا ثابت فى امتداد وقت ذبح الضحية إلى ما بعد يوم النحر . ولم يقل القائلون بامتداده أنه يكره الذبح فيما بعد يوم العيد ، لكن إن قوى دليل المخالف بحيث يثير شبهة كانت مراعاته من باب : «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[1] .

الفصل الثالث

جنس ما يضحى به وعمن يجزئ

الجنس الذى يضحى به : بهيمة الأنعام فقط لقوله تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ [سورة الحج : ٣٤] ، وبهيمة الأنعام هى الإبل والبقر والغنم من ضأن ومعز ، جزم به ابن كثير وقال : قاله الحسن وقتادة وغير واحد ، قال جرير : وكذلك هو عند العرب . أ .هـ .

---

(١) صحيح . رواه أحمد (١/٢٠٠) وعبد الرزاق (٤٩٨٤) والطبرانى فى "الكبير" (٢٧٠٨) والطيالسى (١١٧٨) والترمذى (٢٥١٨) والنسائى (٣٢٧/٨) وأبو نعيم فى "الحلية" (٢٦٤/٨) والدارمى (٢٤٥/٢) وابن حبان (٧٢٢) والحاكم (١٣/٢ ، ٩٩/٤) والبغوى فى "شرح السنة" (٢٠٣٢) عن الحسن بن على رضى الله عنه .

ولقوله ﷺ : «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» (رواه مسلم) ، والمسنة : الثنية فما فوقها من الإبل والبقر والغنم ، قاله أهل العلم - رحمهم الله - ولأن الأضحية عبادة كالهدى فلا يشرع إلا ما جاء عن رسول الله ﷺ ، ولم ينقل عنه ﷺ أنه أهدى أو ضحى بغير الإبل والبقر والغنم ، والأفضل منها : الإبل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز ثم سبع البعير ثم سبع البقرة .

والأفضل من كل جنس أسمنه وأكثره لحماً وأكمله خلقة وأحسنه منظراً ، وفى صحيح البخارى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى ﷺ "كان يضحى بكبشين أقرنين أملحين" والأملح ما خلط بياضه سواد ، وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : «ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحيل يأكل فى سواد وينظر فى سواد ويمشى فى سواد» (أخرجه الأربعة) ، وقال الترمذى : حسن صحيح . وعن أبى رافع مولى النبى ﷺ قال : «كان النبى ﷺ إذا ضحى اشترى كبشين سمينين» ، وفى لفظ : «موجوءين يعنى خصيين» (رواه أحمد) فالفحل أفضل من الخصى من حيث كمال الخلقة لأن جميع أعضائه سالمة لم يفقد منها شئ والخصى أفضل من حيث أنه أطيب لحما فى الغالب .

فصل

وتجزئ الواحدة من الغنم عن الشخص الواحد ، ويجزئ سبع البعير أو البقرة عما تجزئ عنه الواحدة من الغنم لحديث جابر رضى الله عنه قال : «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» (رواه مسلم) . وفى رواية قال : «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك فى الإبل والبقر كل سبعة منا فى بدنة» .

ففى هذا دليل على أن سبع البعير أو البقرة قائم مقام الواحدة من الغنم ومجزئ عما تجزئ عنه لأن الواجب فى الإحصار والتمتع هدى على كل واحد ، وقد جعل النبى ﷺ البدنة عن سبعة فدل على أن سبعها يحل محل الواحدة من الغنم ويكون بدلا عنها والبدل له حكم المبدل ، فأما اشتراك عدد فى واحدة من الغنم أو فى سبع بعير أو بقرة فعلى وجهين :

الوجه الأول – الاشتراك فى الثواب بأن يكون مالك الأضحية واحدا ويشرك معه غيره من المسلمين فى ثوابها فهذا جائز مهما كثر الأشخاص فإن فضل الله واسع ، وفى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنهما فى قصة أضحيته بكبش قال لها: " يا عائشة هلمى المدية " (يعنى السكين) ثم قال: " اشحذيها بحجر " ففعلت ، ثم أخذها وأخذ والكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: «بسم الله تقبل الله من محمد وآل محمد ومن أمة محمد» ثم ضحى به وفى مسند الإمام أحمد من حديثى عائشة وأبى رافع رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان يضحى بكبشين أحدهما عنه وعن آله والآخر عن أمته جميعاً ، ومن حديث جابر وأبى سعيد رضى الله عنهما يضحى بكبشين عنه وعمن لم يضح من أمته .

وعن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه قال: «كان الرجل فى عهد النبى ﷺ يضحى بالشاة وعن أهل بيته فيأكلون ويطمعون» (رواه ابن ماجة والترمذى وصححه) ، فإذا ضحى الرجل بالشاة عنه وعن أهل بيته أو من شاء من المسلمين صح ذلك ، وإذا ضحى بسبع البعير أو البقرة عنه وعن أهل بيته أو من شاء من المسلمين صح ذلك ، لما سبق من أن النبى ﷺ جعل السبع منهما قائما مقام الشاة فى الهدى فكذلك فى الأضحية ولا فرق . ومن تراجم صاحب المنتقى: باب أن البدنة من الإبل والبقر عن سبع شياه وبالعكس . وقال فى كتابه المحرر: ويجزئ عن الشاة سبع من بدنة وعن البدنة بقرة وقال فى الكافى فى تعليل له: لأن كل سبع مقام شاة .

الوجه الثانى – الاشتراك فى الملك بأن يشترك شخصان فأكثر فى ملك أضحية ويضحيا بها فهذا لا يجوز ولا يصح أضحية إلا فى الإبل والبقر إلى سبعة فقط وذلك لأن الأضحية عبادة وقربة إلى الله تعالى فلا يجوز إيقاعها ولا التعبد بها إلا على الوجه المشروع زمناً وعدداً وكيفية ، فإن قيل: لماذا لا يصح وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [سورة الزلزلة: ٧] . وكما لو اشترك فى شراء لحم فتصدقا به ولكل منهما من الأجر بحسبه ؟ .

فالجواب أنه ليس المقصود من الأضحية مجرد اللحم للانتفاع أو الصدقة ، وإنما

المقصود بالأضحية إقامة شعيرة من شعائر الله على الوجه الذى شرعه الله ورسوله ، فوجب تقييدها بحسب ما جاء به الشرع ، ولذلك فرق النبى ﷺ بين شاة اللحم وشاة النسك حيث قال: " من ذبح قبل الصلاة فشاته شاة لحم أو فهو لحم قدمه لأهله ومن ذبح بعد الصلاة فقد أصاب النسك أو قال: فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين " كما فرق ﷺ فى ذكاة الفطر بين ما دفع قبل الصلاة وما دفع بعدها ، فالأول ذكاة مقبولة والثانى صدقة من الصدقات ، ومع أن كلا منهما صاع من طعام لكن لما كان المدفوع قبل الصلاة على وفق الحدود الشرعية كان ذكاة مقبولة ، ولما كان المدفوع بعدها على غير وفق الحدود الشرعية لم يكن ذكاة مقبولة وهذه هى القاعدة العامة فى الشريعة قال النبى ﷺ : «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» . أى مردود على صاحبه وإن كان نيته حسنة لعموم الحديث .

ولو كان التشريك فى الملك جائزا فى الأضحية بغير الإبل والبقر لفعله الصحابة رضى الله عنهم لقوة المقتضى لفعله فيهم ، فإنهم كانوا أحرص الناس على الخير وفيهم فقراء كثيرون قد لا يستطيعون ثمن الأضحية كاملة ولو فعلوه لنقل عنهم لأنه مما تتوفر الدواعى على نقله لحاجة الأمة إليه ، ولا أعلم فى ذلك حديثا إلا ما رواه الإمام أحمد من حديث أبى الأشد عن أبيه عن جده قال: كنت سابع سبعة مع رسول الله ﷺ فأمرنا أن نجمع لكل واحد منا درهما فاشترينا أضحية بسبعة الدراهم فقلنا: يا رسول الله لقد أغلينا بها فقال: «إن أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها» فأمر رسول الله ﷺ فأخذ رجل برجل ورجل برجل ورجل بيد ورجل بيد ورجل بقرن ورجل بقرن وذبحها السابع وكبرنا عليها جميعاً . قال الهيثمى: أبو الأشد لم أجد من وثقه ولا من جرحه وكذلك أبوه . أ .هـ .

وقال فى بلوغ الأمانى شرح ترتيب المسند: والظاهر أن هذه الأضحية كانت من البقر لأن الكبش لا يجزئ عن سبعة ولها قرون فتعين أن تكون من البقر ، والله أعلم ، وما استظهره ظاهر ويؤيده أن الكبش لا يحتاج أن يمسك به السبعة وفى إمساكهم به عسر وضيق ويكفى فى إمساكه واحد اللهم إلا أن يقال إن تكلف إمساكهم به ليس من

أجل استعصائه بل من أجل أن يحصل اشتراك الجميع فى ذبحه والله أعلم .

ونزَّل ابن القيم هذا الحديث على معنى آخر وهو أن هؤلاء السبعة كانوا رفقة واحدة فنزلهم النبى ﷺ منزلة أهل البيت الواحد فى إجزاء الشاة عنهم ، قلت: وفيه شئ لأن أهل البيت لا يشتركون فى الأضحية اشتراك ملك وإنما يضحى الرجل عنه وعن أهل بيته من ماله وحده فيتأدى به شعار الأضحية عن الجميع . وقد صرح الشافعية بمنع التشريك فى الملك دون الثواب فقال النووى فى المنهاج وشرحه: لو اشترك اثنان فى شاة لم تجز والأحاديث كذلك كحديث: «اللهم هذا عن محمد وآل محمد» محمولة على أن المراد التشريك فى الثواب لا الأضحية . أ .هـ .

وفى شرح المهذب: لو اشترك اثنان فى شاتين للتضحية لم تجزئهما فى أصح الوجهين ولا يجزئ بعض شاة بلا خلاف بكل حال . أ .هـ .

وحمل حديث «اللهم هذا عن محمد وآل محمد» على أن المراد التشريك فى الثواب متعين وظاهر فإن آل محمد ﷺ لم يكونوا يشاركونه فى شرائها وقد سبق فى حديث أبى رافع قوله فمكثنا سنين ليس لرجل من بنى هاشم يضحى قد كفاه الله المؤنة برسول الله ﷺ والغرم .

وعلى هذا فإذا وجد وصايا لجماعة ، كل واحد موص بأضحية ولم يكف المال كل واحد منهم لأضحيته التى أوصى بها فإنه لا يجوز جمع هذه الوصايا فى أضحية واحدة لما عرفت من أنه لا يجوز اشتراك اثنين فأكثر اشتراك ملك فى الأضحية إلا فى الإبل والبقر ، لكن لو اشترك شخصان فأكثر فى واحدة من الغنم أو فى سبع من بعير أو بقرة ليضحيا به عن شخص واحد فالظاهر الجواز ، فلو اشترى اثنان شاة أو كانا يملكانها بإرث أو هبة أو نحوهما ثم ضحيا بها عن أمهما أو عن أبيهما جاز لأن الأضحية هنا لم تكن عن أكثر من واحد وكما لو دفعا ثمنها إلى أمهما أو أبيهما فاشترى به أضحية فضحى بها فهو جائز بلا ريب .

وكذلك لو تعدد الموصون بالأضحية واتحد الموصى له بها ولم تكف غلة كل منهما لأضحيته فالظاهر جواز جمع وصيتهما مثل أن يوصى أخوان كل واحد منهما

بأضحية لوالدتهما ثم لا تكفى غلة كل واحد منهما لأضحية كاملة فتجمع الوصيتان فى أضحية واحدة قياساً ما لو اشتركا فى أضحية لها حال الحياة هذا ما ظهر لى فى هذين الفرعين والعلم عند الله سبحانه وتعالى .

الفصل الرابع

شروط ما يضحى به

وبيان العيوب المانعة من الإجراء

الضحية عبادة وقربة إلى الله تعالى فلا تصح إلا بما يرضاه سبحانه ، ولا يرضى الله من العبادات إلا ما جمع شرطين:

أحدهما – الإخلاص لله تعالى ، بأن يخلص النية له فلا يقصد رياء ، ولا سمعة ولا رئاسة ولا جاهاً ولا عرضاً من أعراض الدنيا ولا تقرباً إلى مخلوق .

الثانى – المتابعة لرسول الله ﷺ قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [سورة البينة: ٥٠] فإن لم تكن خالصة لله فهى غير مقبولة قال الله تعالى فى الحديث القدسى: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه غيرى تركته وشركه» .

وكذلك إن لم تكن على سنة رسول الله ﷺ فهى مردودة لقول النبى ﷺ : «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» وفى رواية: «من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» أى مردود . ولا تكون الأضحية على أمر النبى ﷺ إلا باجتماع شروطها وانتفاء موانعها . وشروطها أنواع: منها ما يعود للوقت ، ومنها ما يعود لعدد المضحين بها ، وسبق تفصيل القول فيها ، ومنها ما يعود للمضحى به وهى أربعة:

الأول – أن يكون ملكا للمضحى غير متعلق به حق غيره ، فلا تصح الأضحية بما لا يملكه كالمغصوب والمسروق والمأخوذ بدعوى باطلة ونحوه ، لأن الأضحية قربة إلى الله عز وجل وأكل مال الغير بغير حق معصية ، ولا يصح التقرب إلى الله بمعصية ولا تصح الأضحية أيضا بما تعلق به حق الغير كالمرهون إلا برضا من له الحق ، ونقل فى

المغنى عن أبى حنيفة فيمن غصب شاة فذبحها عن الواجب عليه تجزئه إن رضى مالكها ووجهه أنه إنما منع منها لحق الغير فإذا علم رضاه بذلك زال المانع .

الثانى – أن يكون من الجنس الذى عينه الشارع وهو الإبل والبقر والغنم ضأنها ومعزها وسبق بيان ذلك .

الثالث – بلوغ السن المعتبر شرعا بأن يكون ثنيا إن كان من الإبل أو البقر أو المعز وجذعا إن كان من الضأن لقول النبى ﷺ : «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» (رواه مسلم) .

وظاهره لا تجزئ الجذعة من الضأن إلا عند تعسر المسنة ، ولكن حمله الجمهور على أن هذا على سبيل الأفضلية: تجزئ الجذعة من الضأن ولو مع وجود الثنية وتيسرها واستدلوا بحديث أم بلال - امرأة من أسلم - عن أبيها هلال أن النبى ﷺقال: «يجوز الجذع من الضأن ضحية»[1] (رواه أحمد وابن ماجة» وله شواهد منها:

حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه قال: «ضحينا مع رسول الله ﷺبالجذع من الضأن»[2] (رواه النسائى) ، قال فى نيل الأوطار: إسناد ثقات . ومنها حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺيقول: «نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن» (رواه أحمد والترمذى) وفى الصحيحين عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن النبى ﷺقسم بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقال: يا رسول الله صارت لى جذعة فقال: «ضح بها» فالثنى من الإبل: ما تم له خمس سنين ، والثنى من البقر ما تم له سنتان ، والثنى من الغنم ضأنها ومعزها ما تم له سنة ، والجذع من الضأن: ما تم له نصف سنة .

الرابع – السلامة من العيوب المانعة من الإجزاء ، وهى المذكورة فى حديث البراء ابن عازب رضى الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺفقال: «أربع لا تجوز فى

---

(١) ضعيف . رواه أحمد (٦/٣٣٨) وابن ماجة فى "الأضاحى" (٣١٣٩) باب ما تجزئ من الأضاحى . وفى سنده أم محمد بن أبى يحيى مولى الأسلميين وهى مجهولة .
(٢) حسن . رواه النسائى (٧/٢١٩) والبيهقى فى "السنن" (٩/٢٧٠) .

الأضاحى» وفى رواية «لا تجزئ: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسيرة التى لا تنقى»[١] ، وقال الترمذى: حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم ، وفى رواية للنسائى قلت: يعنى للبراء ، فإنى أكره أن يكون نقص فى القرن والأذن وفى أخرى: أكره أن يكون فى القرن نقص وأن يكون فى السن نقص فقال: يعنى البراء: ما كرهت فدعه ولا تحرمه على أحد .

وقد صحح النووى فى شرح المهذب هذا الحديث وقال: قال أحمد بن حنبل: ما أحسنه من حديث ورواه مالك فى الموطأ عن البراء بن عازب بلفظ: سئل النبى ﷺ ماذا يتقى من الضحايا ؟ فأشار بيده وقال: «أربعاً: العرجاء البين ظلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء[٢] التى لا تنقى» وذكرت العجفاء فى رواية الترمذى وفى رواية النسائى بدلا عن الكسيرة ، فهذه أربع نصوص على منع الأضحية بها وعدم إجزائها .

الأولى – العوراء البين عورها وهى التى انخسفت عينها أو برزت ، فإن كانت عوراء لا تبصر بعينها ولكن عورها غير بين أجزأت والسليمة من ذلك أولى .

الثانية – المريضة البين مرضها وهى التى ظهر عليها آثار المرض مثل الحمى التى تقعدها عن المرعى ، ومثل الجرب الظاهر المفسد للحمها أو المؤثر فى صحتها ونحو ذلك مما يعده الناس مرضاً بيناً فإن كان فيها كسل أو فتور لا يمنعها من المرعى والأكل أجزأت لكن السلامة منه أولى .

الثالثة – العرجاء البين ظلعها وهى التى لا تستطيع معانقة السليمة فى المشى فإن كان فيها عرج يسير لا يمنعها من معانقة السليمة أجزأت والسلامة منه أولى .

---

(١) صحيح رواه أحمد (٢٨٤١٤ ، ٢٨٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١) ومالك فى "الموطأ" (٢/٤٨٢/١) وأبو داود (٢٨٠٢) والترمذى (١٤٩٧) والنسائى (٢١٤/٧ ، ٢١٦) وابن ماجة (٣١٤/٤) والدارمى (٨٦/٢ ، ٨٧) والطيالسى (٧٤٠) والبيهقى فى "السنن" (٣٧٤/٩) والكسيرة: المنكسرة الرجل ، التى لا تقدر على المشى .
وقوله: لا تنقى: من أنقى إذا صار نقى ، أى مخ ، والمعنى: التى ما بقى لها مخ من ضعفها وهزالها .

(٢) العجفاء: المهزولة .

الرابعة – الكسيرة أو العجفاء (يعنى الهزيلة) التى لا تنقى ، أى ليس فيها مخ . فإن كانت هزيلة فيها مخ أو كسيرة فيها مخ أجزأت إلا أن يكون فيها عرج بين والسمينة السليمة أولى ، هذه هى الأربع المنصوص عليها وعليها أهل العلم ، قال فى المغنى: لا نعلم خلافا فى أنها تمنع الإجزاء أ .هـ . ويلحق بهذه الأربع ما كان بمعناها أو أولى فيلحق بها:

العمياء: التى لا تبصر بعينيها لأنها أولى بعدم الإجزاء من العوراء البين عورها .

فأما العشواء التى تبصر فى النهار ولا تبصر فى الليل فصرح الشافعية بأنها تجزئ لأن ذلك ليس عوراً بيناً ولا عمى دائماً يؤثر فى رعيها ونموها ولكن السلامة منه أولى .

الثانية – المبشومة حتى تثلط لأن البشم عارض خطير كالمرض البين ، فإذا ثلطت زال خطرها وأجزأت إن لم يحدث لها بذلك مرض بين .

الثالثة – ما أخذتها الولادة حتى تنجو لأن ذلك خطر قد يؤدى بحياتها فأشبه المرض البين ويحتمل أن تجزئ إذا كانت ولادتها على العادة ولم يمض عليها زمن يتغير به اللحم ويفسد .

الرابعة – ما أصابها سبب الموت كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطحية وما أكل السبع ، لأن هذه أولى بعدم الإجزاء من المريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها .

الخامسة – الزمنى وهى العاجزة عن المشى لعاهة لأنها أولى بعدم الإجزاء من العرجاء البين ظلعها . فأما العاجزة عن المشى لسمن فصرح المالكية بأنها تجزئ لأنه لا عاهة فيها ولا نقص فى لحمها .

السادسة – مقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين لأنها أولى بعدم الإجزاء من العرجاء البين ظلعها ولأنها ناقصة بعضو مقصود فأشبهت ما قطعت إليتها ، هذه هى العيوب المانعة من الإجزاء وهى عشرة: أربعة منها بالنص وستة بالقياس فمتى وجد واحد منها فى بهيمة لم تجز التضحية بها لفقد أحد الشروط وهو السلامة من العيوب المانعة من الإجزاء .

الفصل الخامس

العيوب المكروهة فى الأضحية

ذكرنا فى الفصل السابق العيوب المانعة من الإجزاء المنصوص عليها ، وها نحن بعون الله نذكر العيوب المكروهة التى لا تمنع من الإجزاء وهى :

الأولى – العضباء وهى مقطوعة القرن أو الأذن ، لما روى قتادة عن جرى بن كليب عن على بن أبى طالب رضى الله عنه «أن النبى ﷺ نهى أن يضحى بأعضب الأذن والقرن»[(١)] ، قال قتادة : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال : العضب النصف فأكثر من ذلك . (رواه الخمسة) وقال الترمذى : حسن صحيح قلت : جرى بن كليب قال عنه فى خلاصة التهذيب : روى عنه قتادة فقط . وقال أبو حاتم : لا يحتج به . ا .هـ .

ولذلك قال فى الفروع : وفى صحة الخبر (يعنى خبر العضب) نظر . فأما مفقودة القرن والأذن بأصل الخلقة فلا تكره لكن غيرها أولى منها .

الثانية – المقابلة وهى التى شقت أذنها من الأمام عرضاً .

الثالثة – المدابرة وهى التى شقت أذنها من الخلف عرضاً .

الرابعة – الشرقاء وهى التى شقت أذنها طولاً .

الخامسة – الخرقاء وهى التى خرقت أذنها .

لحديث على رضى الله عنه قال : «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء» (رواه الخمسة)[(٢)] وقال الترمذى : حسن صحيح . وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والبيهقى والبزار وأعله الدارقطنى بالوقف ، ونقل فى عون المعبود عن البخارى أن هذا الحديث لم يثبت رفعه والله أعلم .

---

(١) حسن . رواه أحمد (١/٨٣ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٥٠) وأبو داود (٢٨٠٥) والترمذى (١٥٠٤) والنسائى (٧/١٢٧ – ١٢٨) وابن ماجة (٣١٤٥) والطيالسى (٩٧) وأبو يعلى (٢٧١) والحاكم (٤/٢٢٤) والبيهقى فى "السنن" (٩/٢٧٥) .

(٢) حسن . رواه أحمد (١/٩٥ ، ١٠٥ ، ١٥٢ ، ١٢٥) وأبو دواد (٢٨٠٤) والترمذى (١٣٠٥) وأبو يعلى (٣٣٣) وابن ماجة (٣١٤٣) والدارمى (٢/٧٧) والحاكم (٤/٢٢٥) .

السادسة – المصفرة وهى التى تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها ، هكذا فى الخبر ، وفى التلخيص : أنها المهزولة وذكرها فى النهاية بقيل كذا وقيل كذا .

السابعة – المستأصلة وهى التى ذهب قرنها من أصله .

الثامنة – البخقاء وهى بخقت عينها ، قال فى النهاية: والبخق أن يذهب البصر وتبقى العين قائمة وفى القاموس: البخق أقبح العور وأكثره غمصاً وعلى هذا فإذا كان البخق عوراً بيناً لم تجز كما يدل عليه حديث البراء السابق .

التاسعة – المشيعة وهى التى لا تتبع الغنم عجفا وضعفا تكون وراء الغنم كالمشيع للمسافر وقيل بفتح الياء لحاجتها إلى من يشيعها لتلحق بالغنم إن لم يكن فيها مخ فلا تجزئ لحديث البراء ، وإن كان فيها مخ ولا تستطيع معانقة الغنم لم تجزئ أيضا لأنها كالعرجاء البين ظلعها ، وإن كانت تستطيع معانقة الغنم إذا زجرت فهى مكروهة لحديث يزيد ذى مصر قال: أتيت عتبة بن عبد السلمى فقلت: يا أبا الوليد إنى خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيئا يعجبنى غير ثرماء فما تقول ؟ قال: ألا جئتنى أضحى بها قلت سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عنى ، قال: نعم أنك تشك ولا أشك إنما «نهى رسول الله عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء فالمصفرة التى تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها، والمستأصلة التى ذهب قرنها والكسراء والبخقاء التى تبخق عينها، والمشيعة التى لا تتبع الغنم عجفا وضعفا والكسراء التى لا تنقى» (رواه أحمد وأبو داود والبخارى فى تاريخه) ، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه[1] ، وقوله والكسراء التى لا تنقى سبق ذكرها فى العيوب المانعة من الإجزاء .

وإنما قلنا هذه العيوب التسعة مكروهة لورود النهى أو الأمر بعدم التضحية بما عاب بها ولم نقل: إنها من الإجزاء لأن حديث البراء بن عازب رضى الله عنه خرج مخرج البيان والحصر لأنه جواب سؤال ، والظاهر أنه كان حال خطبة وإعلان ولو كان

---

(١) ضعيف . رواه أبو داود (٢٨٠٣) وفى سنده أبى حميد الرعينى وهو مجهول كما فى "التقريب" (٢/٤١٤) ويزيد ذو مصر مقبول كما فى "التقريب" (٢/٣٧٣) .

غير العيوب المذكورة فيه مانعا من الإجزاء للزم ذكره لامتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة فالجمع بينه وبين هذه الأحاديث لا يتأتى إلا على هذا الوجه بأن نقول:

العيوب المذكورة فى حديث البراء مانعة من الإجزاء والعيوب المذكورة فى هذه الأحاديث موجبة للكراهة غير مانعة من الإجزاء لما يقتضيه سياق حديث البراء ولأنها دون العيوب المذكورة فيه وقد فهم الترمذى - رحمه الله - ذلك فترجم على حديث البراء: (باب ما لا يجوز من الأضاحى) وعلى حديث على: (باب ما يكره من الأضاحى) . ويلحق بهذه العيوب المكروهة ما يأتى:

الأولى: البتراء من الإبل والبقر والمعز وهى التى قطع ذنبها فتكره التضحية بها قياسا على العضباء لأن فى الذنب مصلحة كبيرة للحيوان ودفاعا فيما يؤذيه وجمالا لمؤخره وفى قطعه فوات هذه الأمور ، فأما البتراء بأصل الخلقة فلا تكره لكن غيرها أولى ، وأما البتراء من الضأن وهى التى قطعت أليتها أو أكثرها فلا تجزئ لأن ذلك نقص بين فى جزء مقصود منها .

فأما إن قطع من أليتها النصف فاقل فإنها تجزئ مع الكراهة قياسا على العضباء قال الشافعية: إلا التطريف وهو قطع يسير من طرف الألية فإنه لا يضر لأن ذلك ينجبر بزيادة سمنها فأشبه الخصاء .

وأما مفقوده الألية بأصل الخلقة فإن كانت من جنس لا ألية له فى العادة أجزأت بدون كراهة لأنها لا نقص فيها عن جنسها ، وإن كانت من جنس له ألية فى العادة لكن لم يخلق لها أجزأت وفى الكراهة تردد لأننا إذا نظرنا إليها باعتبار جنسها قلنا: إنها ناقصة بفقد جزء مقصود لكن لا يمنع الإجزاء لأنه أصل الخلقة ، وإذا نظرنا إليها باعتبار الخلقة قلنا: إنها ناقصة بأصل الخلقة فلم تكره كالجماء ، وعلى كل حال فغيرها أولى منها .

الثانية - ما قطع ذكره فتكره التضحية به قياسا على العضباء فأما ما قطعت خصيتاه فلا تكره التضحية به لما سبق من الحديث: «أن النبى ﷺ ضحى به ولأن الخصاء يزيد فى سمنه وطيب لحمه» .

الثالثة – الهتماء وهى التى سقط بعض أسنانها فتكره التضحية بها قياسا على عضباء القرن فإن فى الأسنان جمالا ومنفعة ففقد شئ منها يخل بذلك ، فإن فقد شئ منها بأصل الخلقة لم تكره إلا أن يؤثر ذلك فى اعتلافها .

الرابعة – ما قطع شئ من حلمات ضرعها فتكره التضحية بها قياسا على العضباء ، فإن فقد شئ منها بأصل الخلقة لم تكره قياساً على المخلوقة بلا إذن ، وإن توقف ضرعها عن الدر فنشف لبنها أجزأت بلا كراهة لأنه لا نقص فى لحمها ولا خلقتها واللبن غير مقصود فى الأضحية والأصل الإجزاء وعدم الكراهة حتى يقوم دليل على خلاف ذلك .

هذه هى العيوب المكروهة التى يوجب وجودها فى الأضحية كراهة التضحية بها ولا يمنع من إجزائها وهى ثلاثة عشر : تسعة منها ورد بها النص وأربعة منها رأيناها مقيسة على ما ورد به النص وأسأل الله تعالى أن نكون فيها موفقين للصواب هداة مهتدين .

الفصل السادس

فيما يتعين به الأضحية وأحكامه

تتعين الأضحية أضحية بواحد من أمرين :

أحدهما – اللفظ بتعيينها أضحية بأن يقول هذه أضحية قاصدا بذلك إنشاء تعيينها . فأما إن قصد الإخبار عما سيصرفها إليه فى المستقبل فإنها لا تتعين بذلك لأن هذا إخبار عما فى نيته أن يفعل وليس إنشاء للتعيين .

الثانى – ذبحها بنية الأضحية فمتى ذبحها بنية الأضحية ثبت لها حكم الأضحية ، وإن لم يتلفظ بذلك قبل الذبح هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد وهو مذهب الشافعى ، أعنى أن الأضحية تتعين بأحد هذين الأمرين وزاد شيخ الإسلام ابن تيمية أمرا ثالثا بنية الأضحية فإذا اشتراها بنية الأضحية تعينت وهو مذهب مالك وأبى حنيفة .

والأول أرجح كما لو اشترى عبداً يريد عتقه فإنه لا يعتق ، وكما لو اشترى بيتاً

ليجعله وقفاً فإنه لا يصير وقفاً بمجرد النية ، وكما لو أخرج من جيبه دراهم ليتصدق بها فإنها لا تتعين الصدقة بها بل هو بالخيار إن شاء أنفذها وإن شاء منعها ، ويستثنى من ذلك ما إذا اشترى أضحية بدلاً عن معينة فإنها تتيعن بمجرد الشراء مع النية ، وإذا تعينت أضحية تعلق بذلك أحكام .

أحدها – أنه لا يجوز نقل الملك فيها ببيع ولا هبة ولا غيرهما إلا أن يبدلها بخير منها أو يبيعها ليشترى خيراً منها فيضحى به ، وإن مات من عيَّنها لم يملك الورثة إبطال تعيينها ولزوم ذبحها أضحية ويفرقون منها ويأكلون .

الثانى – أنه لا يجوز أن يتصرف فيها تصرفاً مطلقاً فلا يستعملها فى حرث ونحوه ، ولا يركبها بدون حاجة ولا مع ضرر ، ولا يحلب من لبنها ما فيه نقص عليها أو يحتاجه ولدها المتعين معها ، ولا يجز شيئا من صوفها ونحوه إلا أن يكون أنفع لها وإذا جزه فليتصدق به أو ينتفع والصدقة به أفضل .

الثالث – أنها إذا تعيَّبت عيباً منع الإجزاء فله حالان :

الحال الأولى: أن يكون ذلك بدون فعل منه ولا تفريط فيذبحها وتجزئه إلا أن تكون واجبة فى ذمته قبل التعيين لأنها أمانة عنده فإذا تعيبت بدون فعل منه ولا تفريط فلا حرج عليه . مثال ذلك: أن يشترى شاة فيعينها أضحية ثم تعثر وتنكسر بدون سبب منه فيذبحها وتجزئه أضحية .

فإن كانت واجبة فى ذمته قبل التعيين كما لو نذر أن يضحى ثم عين عن نذره شاة فتعيبت بدون فعل منه ولا تفريط وجب عليه إبدالها بسليمة تجزئ عما فى ذمته لأن ذمته مشغولة بأضحية سليمة قبل أن يعينها فلا يخرجُ من عهدة الواجب إلا بأضحية سليمة .

الحال الثانية – أن يكون تعييبها بفعله أو تفريط فيلزمه إبدالها بمثلها على كل حال أى سواء كانت واجبة فى ذمته قبل التعيين أم لا ، وسواء كانت بقدر ما يجزئ فى الأضحية أو أعلى منه ، مثال ذلك: أن يشترى شاة سمينة فيعينها أضحية ثم يربطها برباط ضيق كان سببا فى كسرها فتنكسر فيلزمه إبدالها بشاة يضحى بها . وإذا ضحى

بالبدل فهل يلزمه ذبح المتعيب أيضا أو يعود ملكا له على روايتين عن أحمد .

إحداهما – يلزمه ذبح المتعيب وهو المذهب المشهور عند الأصحاب لتعلق حق الفقراء فيه بتعيينه .

الثانية – لا يلزمه ذبحه لبراءة ذمته بذبح بدله فلم يضع حق الفقراء فيه وهذا هو القول الراجح اختاره الموفق والشارح وغيرهما ، وعلى هذا فيعود المتعيب ملكا له يصنع فيه ما يشاء من أكل وبيع وهدية وصدقة وغير ذلك .

الرابع – أنها إذا ضلت (ضاعت) أو سرقت فثم حالات :

الحال الأولى – أن يكون ذلك بدون تفريط منه فلا ضمان عليه إلا أن تكون واجبة فى ذمته قبل التعيين لأنها أمانة عنده والأمين لا ضمان عليه إذا لم يفرط لكن متى وجدها أو استنفذها من السارق لزمه ذبحها ولو فات وقت الذبح ، وإن كانت واجبة فى ذمته قبل التعيين وجب عليه ذبح بدلها على أقل ما تبرأ الذمة كما سبق ، فإن وجدها أو استنفذها من السارق بعد ذبح بدلها لم يلزمه ذبحها لبراءة وسقوط حق الفقراء بذبح البدل لكن إن كان البدل الذى ذبحه أنقص لزمه الصدقة بأرش النقص لتعلق حق الفقراء به ، والله أعلم .

الحال الثانية – أن يكون ذلك بتفريط منه فيلزمه إبدالها بمثلها على كل حال أى سواء كانت واجبة فى ذمته قبل التعيين أو لا ، وسواء كانت بقدر ما يجزئ فى الأضحية أم أعلى منه .

مثال ذلك : اشترى شاة فعينها أضحية ثم وضعها فى مكان غير محرز فسرقت أو خرجت فضاعت فيلزمه إبدالها بأضحية مثلها على صفتها وإن شاء أعلى منها ، وإذا ضحى بالبدل ثم وجدها أو استنفذها من السارق عادت ملكا له يصنع بها ما شاء من بيع وهبة وصدقة وغير ذلك لأنه برئت ذمته بذبح بدلها وسقط به حق الفقراء .

الخامس – أنها إذا تلفت فلها ثلاث حالات :

الحال الأولى – أن يكون تلفها بأمر لا صنع للآدمى فيه كمرض أو آفة سماوية

أو سبب تفعله هى فلا يلزمه بدلها إلا أن تكون واجبة فى ذمته قبل التعيين لأنها أمانة عنده ، والأمين لا ضمان عليه فى مثل ذلك فإن كانت واجبة قبل التعيين لزمه ذبح بدلها على أقل ما تبرأ به ذمته وإن شاء أعلى منه .

الحال الثانية – أن يكون تلفها بفعل مالكها فيلزمه ذبح بدلها على صفتها بكل حال أى سواء كانت واجبة فى ذمته قبل التعيين أم لا وسواء كانت بقدر ما يجزئ فى الأضحية أم أعلى منه ، لقول النبى ﷺ : «من ذبح قبل أن يصلى فليعد مكانها أخرى» وكما لو تعيبت بفعله فيلزمه بدلها على صفتها كما سبق .

الحال الثالثة – أن يكون تلفها بفعل آدمى غير مالكها فإن كان لا يمكن تضمينه كقطاع الطريق فحكمه حكم تلفها بأمر لا صنع للآدمى فيه على ما سبق فى الحال الأولى ، وإن كان يمكن تضمينه كشخص معين ذبحها فأكلها فإنه يلزمه ضمانها بمثلها يدفعه إلى مالكها ليضحى به ، وقيل: يلزمه ضمانها بأصل قيمة ، والأول أصح ، فإن الحيوان يضمن بمثله على القول الراجح لما روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رجلا أتى النبى ﷺ يتقاضاه بعيرا وفى رواية فأغلظ له فهمَّ به أصحابه فقال: «دعوه، فإن لصاحب الحق مقالا ن واشتروا له بعيرا فأعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء» ، ولمسلم نحوه ولو كان البدل الواجب فى الحيوان قيمته لم يعدل النبى ﷺ عنها ولم يكلفهم الشراء له .

السادس – أنها إذا ذبحت قبل وقت الذبح ولو بنية الأضحية فحكمه حكم إتلافها على ما سبق وإن ذبحت فى وقت الذبح فإن كان الذابح صاحبها أو وكيله فقد وقعت موقعها ، وإن كان الذابح غير صاحبها ولا وكيله فله ثلاث حالات :

الحال الأولى – أن ينويها عن صاحبها فإن أجزأت أيضا على المشهور من مذهب أحمد والشافعى وأبى حنيفة ، ونقل فى المغنى عن مالك أنها لا تجزئ وعلى هذا فينبغى أن يلزم الذابح ضمانها بمثلها يدفعه إلى مالكها ليضحى به كالإتلاف ويكون اللحم للذابح إلا أن يرضى صاحبها بأخذه مع الأرش وهو فرق ما بين قيمتها حية ومذبوحة فيكمله ويذبح بدلها .

الحال الثانية – أن ينويها عن نفسه لا عن صاحبها ، فإن كان يعلم أنها أضحية غيره لم تجز عنه ولا عن صاحبها لأنه غاصب معتد فلا يكون فعله قربة ويلزمه ضمانها بمثلها ويدفعه إلى صاحبها ليضحى به ، وقيل تجزئ عن صاحبها إلغاء لنية الذابح دون فعله ، وعلى هذا فلا يضمن إلا ما فرق من اللحم ، وإن كان لا يعلم أنها أضحية غيره أجزأت عن صاحبها بكل حال ، وقيل: إن فرق لحمها لم تجز عن واحد منهما ، والأول أظهر لأن تفرقة اللحم لا أثر لها فى الإجزاء وعدمه بدليل ما لو ذبحها ثم سرقت قبل تفريقها فإنها تجزئ ، نعم تفريق اللحم له أثر فى الضمان وعدمه فإنه إذا فرق اللحم لزمه ضمانه لصاحبها ما لم يرض بتفريقه إياه .

الحال الثالثة – أن يذبحها مع الإطلاق فلا ينويها عن صاحبها ولا عن نفسه فتجزئ عن صاحبها أيضا لأنها معينة من قبله وقيل لا تجزئ عن واحد منهما .

(**تنبيه**) : فى حال إجزاء المذبوح عن صاحبه فيما سبق إن كان اللحم باقيا أخذه صاحبه وفرقه أضحية وإن كان الذابح قد فرقه تفريق أضحية ورضى به صاحبها فقد وقع الموقع وإن لم يرض ضمنه لصاحبه ليفرقه بنفسه .

(**تنبيه ثان**) : محل ما ذكر من التفصيل إن قلنا بحل ما ذكاه الغير بغير إذن مالكه وإلا فلا تجزئ بكل حال وعليه الضمان .

(**تتمة**) : قال الأصحاب: وإن ضحى اثنان كل منهما بأضحية الآخر عن نفسه غلطاً كفتهما ولا ضمان فإن فرق اللحم فقد وقع موقعه وإلا تراداه ليفرق كل واحد منهما لحم أضحيته .

(**فائدتان**) :

الأولى – إذا تلفت بعد الذبح أو سرقت أو أخذها من لا تمكن مطالبته ولم يفرط صاحبها فلا ضمان عليه وإن فرط ضمن ما تجب به الصدقة منها فقط .

الثانية – إذا ولدت بعد التعيين فحكم ولدها حكمها فى جميع ما تقدم سواء حملت به بعد التعيين أم قبله أما ما ولدته قبل التعيين فهو مستقل فى حكم نفسه فلا يتبع أمه .

الفصل السابع
فيما يؤكل منها وما يفرق

قال الله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [سورة الحج: ٢٨] ، وقال النبي ﷺ : «كلوا وادخروا وتصدقوا» (رواه مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها) وقال النبى ﷺ : «كلوا وأطعموا وادخروا» (رواه البخارى من حديث سلمة بن الأكوع) ، وهو أعم من الأول لأن الإطعام يشمل الصدقة على الفقراء والهدية للأغنياء وقال أبو بردة للنبى ﷺ : إنى عجلت نسيكتى لأطعم أهلى وجيرانى وأهل دارى أى أهل محلتى .

وليس فى هذه الآية والأحاديث نص فى مقدار ما يؤكل ويتصدق به ويهدى ، ولذلك اختلف العلماء - رحمهم الله - فى مقدار ذلك ، فقال الإمام أحمد: نحن نذهب إلى حديث عبد الله: يأكل هو الثلث ويطعم من أراد الثلث ويتصدق بالثلث على المساكين وقال الشافعى: أحب أن لا يتجاوز بالأكل والادخار الثلث وأن يهدى الثلث ويتصدق بالثلث ، ويعنى الإمام أحمد بحديث عبد الله ما ذكره علقمة قال: بعث معى عبد الله (يعنى ابن مسعود) بهدية فأمرنى أن آكل ثلثا ، وأن أرسل إلى أهل أخيه عتبة بثلث ، وأن أتصدق بثلث ، وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: الضحايا والهدايا ثلث لك وثلث لأهلك وثلث للمساكين ، ومراده بالأهل: الأقارب الذين لا تعولهم ، نقل هذين الأثرين فى المغنى ثم قال: ولنا ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى صفة أضحية النبى ﷺ قال: «ويطعم أهل بيته الثلث ويطعم فقراء جيرانه الثلث ويتصدق على السؤال بالثلث» (رواه الحافظ أبو موسى الصفهانى فى الوظائف) وقال: حديث حسن ، ولأنه قول ابن مسعود وابن عمر ولم نعرف لهما مخالفا فى الصحابة فكان إجماعاً . ا .هـ .

والقول القديم للشافعى يأكل النصف ويتصدق بالنصف لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [سورة الحج: ٢٨] ، فجعلها بين اثنين فدل على أنها بينهما نصفين .

قال فى المغنى: والأمر فى ذلك واسع فلو تصدق بها كلها أو بأكثرها جاز وإن أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز وقال أصحاب الشافعى: يجوز أكلها كلها . أ .هـ .

وما ذكرناه من الأكل والإهداء فعلى سبيل الاستحباب لا الوجوب ، وذهب بعض العلماء إلى وجوب الأكل منها ومنع الصدقة بجميعها لظاهر الآية والأحاديث ، «ولأن النبى ﷺ أمر فى حجة الوداع من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فأكل من لحمها وشرب من مرقها» (رواه مسلم من حديث جابر) .

ويجوز ادخار ما يجوز أكله منها لأن النهى عن الادخار منها فوق ثلاث منسوخ على قول الجمهور ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: بل حكمه باق عند وجود سببه وهو المجاعة لحديث سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة وفى بيته منه شئ» ، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا فى العام الماضى ، فقال ﷺ : «كلوا وأطعموا وادخروا ، فإن ذلك العام كان فى الناس جهد فأردت أن تعينوا فيها» (متفق عليه) . فإذا كان فى الناس مجاعة زمن الأضحى حرم الادخار فوق ثلاث وإلا فلا باس به .

ولا فرق فيما سبق من الأكل والصدقة والإهداء من لحوم الأضاحى بين الأضحية الواجبة والتطوع ولا بين الأضحية عن الميت أو الحى ولا بين الأضحية التى ذبحها من عنده أو التى ذبحها لغيره بوصية ، فإن الموصى إليه يقوم مقام الموصى فى الأكل والإهداء والصدقة ، فأما الوكيل عن الحى فإن أذن له الموكل فى ذلك أو دلت القرينة أو العرف عليه فعله وإلا سلمها للموكل كاملة وهو الذى يقوم بتوزيعها .

ويحرم أن يبيع شيئاً منها من لحم أو شحم أو جلد أو غيره لأنها مال أخرجه لله فلا يجوز الرجوع فيه كالصدقة ولا يعطى الجازر شيئا منها فى مقابلة أجرته أو بعضها لأن ذلك بمعنى البيع .

فأما من أهدى له شئ منها أو تصدق به عليه فله أن يتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره لأنه ملكاً تاماً فجاز له التصرف فيه ، وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ دخل بيته فدعا بطعام بخبز وأدم من أدم البيت فقال النبى ﷺ : «ألم أر البرمة

فيها لحم ؟» قالوا: بلى ولكن لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة، قال: عليها صدقة ولنا هدية» ، وفى لفظ البخارى: «ولكنه لحم تصدق به على بريرة فأهدته لنا» ولمسلم: «هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية» .

لكن لا يشتريه من أهداه أو تصدق به أنه من الرجوع فى الهبة والصدقة وفى الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: حملت على فرس فى سبيل الله فأضاعه الذى كان عنده فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك النبى ﷺ فقال: «لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه» فإن عاد إلى من أهداه أو تصدق به بإرث مثل أن يهدى إلى قريب له أو يتصدق عليه ثم يموت فيرثه من أهداه أو تصدق فإنه يعود إليه ملكاً تاماً يتصرف فيه كما شاء على وجه مباح لما رواه مسلم عن بريدة رضى الله عنه أن امرأة أتت النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله إنى تصدقت على أمى بجارية وإنها ماتت فقال النبى ﷺ : «وجب أجرك وردها عليك الميراث» .

الفصل الثامن

فيما يجتنبه من أراد الأضحية

عن أم سلمة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذى الحجة» وفى لفظ: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره» (رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجة) وفى لفظ لمسلم وأبى داود والنسائى: «فلا يأخذ من شعره وأظفاره شيئا حتى يضحى» ولمسلم أيضا وابن ماجة: «فلا يمس من شعره ولا بشره شيئا» .

ففى هذا الحديث النهى عن أخذ شئ من الشعر أو الظفر أو البشرة ممن أراد أن يضحى من دخول شهر ذى الحجة حتى يضحى ، فإن دخل العشر وهو لا يريد الأضحية ثم أرادها فى أثناء العشر أمسك عن أخذ ذلك منذ إرادته ولا يضره ما أخذ قبل إرادته ، وقد اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - فى هذا النهى ، هل هو

للكراهة أو للتحريم ؟ والأصح أنه للتحريم لأنه الأصل فى النهى ولا دليل يصرفه عنه ولكن لا فدية فيه إذا أخذه لعدم الدليل على ذلك .

والحكمة فى هذا النهى - والله أعلم - أنه لما كان المضحى مشاركا للمحرم فى بعض أعمال النسك وهو التقرب إلى الله بذبح القربان كان من الحكمة أن يعطى بعض أحكامه وقد قال الله فى المحرمين: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦] .

وقيل: الحكمة أن يبقى المضحى كامل الأجزاء للعتق من النار ، ولعل قائل ذلك استند إلى ما ورد من أن الله تعالى يعتق من النار بكل عضو من الأضحية عضوا من المضحى ، لكن هذا الحديث قال ابن الصلاح: غير معروف ولم نجد له سندا يثبت به ، ثم هو منقوض بما ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «أيما رجل مسلم أعتق أمرءا مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضوا من النار» ولم ينه من أراد العتق عن أخذ شئ من شعره وظفره وبشرته حتى يعتق " .

وقيل: الحكمة: التشبه بالمحرم ، وفيه نظر ، فإن المضحى لا يحرم عليه الطيب والنكاح والصيد واللباس المحرم على المحرم فهو مخالف للمحرم فى أكثر الأحكام ثم رأيت ابن القيم أشار إلى أن الحكمة توفير الشعر والظفر ليأخذه مع الأضحية فيكون ذلك من تمام الأضحية عند الله وكمال التعبد بها ، والله أعلم .

(تنبيه): يتوهم بعض العامة أن من أراد الأضحية ثم أخذ من شعره أو ظفره أو بشرته شيئا فى أيام العشر لم تقبل أضحيته وهذا خطأ بين فلا علاقة بين قبول الأضحية والأخذ مما ذكر ، لكن من أخذ بدون عذر فقد خالف أمر النبى ﷺ بالإمساك ووقع فيما نهى عنه من الأخذ ، فعليه أن ، يستغفر الله ويتوب إليه ولا يعود وأما أضحيته فلا يمنع قبولها أخذه من ذلك .

وأما من احتاج إلى أخذ الشعر والظفر والبشرة فأخذها فلا حرج عليه ، مثل أن يكون به جرح فيحتاج إلى قص الشعر عنه أو ينكسر ظفره فيؤذيه فيقص ما يتأذى به أو يتدلى قشرة من جلده فتؤذيه فيقصها فلا حرج عليه فى ذلك كله .

(تنبيه ثان) : ظاهر الحديث وكلام أهل العلم أن نهى المضحى عن أخذ الشعر والظفر والبشرة ما إذا نوى الأضحية عن نفسه أو تبرع بها عن غيره وهو كذلك ، وذكر بعض المحدثين من أصحابنا أن من تبرع بالأضحية عن غيره لا يشمله النهى وما ذكرناه أولى وأحوط ، فأما من ضحى عن غيره بوكالة أو وصية فلا يشمله النهى بلا ريب .

وأما من يضحى عنه فظاهر الحديث وكلام كثير من أهل العلم أن النهى لا يشمله فيجوز له الأخذ من شعره وظفره وبشرته ويؤيد ذلك أن النبى ﷺ كان يضحى عن آل محمد ولم ينقل أنه كان ينهاهم عن ذلك ، وذكر المتأخرون من أصحابنا أنه يشمل المضحى عنه فلا يأخذ من شعره ولا ظفره ولا بشرته من دخول شهر ذى الحجة أو من حين يعلم أنه سيضحى عنه إن كان لم يعلم حتى تذبح الأضحية ، وذلك لأنه مشارك للمضحى فى الثواب فشاركه فى الحكم والله أعلم .

الفصل التاسع

الذكاة وشروطها

أخرنا الكلام على الذكاة وشروطها وما يتعلق بها لأن أحكامها عامة فى الأضحية وغيرها .

الذكاة: نحر الحيوان البرى الحلال أو ذبحه أو جرحه فى أى موضع من بدنه .

فالنحر للإبل ، والذبح لما سواها ، والجرح لكل ما لا يقدر عليه إلا به من إبل وغيرها ، ويشترط لحل الحيوان بالذكاة شروط تسعة :

الشرط الأول – أن المزكى ممن يمكن منه قصد التذكية ، وهو المميز العاقل فلا يحل ما ذكاه صغير دون التمييز ولا هرم ذهب تمييزه ، والتمييز: فهم الخطاب والجواب بالصواب . ولا يحل ما ذكاه مجنون وسكران ومبرسم ونحوهم لعدم إمكان القصد من هؤلاء . وإنما اشتراط إمكان القصد لأن الله أضاف التذكية إلى المخاطبين فى قوله: ﴿ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [سورة المائدة: ٣] ، وهو ظاهر فى إرادة الفعل ومن لا يمكن منه القصد لا تمكن منه الإرادة .

الشرط الثانى – أن يكون المذكى مسلما أو كتابيا وهو من ينتسب لدين اليهود أو النصارى ، فأما المسلم فيحل ما ذكاه وإن كان فاسقا أو مبتدعا ببدعة غير مكفرة أو صبيا مميزا أم امرأة لعموم الأدلة وعدم المخصص ،قال فى المغنى عن ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أهل العلم على إباحة ذبيحة المرأة والصبى ، قال: وقد روى أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها بحجر فسأل النبى ﷺ فقال " كلوها " (متفق عليها) قال وفى هذا الحديث فوائد سبعة :

إحداها – إباحة ذبيحة المرأة .

الثانية – إباحة ذبيحة الأمة .

الثالثة – إباحة ذبيحة الحائض لأن النبى ﷺ لم يستفصل .

الرابعة – إباحة الذبح بالحجر .

الخامسة – إباحة ذبح ما خيف عليه الموت .

السادسة – حل ما يذبحه غير مالكه بغير إذنه .

السابعة – إباحة ذبحه لغير مالكه عند الخوف عليه . ا .هـ .

قلت وفائدة ثامنة - وهى إباحة ذبح الجنب . وتاسعة: وهى أن الأصل فى تصرفات من يصح تصرفه الحل والصحة حيث لم يسأل أذكرت اسم الله عليها أم لا ، وزاد فى شرح المنتهى: حل ذبيحة الفاسق والأقلف فتكون الفوائد إحدى عشرة .

وقول الشيخ - رحمه الله - فى المغنى: السادسة حل ما يذبحه غير مالكه بغير إذنه ، إن كان مراده بالغير من كان أمينا عليه أو ذبحه لمصلحة مالكه فمسلم وواضح وإن كان مراده ما يشمل الغاصب ونحوه ففيه خلاف يأتى إن شاء الله . والحديث المذكور لا يدل على حل ما ذكاه لأن الذكاة فيه واقعة من الجارية التى ترعى الغنم وهى أمينة عليها ثم إنها لمصلحة مالكها أيضا .

وقوله: السابعة إباحة ذبحه لغير مالكه عند الخوف عليه إن أراد به الإباحة المطلقة

التى تقتضى أن يكون مستوى الطرفين ففيه نظر ،وإن أراد إباحة فى مقابلة المنع فلا تنافى الوجوب فمسلم ، وذلك أن الأمين إذا رأى فيما أؤتمن عليه خوف ضياع أو تلف وجب عليه فعل الأصلح ، ففى مثل هذه الصورة يجب على الراعى تذكيتها لأنه أصلح الأمرين وهو أمين مقبول فى خوف التلف ، أما غير الأمين فلا يجب عليه ذلك إن خاف تبعة والله أعلم .

ومقتضى ما سبق حل ذكاة الأقلف بدون كراهة ، وهو ظاهر النصوص وإلا كثير من أصحابنا منهم صاحب المنتهى ، ونقل فى المغنى عن ابن عباس: لا تؤكل ذبيحة الأقلف ، وعن الإمام أحمد مثله قال فى الرعاية: وعنه تكره ذبيحة الأقلف والجنب والحائض والنفساء ، وجزم بكراهة ذكاة الأقلف فى الإقناع وأما الكتابى: فيحل ما ذكاه بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [سورة المائدة: ٥] ، قال ابن عباس رضى الله عنهما: طعامهم ذبائحهم ، وروى ذلك عن مجاهد وسعيد والحسن وغيرهم .

وأما السنة ففى صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها (الحديث) وفى مسند الإمام أحمد عن أنس أيضا أن يهوديا دعا رسول الله ﷺ إلى خبز وشعير والإهالة سنخة فأجابه ، والإهالة السنخة الشحم المذاب إذا تغيرت رائحته ، وفى صحيح البخارى عن عبد الله بن مغفل قال: كنا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان بجراب فيه شحم ، وفى صحيح مسلم قال: فالتزمته فقلت: لا أعطى اليوم أحدا من هذا شيئا فالتفت فإذا رسول الله ﷺ مبتسما .

وأما الإجماع فقد حكى إجماع المسلمين على حل ذبائح أهل الكتاب غير واحد من العلماء منهم صاحب المغنى وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن كثير فى تفسيره ، قال شيخ الإسلام: ومن المعلوم أن حل ذبائحهم ونسائهم ثبت بالكتاب والسنة والإجماع قال: ومازال المسلمون فى كل عصر ومصر يأكلون ذبائحهم فمن خالف ذلك فقد أنكر إجماع المسلمين . أ .هـ .

واختلف العلماء - رحمهم الله -: هل يشترك لحل ما ذكاه الكتأبى أن يكون أبواه كتابين أو أن المعتبر هو بنفسه بقطع النظر عن أبويه ؟ فالمشهور من المذهب أن ذلك شرط وأنه لا يحل ما ذكاه كتابى أبوه أو أمه من المجوس أو نحوهم ، والصحيح أن ذلك ليس بشرط وأن المعتبر هو بنفسه ، فإذا كان كتابيا حل ما ذكاه وإن كان أبواه أو أحدهما من غير أهل الكتاب ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : الصواب المقطوع به أن كون الرجل كتابيا أو غير كتأبى هو حكم يستفيده بنفسه لا بنسبة فكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم سواء كان أبوه أو جده داخلا فى دينهم أو لم يدخل ، وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك ، وهذا مذهب جمهور العلماء كأبى حنيفة ومالك والمنصوص الصريح عن أحمد وإن كان فى ذلك بين أصحابه نزاع معروف وهذا القول هو الثابت عن الصحابة رضى الله عنهم ولا أعلم فى ذلك بينهم نزاعا وقد ذكر الطحاوى أن هذا إجماع قديم . ا .هـ .

وأما غير الكتابى فلا يحل ما ذكاه لمفهوم قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [سورة المائدة: ٥] ، قال الخازن فى تفسيره أجمعوا على تحريم ذبائح المجوس وسائر أهل الشرك من مشركى العرب وعبدة الأصنام ومن لا كتاب له ، وقال الإمام أحمد: لا أعلم أحدا قال بخلافه إلا أن يكون صاحب بدعة .

الشرط الثالث - أن يقصد التذكية فإن لم يقصد التذكية لم تحل الذبيحة مثل أن تصول عليه بهيمة فيذبحها للدفاع عن نفسه فقط أو يريد قطع شئ فتصيب السكين حلق بهيمة فلا تحل لقوله تعالى: ﴿ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [سورة المائدة: ٣] ، فأضاف الفعل إلى المخاطبين وهو فعل خاص (تذكية) فيحتاج إلى نيته لقول النبى ﷺ : «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**» .

وهل يشترط مع ذلك أن يقصد الأكل؟ على قولين:

أحدهما - لا يشترط فلو ذكاها لإراحتها أو تنفيذا ليمين حلف به كقوله: " والله لأذبحن هذه الشاة " لتنفيذ يمينه فقط حلت لعموم الأدلة .

القول الثانى - أنه يشترط . اختاره الشيخ تقى الدين فقال: وإذا لم يقصد

المذكى الأكل أو قصد حل يمينه لم تبح الذبيحة . أ .هـ .

وفى سنن النسائى عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: **«ما من إنسان قتل عصفورا فما فوق بغير حقها إلا سأله الله عز وجل عنها»** وفى رواية: **«عنها يوم القيامة»** ، قيل يا رسول الله فما حقها ؟ قال: **«حقها أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فترمى بها»**[1] ، وله من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من قتل عصفورا عبثا عج إلى الله يوم القيامة، يقول: إن فلان قتلنى عبثا ولم يقتلنى لمنفعة»**[2] ونقل صاحب الفروع عن صاحب الفنون . وهو ابن عقيل الحنبلى - أن بعض المالكية قال له: الصيد فرجة ونزهة ميتة لعدم قصد الأكل قال: وما أحسن ما قال لأنه عبث ولا أحد أحق بهذا من مذهب أحمد حيث جعل فى إحدى الروايتين كل حظر فى مقصود شرعى يمنع صحته . أ .هـ .

الشرط الرابع - أن لا يذبح لغير الله مثل أن يذبح تقربا لصنم أو وثن أو صاحب قبر أو يذبح تعظيما لملك أو رئيس أو وزير أو وجيه أو والد أو غيرهم من المخلوقين فإن ذبح لغير الله لم يحل وإن ذكر اسم الله عليه لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ ﴾ إلى قوله ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ [سورة المائدة: ٣] وقول النبى ﷺ : **«لعن الله من ذبح لغير الله»** (رواه مسلم من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه) .

الشرط الخامس - أن لا يهل لغير الله بأن يذكر عليه اسم الله مثل أن يقول: بسم النبى أو باسم جبريل أو باسم الحزب الفلانى أو الشعب الفلانى أو الملك أو الرئيس أو نحو ذلك فإن ذكر عليه اسم غير الله لم يحل وإن ذبح لله أو ذكر معه اسمه لقوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ ﴾ إلى قوله ﴿ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [سورة المائدة: ٣] وقد ذكر ابن كثير فى تفسيره الإجماع على تحريم ما أهل لغير الله به .

---

(١) ضعيف . رواه النسائى فى "الصيد والذبائح" (٧/٢٠٦- ٢٠٧) والحاكم (٤/٢٣٣) والمزى فى "تهذيب الكمال" (١٣/٢٤٤) وفى سنده صهيب الحذاء مولى ابن عامر وهو مجهول .

(٢) ضعيف . رواه النسائى فى "الضحايا" (٧/٢٣٩) وأحمد (٤/٣٨٩) والطبرانى فى "الكبير" (٧٢٤٥ ، ٧٢٤٦) وابن حبان (٥٨٩٤) وفى سنده صالح بن دينار الجعفى أو الهلالى وهو مجهول .

الشرط السادس – أن يسمى الله عليها لقوله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة الأنعام: ١١٨] ، وقوله ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ [سورة الأنعام: ١٢١] ، وقول النبى ﷺ : «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا» (أخرجه الجماعة واللفظ للبخارى) ، فشرط النبى ﷺ للحل ذكر اسم الله عليه مع إنهار الدم .

ويشترط أن تكون التسمية عند إرادة الذبح فلو حصل بينها وبين الذبح بفاصل كثير لم تنفع لقوله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ ﴾ [سورة الأنعام: ١١٨] وقوله ﷺ : «ذكر اسم الله عليه» وكلمة عليه تدل حضوره وأن التسمية تكون عند الفعل ، ولأن التسمية ذكر مشترط لفعل فاعتبر اقترانها به لتصح نسبتها إليه ، لكن لو كان الفصل من أجل تهيئة الذبيحة كإضجاعها وأخذ السكين لم يضر مادام يريد التسمية على الذبح لا على فعل التهيئة قياساً على ما لو فصل بين أعضاء الوضوء لأمر يتعلق بالطهارة .

ويشترط أن تكون بلفظ بسم الله فلو قال بسم الرحمن أو باسم رب العالمين لم تجز ، هذا هو المشهور من المذهب ، والصواب أنه إذا أضاف التسمية إلى ما يختص بالله كالرحمن ورب العالمين ومنزل الكتاب وخالق الناس أو إلى ما يشركه فيه غيره وينصرف إليه تعالى عند الإطلاق ونواه به كالمولى والعظيم ونحوهما مثل أن يقول باسم الرحمن أو باسم العظيم وينوى به الله فإنه يجزئ لحصول المقصود بذلك والله أعلم .

ويعتبر أن تكون التسمية على ما أراد ذبحه ، فلو سمى على شاة ثم تركها إلى غيرها أعاد التسمية وأما تغيير الآلة فلا يضر فلو سمى وبيده سكين ثم ألقاها وذبح بغيرها فلا بأس . واختلف العلماء – رحمهم الله – فيما إذا ترك التسمية على الذبيحة فهل تحل الذبيحة ؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها – أنها تحل سواء ترك التسمية عالما ذاكرا أم جاهلا ناسيا وهو مذهب الشافعى بناء على أن التسمية سنة لا شرط .

الثانى – أنها تحل إن تركها نسيانا ولا تحل إن تركها عمدا ولو جاهلا وهو

مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد فى المشهور عنه وهنا فرقوا بين النسيان والجهل فقالوا: إن ترك التسمية ناسيا حلت الذبيحة وإن تركها جاهلا لم تحل. كما فرق أصحابنا بين الذبيحة والصيد فقالوا فى الذبيحة كما ترى وقالوا فى الصيد: إن ترك التسمية عليه لم يحل سواء تركها عالما ذاكرا أم جاهلا ناسيا.

القول الثالث – أنها لا تحل سواء ترك التسمية عالما ذاكرا أم جاهلا ناسيا وهو إحدى الروايتين عن أحمد قدمه فى الفروع واختاره أبو الخطاب فى خلافه وشيخ الإسلام ابن تيمية وقال: إنه قول غير واحد من السلف.

وهذا هو القول الصحيح لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [سورة الأنعام: ١٢١]، وهذا عام، ولقول النبى ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا» فقرن بين إنهار الدم وذكر اسم الله على الذبيحة فى شرط الحل، فكما أنه لو لم ينهر الدم ناسيا أو جاهلا لم تحل الذبيحة فكذلك إذا لم يسم، لأنهما شرطان قرن بينهما النبى ﷺ فى جملة واحدة فلا يمكن التفريق بينهما إلا بدليل صحيح، ولأن التسمية شرط وجودى والشرط الوجودى لا يسقط بالنسيان كما لو صلى بغير وضوء ناسيا فإن صلاته لا تصح، وكما لو رمى صيدا بغير تسمية ناسيا فإن، الصيد لا يحل عند المفرقين بين الذبيحة والصيد، وكما لو ذبح بغير تسمية جاهلا فإن الذبيحة لا تحل عند المفرقين بين الجهل والنسيان مع أن الجهل عذر مقرون بالنسيان فى الكتاب والسنة ومساو له وربما أحق بكونه عذرا كجهل حديث العهد بالإسلام الذى لا يمض عليه زمن يتمكن من العلم فيه.

فإن قيل: ما الجواب عن قوله: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، وقد فعل سبحانه وتعالى، وقوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [سورة الأحزاب: ٥]، والجاهل مخطئ والناسى لم يتعمد قلبه وقد رفع الله عنهما المؤاخذة والجناح.

قلنا: الجواب أننا نقول بمقتضى هاتين الآيتين ولا نعدو قول ربنا فمن ترك التسمية على الذبيحة ناسيا أو جاهلا فلا مؤاخذة عليه ولا جناح، لكن لا يلزم من

انتفائهما عنه حل ذبيحته اثر حكم وضعى حيث إنه مرتب على شرط يوجد بوجوده وينتفى بانتفائه ، وأما المؤاخذة والجناح فهما أثر حكم تكليفى من شرطه الذكر والعلم فلذلك انتفيا بانتفائهما .

ويوضع ذلك : أنه لو صلى بغير وضوء فلا مؤاخذة عليه ولا جناح ولا يلزم من انتفائهما عنه صحة فصلاته باطلة وإن كان ناسيا لفقد شرطها الوجودى وهو الوضوء . ويوضح ذلك أيضا : أنه لو ذبحها فى غير محل الذبح ناسيا أو جاهلا فلا مؤاخذة عليه ولا جناح ولا يلزم من انتفائهما عنه حل ذبيحته فذبيحته حرام لفقد شرطها الوجودى وهو إنهار الدم فى محل الذبح .

فإن قيل : ما الجواب عما ثبت فى صحيح البخارى وغيره من حديث عائشة رضى الله عنها : أن قوما قالوا للنبى ﷺ : إن قوما يأتوننا بلحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : «سموا عليه أنتم وكلوا» قالت : وكانوا حديثى عهد بالكفر .

قلنا : إننا نقول بمقتضى هذا الحديث وأنه لو أتانا من تحل ذكاته من مسلم أو كتأبى بلحم حل لنا أكله وإن كنا لا ندرى هل ذكر اسم الله عليه أو لا لأن الأصل فى التصرفات الواقعة من أهلها الصحة حتى يقوم دليل الفساد ولسنا مخاطبين بفعل غيرنا وإنما نخاطب بفعلنا نحن ، وقد أشار النبى ﷺ إلى ذلك حيث قال : (سموا عليه أنتم وكلوه» كأنه يقول : أنتم مخاطبون بالتسمية عليه فمخاطب به غيركم فعليكم ما حملتم وعليهم ما حملوا وليس يعنى أن تسميتكم هذه تغنى عن التسمية على الذبح وذلك لأن الذبح قد فات .

وليس فى الحديث دليل على سقوط التسمية بالجهل ، ولا على أنها ليست بشرط لحل الذبيحة ، لأنه ليس فيه أنهم تركوا التسمية فأحل لهم النبى ﷺ اللحم وإنما فيه أنهم لا يدرون اذكروا اسم الله عليه أم لا ، والأصل أن الفعل وقع على صحته بل قد يقال : إن فى الحديث دليلا على أن التسمية شرط لحل الذبيحة وأنه لابد منها وإلا لما أشكل حكم هذا اللحم على الصحابة حتى سألوا النبى ﷺ عنه ، ثم لو كانت التسمية غير شرط أو كانت تسقط فى مثل هذه الحال لقال لهم النبى ﷺ وما يضركم إذا تركوها

أو نحو هذا الكلام لأنه أبين وابلغ فى إظهار الحكم وسقوط التسمية ولم يرشدهم إلى ما ينبغى أن يعتنوا به وهو التسمية على فعلهم .

فإن قيل : ما الجواب عن الآثار التى احتج بها من لا يرى أن التسمية شرط لحل الذبيحة أو أنها تسقط بالنسيان .

قلنا : الجواب أن هذه الآثار لا تصح مرفوعة إلى النبى ﷺ وإنما هى موقوفة على بعض الصحابة على مافى أسانيدها من مقال فلا يعارض بها ظاهر الكتاب والسنة .

فإن قيل : ما الجواب عما قاله ابن جرير - رحمه الله - من أن القول بتحريم ما لم يذكر اسم الله عليه نسيانا خارج عما عليه الحجة مجمعة من تحليله ، يعنى أن الإجماع على تحليل ما لم يذكر اسم الله عليه نسيانا فالقول بتحريمه خارج عن الإجماع ؟ .

قلنا : الجواب عليه أنه مدفوع بما نقله غيره من الخلاف فيه فقد قال شيخ الإسلام : إن القول بالتحريم قول غير واحد من السلف ، وقد قال ابن كثير أنه مروى عن ابن عمر ونافع مولاه وعامر الشعبى ومحمد بن سيرين وهو رواية عن الإمام مالك عن أحمد بن حنبل نصرها طائفة من أصحابه المتقدمين والمتأخرين ، وهو اختيار أبى ثور وداود الظاهرى واختار ذلك أبو الفتوح محمد بن محمد بن على الطائى من متأخرى الشافعية فى كتابه الأربعين ، قال ابن الجوزى وإلى هذا المعنى ذهب عبد الله بن يزيد الخطمى ، قلت : واختاره ابن حزم وذكر أدلته وأجاب عن الآثار المروية فى الحل .

فإن قيل : إن تحريمها إضاعة للمال والنبى ﷺ نهى عن إضاعة المال .

فالجواب : أن الذبيحة التى لم يذكر اسم الله عليها ليست بمال لأنها ميتة حيث لم تذك ذكاة شرعية لفقد شرط من شروط الذكاة فليس تحريمها بإضاعة للمال وإنما هو امتثال وطاعة لله تعالى فى قوله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ ﴾ [سورة الأنعام ١٢١] ، على أن تحريم أكلها لا يمنع من الانتفاع بشحمها وودكها على وجه لا يتعدى كطلى السفن وإيقاد المصابيح ونحو ذلك ، فعن ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : مر النبي ﷺ بشاة يجرونها فقال : «**لو أخذتم إهابها فقالوا إنها ميتة**

قال يطهرها الماء والقرظ» (أخرجه أبو داود والنسائى) . وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» (رواه مسلم) وعنه رضى الله عنه أن النبى ﷺ مر بشاة ميتة فقال: «هلا استمتعتم بإهابها قالوا إنها ميتة قال: إنما حرم أكلها» (رواه البخارى) .

فإن قيل: إن فى تحريمها حرجا وتضييقا على الناس حيث يكثر نسيان التسمية فيكثر ما يضيع عليهم من أموال وقد نفى الله سبحانه الحرج فى الدين فقال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة الحج: ٧٨] .

فالجواب: أننا نقول بمقتضى هذه الآية الكريمة وأن دين الإسلام ليس فيه - والحمد لله - حرج ولا ضيق فكل شئ أمر الله به فلا حرج فى فعله وكل شئ نهى الله عنه فلا حرج فى تركه لمن قويت عزيمته وصحت رغبته فى دين الله ، وها هو الجهاد أمر الله به وهو من أشق شئ على النفوس من حيث طبيعتها لما فيه من عرض الرقاب للسيوف وترك الأموال والأولاد والمألوف ومع هذا نفى بعد الأمر به أن يكون قد جعل علينا فى الدين حرجا فقال تعالى: ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة الحج: ٧٨] وأى حرج فى اجتناب ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها يتركها طاعة لربه فى قوله: ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [سورة الأنعام: ١٢١] . وهو ليس مضطرا إليها فى مخمصة غير متجانف لإثم لوسعته رحمة ربه وحلت له .

ثم إن فى تحريم الذبيحة إذا لم يذكر اسم الله عليها نسيانا تقليلا للنسيان فإن الإنسان إذا حرمها بعد أن ذبحها وتشوقت نفسه لها من أجل أنه لم يسم الله عليها فسوف ينتبه فى المستقبل ولا ينسى التسمية .

وبعد ، فإنما أطلنا الكلام فى هذا لأهميته ولأن الإنسان ربما لا يظن أن القول بتحريم الذبيحة التى لم يذكر اسم الله عليها نسيانا يبلغ إلى هذا المكان من القوة والله الموفق .

(**تتمة**) : يشترط التلفظ بالتسمية إلا مع العجز عن النطق فتكفى الإشارة .

الشرط السابع – أن تكون الذكاة بمحدد ينهر الدم – غير سن وظفر – من حديد وحجر وخشب وزجاج وغيرهما ، ولحديث رافع بن خديج رضى الله عنه أن النبى ﷺقال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة» (رواه الجماعة) ، وقوله: وسأحدثكم عن ذلك إلى أخره زعم ابن القطان أنها مدرجة نقله عن ابن حجر فى الدراية وهذا الزعم مردود بما جاء فى بعض روايات البخارى بلفظ: «غير السن والظفر فإن السن عظم والظفر مدى الحبشة» ، وبأن الأصل عم الإدراج فلا يصار إليه إلا بدليل لفظى أو معنوى .

فإن ذبحها بغير محدد مثل أن يقتلها بالخنق أو بالصعق الكهربى أو غيره أو بالصدم أو بضرب الرأس ونحوه حتى تموت لم تحل وإن ذبحها بالسن أو بالظفر لم تحل ، وإن جرى دمها بذلك .

وظاهر الحديث لا فرق فى السن والظفر بين أن يكون متصلين أو منفصلين من آدمى أو غيره للعموم ، خلافا للحنفية حيث خصوه بالمتصل وقالوا: إنه الواقع من فعل الحبشة ، وظاهر تعليلهم أنه خاص بظفر الأدمى ، قال فى المغنى ردا عليهم: ولنا عموم حديث رافع ولأن ما لم تجز الذكاة به متصلا لم تجز به منفصلا كغير المحدد . ا.هـ .

وفى تشبهه بغير المحدد غموض . وقد علل النبى ﷺمنع الذكاة بالسن بأنه عظم فاختلف العلماء – رحمهم الله – هلى الحكم خاص فى محله وهو السن أو عام فى جميع العظام لعموم علته على قولين:

أحدهما – أنه خاص فى محله وهو السن وأما ما عداه من العظام فتحل الذكاة به وهو مذهب أبى حنيفة والمشهور من مذهب أحمد ، لأن النبى ﷺلو أراد العموم لقال غير العظم والظفر لكونه أخصر وأبين والنبى ﷺأعطى جوامع الكلم ومفاتيح البيان ولأننا لا نعلم وجه الحكمة فى تأثير العظم فكيف نعدى الحكم مع الجهل .

الثانى – أن الحكم عام فى جميع العظام لعموم العلة وهو قول الشافعى

وإحدى الروايتين عن أحمد لأن النص على العلة يدل على أنها مناط لحكم متى وجدت وجد الحكم ، وتخصيص السن بالذكر قد يكون من أجل أنه عادة يرتكبها بعض الناس بالتذكية به ، ثم أشار إلى عموم الحكم بذكر العلة أو يقال: إن تعليله بكونه عظما يدل على أنه كان من المتقرر عندهم أن العظام لا يذكى بها وهذا القول أحوط .

وأما كوننا لا نعلم وجه الحكمة فى تأثير العظم فهذا لا يمنع من تعدية الحكم إلى ما يتطبق عليه اسم العظم ، لأنه معلوم على أنه يمكن أن يقال: وجه الحكمة أنه إن كان العظم طاهر فو طعام إخواننا من الجن ففى الذبح به تلويث له بالنجاسة ، وإن كان العظم نجسا فليس من الحكمة أن يكون وسيلة للذكاة التى بها تطهير الحيوان وطيبه للتضاد والله أعلم .

وأما الظفر فعلله النبى ﷺ بمدى الحبشة وظاهر التعليل مشكل إن قلنا: إن الحكم عام بعموم علته لأنه يقتضى منع الذكاة بما يختص به الحبشة من المدى ولو كان حديدا أو خشبا أو نحوهما مما تجوز الذكاة به ، والأقرب عندى أن الأصل فى ذلك أن الحبشة كانوا يذبحون بأظافرهم فنهى الشارع عن ذلك لأنه يقتضى مخالفة الفطرة من وجهين:

أحدهما – أنه يستلزم توفير الأظافر ليذبح بها وهذا مخالف للفطرة التى هى تقليم الأظافر .

الثانى – أن فى القتل بالظفر مشابهة لسباع البهائم والطيور التى فضلنا عليها ونهينا عن التشبه بها ولذلك تجد الإنسان لا يشبه البهائم إلا فى مقام الذم .

الشرط الثامن – إنهار الدم أى إجراؤه لقول النبى ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل» وله حالان:

الحال الأولى - أن يكون المزكى غير مقدور مثل أن يهرب أو يسقط فى بئر أو فى مكان سحيق لا يمكن الوصول إليه أو يدخل مقدمه فى غار بحيث لا يمكن الوصول إلى رقبته أو نحو ذلك فيكفى فى هذه الحال إنهار الدم فى أى موضع كان من بدنه حتى يموت ، والأولى أن يتحرى أسرع شئ فى موته ، وفى الصحيحين من حديث رافع بن

خديج رضى الله عنه أنهم كانوا مع النبى ﷺ فى غزوة فأصابوا إبلا وغنما فند منها بعير فرماه رجل فحسبه فقال النبى ﷺ : «إن لهذه الإبل كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شئ فأصنعوا به هكذا» وفى لفظ لمسلم فند علينا بعير منها فرميناه بالنبل حتى وهضناه ، وهضناه: رميناه رميا شديدا حتى سقط على الأرض ، وقال ابن عباس رضى الله عنهما: «ما أعجزك من البهائم مما فى يديك فهو كالصيد وفى بعير تردى فى بئر من حيث قدرت عليه فذكه» (رواه البخارى تعليقا) قال: ورأى ذلك على وابن عمر وعائشة .

الحال الثانية – أن يكون مقدورا عليه بحيث يكون حاضرا ويمكن إحضاره بين يدى المزكى ، فيشترط أن يكون الإنهار فى موضع معين وهو الرقبة ، قال ابن عباس رضى الله عنهما: الذكاة فى الحلق واللبة ، وقال عطاء: لا ذبح ولا نحر إلا فى المذبح والمنحر ، ذكره البخارى عنهما تعليقا ، وتمم ذلك بقطع أربعة أشياء وهى:

١- الحلقوم وهو مجرى النفس ، وفى قطعه حبس النفس الذى لا بقاء للحيوان مع إنحباسه .

٢- المرئ وهو مجرى الطعام والشراب ، وفى قطعه منع وصول الغذاء إلى الحيوان من طريقه المعتاد .

٣- ٤- الودجان وهما عرقان غليظان محيطان بالحلقوم والمرئ ، وفى قطعهما تفريغ الدم الذى به بقاء الحيوان حيا وتنقية الحيوان من انحباس الدم الضار فيه بعد الموت ، فمتى قطعت هذه الأشياء الأربعة حلت الذكاة بإجماع أهل العلم ثم الحلقوم .

فقال بعضهم: لابد من قطع الأربعة كلها ونقله النووى عن الليث وداود وقال: اختاره ابن المنذر – قلت: وهو رواية عن أحمد نقلها فى المغنى والإنصاف وقال: اختاره أبو بكر وابن البناء وجزم به فى الروضة واختاره أبو محمد الجوزى قال فى الكافى: الأولى قطع الجميع .

القول الثانى – لابد من قطع ثلاثة معينة وهى: إما (الحلقوم والودجان) كما

هو مذهب مالك ونقله فى الإنصاف عن الإيضاح وإما: (المرئ والودجان) نقله فى الإنصاف فى كتاب الإشارة .

القول الثالث – لابد من قطع اثنان منهما على التعيين وواحد غير معين وهى (الحلقوم والمرئ وأحد الودجين) وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد وأحد القولين فى مذهب أبى حنيفة .

القول الرابع – لابد من قطع ثلاثة بدون تعيين وهى: إما (الحلقوم والودجان) وإما (المرئ والودجان) وإما (الحلقوم والمرئ وأحد الودجين) وهو المشهور من مذهب أبى حنيفة وأحد الوجهين فى مذهب أحمد اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: إن قطع الودجين أبلغ من قطع الحلقوم وأبلغ فى إنهار الدم .

القول الخامس – لابد من قطع اثنين على التعيين وهما: إما (الحلقوم والمرئ) وهو المشهور من مذهب أحمد والشافعى قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وعلى هذا فقطع أحد الودجين والحلقوم أولى بالإباحة من قطع الحلقوم والمرئ ، وإما (الودجان) فقط وهو إحدى الروايات عن أحمد ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية ونقل عن مالك والمشهور عنه ما سبق وذكره فى الإنصاف عن الرعاية والكافى قلت: عبارة الكافى: وإن قطع الأوداج وحدها فينبغى أن تحل استدلالا بالحديث والمعنى ا.هـ. ويعنى بالحديث ما رواه أبو داود فى النهى عن شريطة الشيطان وسنذكره إن شاء الله ويعنى بالمعنى ما فى قطع الأوداج من إنهار الدم المنصوص على اعتباره .

فهذه آراء العلماء فيما يشترط قطعه فى محل الذكاة ثم اختلفوا أيضا فيما يشترط قطعه من ذلك هل يشترط فيه تمام القطع بحيث ينفصل المقطوع بعضه عن بعض أو لا يشترط ؟ على قولين:

أحدهما – لا يشترط فلو قطع بعض ما يجب قطعه حلت الذبيحة وإن لم ينفصل بعض المقطوع عن بعض وهو المشهور من مذهب أحمد وظاهر مذهب أبى حنيفة وهو الصواب إذا حصل إنهار الدم بذلك لحصول المقصود .

سفيان النووى: إن قطع الودجين فقط حل كله ، وليس فى اشتراط قطع الحلقوم والمرئ نص يجب المصير إليه ، قال ابن رشد فى بداية المجتهد: وأما من اشترط قطع الحلقوم والمرئ فليس له حجة من السماع وأكثر من ذلك من اشترط المرئ والحلقوم دون الودجين . ا.هـ .

والرقبة كلها محل الذكاة فلو ذكى من أعلى الرقبة أو أسفلها أو وسطها حلت الذبيحة لكن الأفضل نحر الإبل وذبح ما سواها .

والنحر: يكون فى أسفل مما يلى الصدر فى الوهدة التى بين الصدر وأصل العنق .

والذبح: يكون فيما فوق ذلك إلى اللحيين ، فلو ذبحها من فوق الجوزة ، وهى العقد الناتئة فى أعلى الحلقوم وصارت العقدة تبع الرقبة حلت الذبيحة على القول الصحيح لأن ذلك من الرقبة وهى محل الذكاة .

وإن قطع الرأس مرة واحدة حلت لحصول الذكاة بذلك ، وقد روى ابن حزم من طريق ابن أبى شيبة عن على بن أبى طالب رضى أنه سئل عن رجل ضرب عنق بعير بالسيف وذكر اسم الله فقطعه فقال على رضى الله عنه: ذكاة وجيَّة أى سريعة ، وقال ابن عمر وابن عباس وأنس رضى الله عنهم: إذا قطع الرأس فلا بأس ، وذكره

الثانى – يشترط فيجب أن يستوعب القطع ما يجب قطعه بحيث ينفصل بعض المقطوع عن بعض وهو قول مالك والشافعى وبعض أصحاب أحمد ، واختلفوا أيضا هل يشترط أن يكون القطع من ناحية الحلق أو لا يشترط على قولين .

أحدهما – لا يشترط فلو ذكاها من قفا الرقبة حلت وإن وصل إلى محل الذكاة قبل أن تموت وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد وهو الصواب لحصول الذكاة بذلك .

الثانى – يشترط ، فلو ذبحها من قفا الرقبة لم تحل وهو مذهب مالك .

وسبب اختلاف العلماء فيما يشترط قطعه فى الذكاة وفى كيفيته أنه ليس فى النصوص الواردة ما يقطع وإنما فيها اعتبار إنهار الدم وفيها أيضا تعيين الأوداج بالقطع فيما رواه أبو داود عن ابن عباس وأبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ نهى عن شريطة الشيطان وهى التى تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج ثم تترك حتى تموت ، وفيما رواه ابن أبى شيبة عن رافع بن خديج رضى الله عنه أن النبى ﷺ سئل عن الذبح بالليطة[1] فقال: «كل ما أفرى الأوداج إلا سنا أو ظفرا» وفيما أخرجه الطبرانى عن أبى أمامة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «كل ما أفرى الأوداج ما لم يكن قرض سن أو حز ظفر» . وهذه الأحاديث .

وإن كانت ضعيفة لا تقوم بها الحجة بمفردها إلا أنها تعضد بمعنى ما ثبت فى الصحيحين من حديث رافع بن خديج رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم سنا أو ظفرا» فعلق الحكم على إنهار الدم ومن المعلوم أن أبلغ ما يكون به الإنهار قطع الودجين .

وعلى هذا فيشترط لحل الذبيحة بالذكاة قطع الودجين ، فلو ذبحها ولم يقطعهما لم تحل ، وإن قطعهما حلت وإن لم يقطع الحلقوم أو المرئ ، قال ابن عباس رضى الله

جنازة فلما رجع استقبله داعى امرأة وفى لفظ لأحمد داعى امرأة من قريش فقاليا رسول الله إن فلانة تدعوك ومن معك إلى طعام فانصرف فانصرفنا معه فجئ بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم أيديهم فنظر آباؤنا إلى رسول الله ﷺ يلوك لقمة فى فمه ثم قال «أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها» فأرسلت المرأة وفى رواية قامت فقالت: يا رسول الله إنى أرسلت إلى البقيع من يشترى لى شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لى قد اشترى شاة أن أرسل إلى بها بثمنها فلم يوجد فأرسلت إلى امرأة فأرسلت إلى بها فقال النبى ﷺ : «أطعميه الأسارى» .

هذا ما استدل به الجمهور ووجه الدلالة أن النبى ﷺ أمر بإطعامهم إياه ، وأجابوا عن دليل القائلين بعدم الحل بأن إكفاء القدور على سبيل التعزيز والمبالغة فى الزجر وهو جواب قوى ، لكن يعكر عليه قول النبى ﷺ : «إن النهبة ليست بأحل من الميتة» لا أن يقال: المراد بيان حكم أصل النهبة وأن من انتهب شيئا بغير حق كان حراما عليه كالميتة وإن لم يكن من شروطه الذكاة وأنه ليس المراد أن ذبح المنهوب لا يحله فيكون ميتة والله أعلم .

وأما حديث جابر الذى استدل به الجمهور على الحل فليسس بظاهر الدلالة إذ ليس أخذ المرأة للشاة عدوانا محضا فإنما أخذتها مضمونة بالثمن من امرأة المالك وقد جرت العادة بالسماح فى مثل ذلك غالبا لاسيما وهى مقدمة لرسول الله ﷺ وأصحابه

والشعبى وجابر بن زيد ويحيى بن يعمر كذلك . وقال عطاء : الذبح قطع الأوداج وقال سفيان النووى: إن قطع الودجين فقط حل كله ، وليس فى اشتراط قطع الحلقوم والمرئ نص يجب المصير إليه ، قال ابن رشد فى بداية المجتهد: وأما من اشترط قطع الحلقوم والمرئ فليس له حجة من السماع وأكثر من ذلك من اشترط المرئ والحلقوم دون الودجين . ا .هـ .

والرقبة كلها محل الذكاة فلو ذكى من أعلى الرقبة أو أسفلها أو وسطها حلت الذبيحة لكن الأفضل نحر الإبل وذبح ما سواها .

والنحر: يكون فى أسفل مما يلى الصدر فى الوهدة التى بين الصدر وأصل العنق .

والذبح: يكون فيما فوق ذلك إلى اللحيين ، فلو ذبحها من فوق الجوزة ، وهى العقد الناتئة فى أعلى الحلقوم وصارت العقدة تبع الرقبة حلت الذبيحة على القول الصحيح لأن ذلك من الرقبة وهى محل الذكاة .

وإن قطع الرأس مرة واحدة حلت لحصول الذكاة بذلك ، وقد روى ابن حزم من طريق ابن أبى شيبة عن على بن أبى طالب رضى أنه سئل عن رجل ضرب عنق بعير بالسيف وذكر اسم الله فقطعه فقال على رضى الله عنه: ذكاة وجِيَّة أى سريعة ، وقال ابن عمر وابن عباس وأنس رضى الله عنهم: إذا قطع الرأس فلا بأس ، وذكره البخارى تعليقا .

وإن شرع يذبحها فرأى فى السكين خللا فألقاها وأخذ غيرها ثم أتم الذكاة قبل موت الذبيحة حلت ، وكذلك لو رفع يده بعد أن شرع فى ذبحها ليتمسكن منها ثم أتم الذكاة قبل موتها حلت لحصول المقصود ، بذلك وليست بأقل حالا مما أكل السبع فأدركناه حيا وذكيناه فإنه حلال بنص القرآن . وإذا حصلت الذكاة لما أصابها سبب الموت حلت إذا أدركها وفيها حياة لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [سورة المائدة: ٣] ، فالمخنقة المنحبس نفسها والموقوذة المضروبة بعصا

ونحوها حتى تهور حياتها ، والمتردية الهاوية من جبل أو فى بئر ونحوه ، والنطحية التى نطحتها أختها حتى أدرتها ، وما أكل السبع ما أكلها ذئب ونحوه ، فكل هذه الخمس إذا ذكيت قبل أن تموت فهى حلال ، ويعرف عدم موتها بأحد أمرين:

الأول – الحركة فمتى تحركت بعد ذكاتها بحركة قليلة أو كثيرة بيد أو رجل أو عين أو إذن أو ذب حلت ، قال على بن أبى طالب رضى الله عنه فى قوله تعالى: ﴿ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [سورة المائدة: ٣] ، إن مصعت بذنبها أو ركضت برجلها أو طرفت بعينها فكل ، وقال نحوه غير واحد من السلف ، ولأن الحركة دليل على بقاء الروح فيها إذ الميت لا يتحرك .

الأمر الثانى – جريان الدم بقوة لقول النبى ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل» ، فمتى ذكيت فجرى منها الدم الأحمر الذى يخرج من المزكى المذبوح عادة حلت وإن لم تتحرك قاله شيخ الإسلام ابن تيمية قال: والناس يفرقون بين دم ما كان حيا ودم ما كان ميتا فإن الميت يجمد دمه ويسود ، قلت: ولذلك يكون باردا ويخرج بطيئا ، وإذا شك فى وجوب ما يعرف به عدم الموت بأن شك فى حركتها أو حمرة الدم وجريانه كما يجرى دم المذبوح عام لم تحل الذبيحة لقوله تعالى: ﴿ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [سورة المائدة: ٣] ، وما شككنا فى بقاء حياته لم تتحقق ذكاته .

فإن قيل الأصل بقاء الحياة فلنحكم به فتحل الذبيحة إلا أن نتيقن الموت .

فالجواب: الأصل بقاء الحياة لكن عارضه ظاهر أقوى منه وهو السبب المفضى إلى الموت فأنيط الحكم به ما لم نتحقق بقاء حياته .

(تنبيه): المنفصل من أكيلة السبع ونحوها قبل ذكاتها ليس بحلال لأنه بان من حى وما بان من حى فهو كميتة فإن انفصل شئ من المذكاة قبل موتها فهو حلال ، لكن الواجب الانتظار فى قطعه حتى تموت .

الشرط التاسع – أن يكون المذكى مأذونا فى ذكاته شرعا فإن كان غير مأذون فيها شرعا فهو على قسمين:

القسم الأول – أن يكون ممنوعا منه لحق الله تعالى كالصيد فى الحرم ، أو حال الإحرام بحج أو عمرة ، فمتى صاد صيدا وهو محرم أو ذبح صيدا داخل حدود الحرم فهو حرام لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [سورة المائدة: ١]. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [سورة المائدة: ٩٥] ، وقوله سبحانه: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [سورة المائدة: ٩٦]. قال فى المغنى: ولا خلاف فى تحريم الصيد على المحرم إذا صاده أو ذبحه ثم قال بعد فصول: وإذا ذبحه صار ميتة يحرم أكله على جميع الناس وهذا قول الحسن والقاسم والشافعى وإسحاق والأوزاعى وأصحاب الرأى قال: وكذلك الحكم فى صيد الحرم إذا ذبحه الحلال . أ .هـ .

القسم الثانى – أن يكون ممنوعا لحق الآدمى وهو ما ليس ملكا له ولا يملك ذبحه بوكالة أو نحوها كالمغصوب يذبحه الغاصب والمسروق يذبحه السارق ونحو ذلك ففى حلة قولان لأهل العلم:

أحدهما – لا يحل وهو قول إسحاق وأهل الظاهر وإحدى الروايتين عن أحمد اختارها أبو بكر من أصحابنا وإليه ميل البخارى قال فى صحيحه: باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنما أو إبلا بغير أمر أصحابها لم تؤكل ، لحديث رافع عن النبى ﷺ ثم ذكر حديث رافع بسنده وفيه: وتقدم سرعان الناس فأصابوا من الغنائم والنبى ﷺ فى آخر الناس فنصبوا قدورا فأمر بها فأكفئت فقسم بينهم وعدل بعيرا بعشر شياه .

وروى أبو داود من طريق عاصم بن كليب عن أبيه وعن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع النبى ﷺ فى سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد فأصابوا غنما فانتهبوها فإن قدورنا لتغلى إذ جاء رسول الله يمشى على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال: «إن النهبة ليست بأحل من الميتة وإن الميتة ليست بأحل من النهبة» قال أبو داود: الشك من هناد يعنى أحد رواته .

القول الثانى – إنه يحل وهو المشهور من مذهب أحمد وقول جمهور العلماء لما روى أحمد وأبو داود من حديث جابر رضى الله عنه قال: خرجنا مع النبى ﷺ فى

جنازة فلما رجع استقبله داعى امرأة وفى لفظ لأحمد داعى امرأة من قريش فقاليا رسول الله إن فلانة تدعوك ومن معك إلى طعام فانصرف فانصرفنا معه فجئ بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم أيديهم فنظر آباؤنا إلى رسول الله ﷺ يلوك لقمة فى فمه ثم قال «أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها» فأرسلت المرأة وفى رواية قامت فقالت: يا رسول الله إنى أرسلت إلى البقيع من يشترى لى شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لى قد اشترى شاة أن أرسل إلى بها بثمنها فلم يوجد فأرسلت إلى امرأة فأرسلت إلى بها فقال النبى ﷺ : «أطعميه الأسارى» .

هذا ما استدل به الجمهور ووجه الدلالة أن النبى ﷺ أمر بإطعامهم إياه ، وأجابوا عن دليل القائلين بعدم الحل بأن إكفاء القدور على سبيل التعزيز والمبالغة فى الزجر وهو جواب قوى ، لكن يعكر عليه قول النبى ﷺ : «إن النهبة ليست بأحل من الميتة» لا أن يقال: المراد بيان حكم أصل النهبة وأن من انتهب شيئا بغير حق كان حراما عليه كالميتة وإن لم يكن من شروطه الذكاة وأنه ليس المراد أن ذبح المنهوب لا يحله فيكون ميتة والله أعلم .

وأما حديث جابر الذى استدل به الجمهور على الحل فليسس بظاهر الدلالة إذ ليس أخذ المرأة للشاة عدوانا محضا فإنما أخذتها مضمونة بالثمن من امرأة المالك وقد جرت العادة بالسماح فى مثل ذلك غالبا لاسيما وهى مقدمة لرسول الله ﷺ وأصحابه فهو المشتبه الذى ينبغى التنزه عنه عند عدم الحاجة إليه ولذا نتزه عنه النبى ﷺ لعدم حاجته إليه وأمر بإطعامه الأسارى لحاجتهم إليه غالبا .

وإذا تبين أن لا دلالة للجمهور فيما استدلوا به ولا لمخالفيهم وجب الرجوع إلى القواعد الشرعية العامة .

فنقول: المغصوب ونحوه مما أخذ بغير رضا صاحبه حرام على الغاصب ونحوه وعلى كل من علم به سواء كان مما يشترط بحله فى الأصل الذكاة أم لا حتى لو غصب لحما كان حراما عليه وعلى من علم به ، وأما ذكاة الغاصب ونحوه فهى ذكاة من مسلم أهل ذكر اسم الله بما ينهر الدم فكانت مبيحة للمذكى كغير الغاصب ، والله أعلم بالصواب .

فصـل
فى خلاصة ما سبق من الشروط

لما كان الكلام فى بعض شروط الذكاة مطولا أحببنا أن نذكر فى هذا الفصل خلاصة تلك الشروط ليكون أيسر فى حصرها فنقول: خلاصة ما سبق من الشروط التسعة كما يلى:

الأول – أن يكون المذكى ممن يمكن منه قصد التذكية وهو المميز العاقل .

الثانى – أن يكون مسلما أو كتابيا .

الثالث – أن يقصد التذكية .

الرابع – أن لا يذبح لغير الله .

الخامس – أن لا يهل لغير الله به بأن يذكر عليه اسم الله .

السادس – أن يسمى الله عليها .

السابع – أن تكون الذكاة بمحدد ينهر الدم غير سن وظفر .

الثامن – إنهار الدم فى موضعه .

التاسع – أن يكون المذكى مأذونا فى ذكاته شرعا .

ولا تأثير للذكاة فى محرم الأكل كالحمار والكلب والخنزير فهذه نحوها من الحيوانات المحرمة لا تحل بالذكاة ، ولا تشترط فى حل حيوان البحر فجميع ما فى البحر من حيوان فهو حلال حيا وميتا صغيرا أو كبيرا لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [سورة المائدة: ٩٦] ، قال ابن عباس رضى الله عنهما: صيد البحر ما أخذ حيا وطعامه ما لفظه ميتا ، وروى ذلك عن غير واحد من الصحابة والتابعين ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ : سئل عن الوضوء بماء البحر فقال النبى ﷺ : «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» قال فى بلوغ المرام: أخرجه الأربعة وابن أبى شيبة واللفظ له وصححه ابن خزيمة والترمذى ورواه مالك والشافعى وأحمد ، وفى

الصحيحين من حديث جابر رضى الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة نتلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة نمصها كما يمص الصبى ثم نشرب عليها الماء فتكفينا يومنا إلى الليل ، وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله ، وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فإذا هى دابة تدعى العنبر فقال أبو عبيدة: ميتة ثم قال: لا ، نحن رسل رسول الله ﷺ ، وفى سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا قال: فأقمنا عليه شهر ونحن ثلثمائة حتى سمنا ، ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفِدَرَ كفدر الثور ، وأخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فأقعدهم فى وقب عينه وأخذ ضلعا من أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعير فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشائق حتى قدمنا المدينة فقال النبى ﷺ : «**هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شئ فتطعمونا**» فأرسلنا إليه منه فأكله .

ولا يشترط الذكاة فى حل الجراد ونحوه مما لا دم له لحديث ابن عمر: «**أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد والحوت وأما الدمان فالكبد والطحال**» (أخرجه أحمد وابن ماجة) ولأن الغرض من الذكاة إنهار الدم فما لا د له يحتاج لذكاة .

الفصل العاشر

آداب الذكاة ومكروهاتها

للذكاة شروط تجب مراعاتها ولا تحل الذكاة بدونها وتقدم الكلام عليها فى الفصل السابق ، ولها آداب ينبغى مراعاتها وتحل المذكاة بدونها . **فمن آدابها :**

١- استقبال القبلة بالذبيحة عند الذبائح لحديث جابر رضى الله عنه: «**ضحى النبى ﷺ يوم عيد بكبشين فقال حين وجههما**» الحديث . (رواه أبو داو وابن ماجة) وفى إسناده مقال .

٢- الإحسان إلى الذبيحة بعمل كل ما يريحها عند الذكاة بأن تكون الذكاة بآلة حادة

وأن يمرها على محل الذكاة بقوة وسرعة لقول النبى ﷺ : «إن الله كتب الإحسان على كل شئ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» (رواه مسلم .
قال الشيخ تقى الدين شيخ الإسلام ابن تيمية: فى هذا الحديث أن الإحسان واجب على كل حال حتى فى حال إزهاق النفوس ناطقها وبهيمها فعليه أن يحسن القتلة للآدميين والذبيحة للبهائم ، وذكر فى الإنصاف استحباب الرفق بالذبيحة والحمل على الآلة بقوة وإسراعه بالشحط قال: وفى كلام الشيخ تقى الدين إيماء إلى وجوب ذلك .

٣- أن ينحر الإبل قائمة اليد اليسرى ، لقوله تعالى: ﴿ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾ [سورة الحج: ٣٦] ، قال ابن عباس رضى الله عنهما وأصحابه «كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها» (رواه أبو داود) . وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها فقال «ابعثها قياما مقيدة سنة محمد ﷺ » (متفق عليه) فإن لم يتيسر نحرها قائمة جاز له نحرها باركة إذا أتى بما يجب فى الذكاة لحصول المقصود بذلك .

٤- أن يذبح غير الإبل مضجعة على جنبها ويضع رجله على صفحة عنقها ليتمكن منها لما روى أنس بن مالك رضى الله عنه قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين» وفى رواية " أقرنين " «فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما يسمى ويكبر فذبحهما بيده» (رواه البخارى) ، ويكون الإضجاع على الجنب الأيسر لأنه أسهل للذبح ، فإن كان الذابح أعسر وهو الأشدف الذى يعمل بيده اليسرى عمل اليدى اليمنى وكان الأيسر له أن يضجعها على الجنب الأيمن فلا بأس أن يضجعها عليه لأن المهم راحة الذبيحة .

وينبغى أن يمسك برأسها ويرفعه قليلا ليبين محل الذبح ، وأما الإمساك بيدى

الذبيحة ورجليها عنه ذبحها لئلا تتحرك فظاهر حديث أنس السابق أنه لا يستحب لأنه لم يذكر أن أحدا أمسك بها عندما ذبحها النبى ﷺ ، ولو كان مشروعا لفعله النبى ﷺ ، ثم نقل عنه لأهميته كما نقل عنه وضع قدمه على صفاحهما بل صرح النووى فى شرح المهذب أنه يستحب أن لا يمسكها بعد الذبح مانعا لها من الاضطراب ، إلا أنه ذكر استحباب شد قوائمها الثلاث وترك الرجل اليمنى ولم يذكر له دليلا ، وابدى بعض المعاصرين حكمة فى إرسال قوائمها وعدم إمساكها بأن من فوائد إطلاقها وعدم إمساكها أن حركتها تزيد فى إنهار الدم وإفراغه من الجسم ، ولا أعلم للإمساك بيدى الذبيحة ورجليها عند ذبحها أصلا سوى ما سبق من حديث أبى الأشد عن أبيه عن جده فى السبعة الذين اشتركوا فى أضحية وتقدم ما فيه ، وأما لَىُّ يد الذبيحة من وراء عنقها كما يفعله بعض العامة فلا أصل له ولا ينبغى فعله لأنه تعذيب للبهيمة بلا فائدة ولا حاجة .

٥- استكمال قطع الحلقوم والمرئ والودجين وسبق الكلام على ما يشترط قطعه من هذه الأربعة ولا يتجاوز قطع هذه ألربعة .

٦- عرض الماء عليها عند الذبح ، ذكره بعض الشافعية ولم يذكروا دليلا ولا أعلم له أصلا لكن لو علم منها طلب الماء مثل أن ترى الماء فتحاول الذهاب إليه فلا ينبغى منعها حينئذ .

٧- أن يوارى عنها السكين يعنى يسترها عنها بحيث لا تراها إلا ساعة ذبحها ، قال الإمام أحمد - رحمه الله -: تقاد إلى الذبح رفيقا وتوارى السكين عنها ولا يظهر السكين عند الذبح أمر رسول الله ﷺ بذلك أن توارى الشفار . أ .هـ .

الشفار: جمع شفرة وهى السكين: وفى مسند الإمام أحمد عن معاوية بن قرة عن أبيه أن رجلا قال: يا رسول الله إنى لأذبح الشاة وأن أرحمها أو قال إنى لأرحم الشاة أن أذبحها ، فقال النبى ﷺ : «والشاة إن رحمتها رحمك الله» . وفى الصحيحين عن أسامة بن زيد رضى الله عنه فى قصة أن النبى ﷺ قال: «إنما يرحم الله من عباده الرحماء» . وفى صحيح البخارى وغيره عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قبل رسول الله ﷺ الحسن بن على وعنده الأقرع بن حابس التميمى جالسا ، فقال

الأقرع: إن لى عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا ، فنظر إليه رسول الله ﷺ فقال «من لا يرحم لا يرحم» .

٨- زيادة التكبير بعد التسمية فيقول بسم الله والله أكبر لحديث أنس بن مالك رضى الله عنه «أن النبى ﷺ ضحى بكبشين يسمى ويكبر» (متفق عليه) ، وعموم كلام الأصحاب أن زيادة التكبير سنة فى ذبيحة القربان وذبيحة اللحم ،ولا تسن الزيادة فى الذكر على التسمية والتكبير لعدم وورده ولا الصلاة على النبى ﷺ لأنه غير لائق بالمقام ، وذكر فى شرح المهذب عن القاضى عياض أنه نقل عن مالك وسائر العلماء كراهة الصلاة على النبى ﷺ قالوا: ولا يذكر عند الذبح إلا الله وحده .

٩- أن يسمى عند ذبح الأضحية أو العقيقة مَنْ هى له لحديث جابر رضى الله عنه: صليت مع النبى ﷺ عيد الأضحى فلما انصرف أتى بكبشين فذبحه فقال: «بسم الله والله أكبر اللهم هذا عنى وعمن لم يضح من أمتى» (رواه أحمد وأبو داود والترمذى) . وعن أبى رافع فى يقول: «اللهم هذا عن أمتى جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد بالبلاغ» (الحديث رواه أحمد) . وقال الهيثمى: إسناده حسن . وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ : ضحى بكبش أقرن وقال: «هذا عنى وعمن لم يضح من أمتى» (رواه أحمد) .

وإذا ذبحها ونوى من هى له بدون تسمية أجزأت النية لقول النبى ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» والتسمية المشروعية هى ما ذكرناه من تسمية من هى له حال الذبح ، وأما ما يفعله بعض العامة من مسح ظهر الأضحية مرددين اسم من هى له فلا أعلم أصلا ولا ينبغى فعله لأن خير الهدى هدى محمد ﷺ وقد علمت كيفية تسميته .

١٠- أن يدعو عند ذبح الأضحية بالقبول لحديث عائشة رضى الله عنها ، أن النبى ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ فى سواد ويبرك فى سواد وينظر فى سواد به ليضحى به

فقال لها: «يا عائشة هلمى المدية، ثم قال اشحذيها بحجر، ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن محمد» (رواه أحمد ومسلم) . وقولها: ثم ذبحه ثم قال: بسم الله متأول بمعنى ثم شرع فى ذبحه أو هيأه للذبح أو بأنه على التقديم والتأخير والله أعلم .

فصل

وأما مكروهات الذكاة فهى:

١- أن يزكيها بآلة كالة لمخالفة أمر النبى ﷺ بإحداد الشفرة ولما فيه فيه من تعذيب الحيوان وقيل يحرم ذلك .

٢- أن يحد السكين والبهيمة تنظر لأن ﷺ، «أمر أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم» (رواه أحمد وابن ماجة) . ورأى رجلا أضجع شاة وهو يحد شفرته فقال النبى ﷺ : «لقد أردت أن تميتها موتات هلا حددتها قبل أن تضجعها» (رواه الحاكم والطبرانى) . ولأن حد الشفرة وهى تنظر يوجب إزعاجها وذعرها وهو ينافى الرحمة المطلوبة .

٣- أن يذكيها والأخرى تنظر إليها ، هكذا قال أهل العلم وذلك لأن تنزعج إذا رأت أختها تذكى بنحر أو ذبح فإنها تشعر بذلك كما هو مشاهد فإنك ترى القطيع أو الذود ينفر إذا نفرت منه واحدة وإن لم ير السبب الذى نفرت منه .

٤- أن لا يفعل ما يؤلمها قبل زهوق نفسها مثل أن يكسر عنقها أو يبدأ بسلخها أو يقطع شيئا من أعضائها قبل أن تموت ، وقيل: يحرم ذلك وهو الصحيح لما فيه من الألم الشديد عليها بدون فائدة أو حاجة ، وعلى هذا فلو شرع فى سلخها ثم تحركت وجب عليه أن يمسك حتى يتيقن موتها .

٥- أن يوجهها إلى غير القبلة عند الذبح ، ذكره الأصحاب ولم يذكروا دليلا يوجب الكراهة والأصل عدمها ، وترك المستحب لا يلزم منه الكراهة كم

وجودى يحتاج إلى دليل وإلا لقلنا: إن كان من ترك شيئا من المستحبات لزم أن يكون فاعلا مكروها ، ولاشك أن الأولى توجيه الذبيحة إلى القبلة لاسيما الذبح الذى يتقرب به إلى الله كالأضحية . والله أعلم .

وإلى هنا انتهى ما أوردنا كتابته فى اليوم العاشر من شهر رجب سنة ست وتسعين وثلثمائة وألف ، والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، قال ذلك جامعه الفقير إلى الله سبحانه وتعالى محمد الصالح العثيمين غفر الله له ولوالديه ولإخوانه المسلمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

* * * * * * * * *

الرسالة الخامسة

فى

أقسام المداينة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعين ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان ، وسلم تسليما .

فلما كان الدين الإسلامى دينا كاملا شاملا لما يقوم به العباد تجاه ربهم من العبادات وما يفعلونه فى أنفسهم من العادات وما يتعاملون به بينهم من المعاملات وقد جاء مبينا لأحكام ذلك تفصيلا وإجمالا وكان مما شاع بين الناس التعامل بالمداينة وهى بيع الغائب بالناجز أو بالعكس أو بيع الغائب بالغائب أحببت أن أبين أحكام بعض ذلك فيما يأتى فأقول :

المداينة أقسام :

القسم الأول – أن يحتاج إلى شراء سلعة وليس عنده ثمن حاضر ينقده ، فيشتريها إلى أجل معلوم بثمن زائد على ثمنها الحاضر فهذا جائز ، مثل أن يشترى بيتا ليسكنه أو يؤجره بعشرة آلاف إلى سنة وتكون قيمته لو بيع نقدا تسعة آلاف ، أو يشترى سيارة يركبها أو يؤجرها بعشرة آلاف إلى سنة وقيمتها لو بيعت نقدا تسعة آلاف ، وهو داخل فى قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [سورة البقرة : ٢٨٢] .

القسم الثانى – أن يشترى السلعة إلى أجل الإتجار بها مثل أن يشترى قمحا بثمن مؤجل زائد على ثمنه الحاضر ليتجر به إلى بلد آخر أو لينتظر به زيادة السوق أو نحو فهذا جائز أيضا لدخوله فى الآية السابقة ، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذين

القسمين أنهما جائزان بالكتاب والسنة والإجماع (ذكره ابن القاسم فى مجموع الفتاوى ص٤٩٩ ج ٢٩)[١] .

القسم الثالث - أن يحتاج إلى دراهم فيأخذها من شخص بشئ فى ذمته أن يقول لشخص أعطنى خمسين ريالا بخمسة وعشرين صاعا من البر أسلمها لك بعد سنة ، فهذا جائز أيضا وهو السلم الذى ورد فى الحديث الثابت فى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قدم النبى ﷺ المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين فقال ﷺ : «من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» .

القسم الرابع - أن يكون محتاجا لدراهم فلا يجد من يقرضه فيشترى من شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على صاحبها الذى اشتراها منه بثمن أقل منه نقدا فهذه هى مسألة العينة وهى حرام ، لقوله ﷺ : «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركبوا الجهاد فى سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء لا يرفعه حتى يرجعوا لدينهم» (رواه أحمد وأبو داود)[٢] .

ولأن هذه حيلة ظاهرة على الربا فإنه فى الحقيقة بيع دراهم حاضرة بدراهم مؤجلة أكثر منها دخلت بينهما سلعة ، وقد نص الإمام أحمد وغيره على تحريمها .

القسم الخامس - أن يحتاج إلى دراهم ولا يجد من يقرضه فيشترى سلعة بثمن مؤجل يبيع السلعة على شخص آخر غير الذى اشتراها منه فهذه هى مسألة التروق وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - فى جوازها ، فمنهم من قال أنها جائزة لأن الرجل يشترى السلعة ويكون غرضه إما عين السلعة وإما عوضها وكلاهما غرض صحيح . ومن العلماء من قال إنها لا تجوز لأن الغرض منها هو أخذ دراهم بدراهم ودخلت السلعة بينهما تحليلا ، وتحليل المحرم بالوسائل التى لا يرتفع بها حصول المفسدة لا يغنى شيئا وقد قال ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» والقول

---

(١) ولا فرق فى أن يكون التأجيل إلى وقت واحد أو أوقات متعددة مثل أن يقول : بعته عليك على أن يحل من الثمن كل شهر كذا وكذا . . . إلخ .

(٢) صحيح . رواه أحمد (٢/٢٨) والطبرانى فى "الكبير" (١٢/١٣٣١/١٣٥٨٣) وأبو أمية الطرسوسى فى مسند ابن عمر (٢٢) وانظر "الصحيحة" (١١) .

بتحريم مسألة التورق هذه هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو رواية عن الإمام أحمد .

بل جعلها الإمام فى رواية أبى داود من العينة كما نقله ابن القيم فى تهذيب السنن (ص١٠٨ج ٥) ولكن نظرا لحاجة الناس اليوم وقلة المقرضين **ينبغى القول بالجواز بشروط:**

١- أن يكون محتاجا إلى الدراهم فإن لم يكن محتاجا فلا يجوز كمن يلجأ إلى هذه الطريقة ليدين غيره .

٢- أن لا يتمكن من الحصول على المال بطرق أخرى مباحة كالقرض والسلم فإن تمكن من الحصول على المال بطريقة أخرى لم تجز هذه الطريقة لأنه لا حاجة به إليها .

٣- أن لا يشتمل العقد على ما يشبه صورة الربا مثل أن يقول: بعتك إياها العشرة أحد عشر أو نحو ذلك فإن اشتمل على ذلك فهو إما مكروه أو محرم ، نقل عن الإمام أحمد أنه قال فى مثل هذا: كأنه دراهم بدراهم لا يصح ، هذا كلام الإمام أحمد . وعليه فالطريق الصحيح أن يعرف الدائن قيمة السلعة ومقدار ربحه ثم يقول للمستدين: بعتك إياها بكذا وكذا إلى سنة .

٤- أن لا يبيعها المستدين إلا بعد قبضها وحيازتها لأن النبى ﷺ نهى عن بيع السلع قبل أن يحوزها التجار إلى رحالهم .

فإذا تمت هذه الشروط الأربعة فإن القول بجواز مسألة التورق متوجه كيلا يحصل تضييق على الناس ، وليكن معلوما أنه لا يجوز أن يبيعها المستدين على الدائن بأقل مما اشتراها به بأى حال من الأحوال لأن هذه هى مسألة العينة السابقة فى القسم الرابع .

القسم السادس – طريقة المداينة التى يستعملها كثير من الناس اليوم ، وهى أن يتفق المستدين والدائن على أخذ دراهم العشرة أحد عشر أو أقل أو أكثر ثم يذهبا إلى الدكان فيشترى الدائن منه مالا بقدر الدراهم التى اتفق أن يخصم عليها شيئا من المال

يسمونه السعى ، وهذا حرام بلا ريب ، وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية فى عدة مواضع على تحريمه ولم ولم يحك فيه خلافا مع أنه حكى الخلاف فى مسألة التورق .

والمواضع التى ذكر فيها شيخ الإسلام تحريم هذه المسألة هى :

١- يقول فى (ص٧٤ من المجلد ٢٨) : " والثلاثة مثل أن يدخلا بينهما محللا للربا يشترى السلعة منه آكل الربا ثم يبيعها المعطى للربا إلى أجل ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل ، وهذه المعاملات منها ما هو حرام بإجماع المسلمين مثل التى يجرى فيها شرط لذلك ، أو التى يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعى ، أو بغير بعض الشروط الشرعية ، أو يغلب فيها الدين على المعسر ، ومن هذه المعاملات ما تنازع فيها بعض العلماء لكن الثابت عن رسول الله ﷺوصحابته الكرام أنها حرام " .

٢- وفى ص(٤٣٧ مجلد ٢٩) قال : وقول القائل لغيره أدينك كل مائة بكسب كذا وكذا حرام ، إلى أن قال : وبكل حال فهذه المعاملة وأمثالها من المعاملات التى يقصد بها الدراهم بأكثر منها إلى أجل هى معاملة فاسدة ربوية .

٣- وفى (ص٤٣٠ من المجلد ٢٩ المذكور) قال : أما إذا كان قصد الطالب أخذ دراهم بأكثر منها إلى أجل والمعطى بقصد إعطاء ذلك فهذا ربا لا ريب فى تحريمه وإن تحايلا على ذلك بأى طريق كان فإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى . وذكر نحو هذا فى ص٤٣٠ وص٤١١ من المجلد المذكور وذكر نحوه فى كتاب : إبطال التحليل فى ص١٠٩ وبعد فإن تحريم هذه المداينة التى ذكرنا صورتها فى أول هذا القسم لا يمترى فيه شخص تجرد عن الهوى وعن الشح وذلك من وجوده .

الأول – إن مقصود كل من الدائن والمدين دراهم بدراهم ولذلك يقدران المبلغ بالدراهم والكسب بالدراهم قبل أن يعرفا السلعة التى يكون التحليل بها ، لأنهما يتفقان أولا على دراهم : العشرة كذا وكذا ثم يأتيان إلى صاحب الدكان فيشترى الدائن أى جنس وجده من المال ، فربما يكون عنده سكر أو خام أو رز أو هيل أو غير ذلك ،

فيشترى الدائن ما وجد ويأخذه المستدين وبهذا علم أن المقصود الدراهم بالدراهم وأن السلعة غير مقصودة للطرفين . وقد قال النبى ﷺ : «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**» .

ويدل على ذلك أن الدائن والمستدين كلاهما لا يقلب السلعة ولا ينظر فيها نظر المشترى الراغب وربما كانت معيبة أو تالفا منها ما كان غائبا عن نظرهما مما يلى الأرض أو الجدار المركونة إليه وهما لا يعلمان ذلك ولا يباليان به .

إذن فالبيع صورى لا حقيقى والصور لا تغير الحقائق ولا ترتفع بها الأحكام . ولقد حدثت أنه إذا لم يكف المال الموجود عند صاحب الدكان للدراهم التى يريدها المستدين فإنهم يعيدون هذا البيع الصورى على نفس المال وفى نفس الوقت ، فإذا أخذه صاحب الدكان الذى اتفقا عليه من قبل ، ثم باعه المستدين على صاحب الدكان فيرجع الدائن مرة أخرى فيشترى من صاحب الدكان ثم يبيعه على المستدين بالربح الذى اتفقا عليه . وهكذا حتى تنتهى الدراهم فربما يكون المال الذى عند صاحب الدكان لا يساوى عشر مبلغ الدراهم المطلوبة ولكن بهذه الألعوبة يبلغون مرادهم والله المستعان .

الوجه الثانى – مما يدل على تحريم هذه المداينة أنه إذا كان مقصود الدائن والمدين هى الدراهم فإن ذلك حيلة على الربا لا يرتفع بها مقصود الربا والتحايل على محارم الله تعالى جامع بين مفسدتين ، مفسدة المحرم التى لم ترتفع بتلك الحيلة ومفسدة الخداع والمكر فى أحكام الله تعالى الذى يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ، ولقد أخبر الله عن المخادعين له بأنهم يخادعون الله وهو خادعهم وذلك بما زينه فى قلوبهم من الاستمرار فى خداعهم ومكرهم فهم يمكرون ، ويمكر الله والله خير الماكرين .

قال أيوب السختيانى: يخادعون الله كما يخادعون الصبيان ولو أتوا بالأمر على وجهه لكان أهون ، ولقد حذر النبى ﷺ أمته من التحائل على محارم الله فقال: «**لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل**» ، وقال ﷺ : «**لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمانها**» .

الوجه الثالث – أن هذه المعاملة يربح فيها الدائن عن المستدين قبل أن يشترى السلعة ، بل يربح عليه فى سلعة لم يعرفا نوعها وجنسها فيربح فى شئ لم يدخل وقال: وقد نهى رسول الله ﷺ ، عن ربح ما لم يضمن وقال: «الخراج بالضمان» وقال: «لا تبع ما ليس عندك» ، وهذا كله بعد التسليم بأن البيع الذى يحصل فى المداينة بيع صحيح فإن الحقيقة أنه ليس بيعا وإنما هو بيع صورى بدليل أن المشترى لا يقبله ولا ينظر فيه ولا يعاكس فى القيمة ، بل لو بيع عليه بأكثر من قيمته لم يبال بذلك .

الوجه الرابع – أن هذه المعاملة تتضمن بيع السلعة قبل حيازتها إلى محل المشترى ونقلها عن محل البائع - وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلع حيث تشترى حتى يحوزها التجار إلى رحالهم .

فعن زيد بن ثابت رضى الله عنهما قال: «نهى رسول الله أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم» (رواه أبو داود) . وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: «كانوا يتبايعون الطعام جزافا بأعلى السوق فنهاهم النبى ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه» (رواه الجماعة إلا الترمذى وابن ماجة) .

القسم السابع – من طريقة المداينة أن يكون فى ذمة شخص لآخر دراهم مؤجلة فيحل أجلها وليس عنده ما يوفيه فيقول له صاحب الدين: أدينك فتوفينى فيوفيه وهذا من الربا بل هو مما قال الله فيه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَاتَّقُواْ النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ * وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٠-١٣٢] ، وهذا القسم من المداينة من أعمال الجاهلية حيث كان يقول أحدهم للمدين إذا حل الدين: إما أن توفينى وإما أن تربى ، ألا أنهم فى الجاهلية يضيفون الربا إلى الدين صراحة من غير عمل حيلة وهؤلاء يضيفون الربا إلى الدين بالحيلة ، والواجب على صاحب الدين إذا حل دينه المدين إذا كان معسرا لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ [سورة البقرة: ٢٨] .

أما إذا أبرأه من الدين فذلك خير وأفضل ، وأما إن كان المدين موسرا فإن للدائن

إجباره على الأداء لأنه يحرم على المدين حينئذ أن يماطل ويدافع صاحب الدين لقول النبى ﷺ : «مطل الغنى ظلم» . ومن المعلوم أن الظلم حرام يجب منع فاعله وإلزامه بما يزيل الظلم .

القسم الثامن – من المداينة أن يكون لشخص على آخر دين فإذا حل قال له : إما أن توفى دينك أو تذهب لفلان يدينك وتوفينى ويكون بين الدائن الأول والثانى إتفاق مسبق فى أن كل واحد منهما يدين غريم صاحبه ليوفيه ثم يعيد الدين عليه مرة أخرى ليوفى الدائن الجديد .

أو يقول: اذهب إلى فلان لتستقرض منه وتوفينى بين الدائن الأول والمقرض اتفاق أو شبه اتفاق على أن يقرض المدين ، فإذا أوفى الدائن الأول قلب عليه الدين ثم أوفى المقرض ما اقترض منه ، وهذه حيلة لقلب الدين ثلاثية وهى حرام لما تقدم من تحريم الحيل وتحذير النبى ﷺ أمته من ذلك .

****

خلاصة ما تقدم

وبعد فهذه ثمانية أقسام المداينة بعضها حلال جائز فيه الخير والبركة وبعضها حرام ممنوع ليس فيه إلا الشر والخسارة ونزع البركة ولو لم يكن فيه إلا أنه يزين لصاحبه سوء عمله فيستمر فيه ولا يرى أنه باطل ، فيكون داخلا فى قول الله تعالى : ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ ﴾ [سورة فاطر : ٨] ، وقال تعالى : ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ [سورة الكهف: ١٠٣- ١٠٤] فالحلال من هذه الأقسام .

١- أن يحتاج الشخص إلى سلعة أو عقار فيشتريه بثمن مؤجل لقضاء حاجته .

٢- أن يشترى السلعة أو العقار بثمن مؤجل للاتجار به وانتظار زيادة السعر .

٣- أن يحتاج إلى دراهم فيأخذها من شخص بسلعة يكتبها الآخذ فى ذمته .

وهذه الأقسام الثلاثة جائزة بلا ريب وسبق تفصيلها ، **والحرام من الأقسام الأخرى:**

١- أن يحتاج إلى دراهم فلا يجد من يقرضه فيشترى سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها عليه بأقل مما اشتراها به ، وهذه مسألة العينة .

٢- أن يتفق الدائن والمدين على أخذ الدراهم العشرة أو نحو ذلك ثم يذهب إلى ثالث فيشترى الدائن منه سلعة هو فى الحقيقة شراء صورى ثم يبيعها على المدين ثم يبيعها المدين بدوره على الذى أخذها الدائن منه ،وهذه طريقة المداينة التى يستعملها الآن كثير من الناس وهى حرام كما سبق عن شيخ الإسلام ابن تيمية ولم يذكر خلافا فى تحريمها كما ذكر فى مسألة التورق .

٤- أن يكون لشخص على آخر دين مؤجل فيحل أجله وليس عنده ما يوفيه فيقول صاحب الدين: أدينك وتوفينى فيدينه فيوفيه ، وهذه طريق أهل الجاهلية التى تتضمن أكل الربا أضعافا مضاعفة إلا أنها صريحة فى الجاهلية خديعة فى هذا الزمان ففيها مفسدتان .

٥- أن يكون لشخص على آخر دين مؤجل فيحل أجله ويكون لصاحب الدين صاحب يتفق معه على أن يقرض المدين أو يدينه ليوفى الدائن ثم يقلب عليه الدين مرة أخرى ، وهذه طريقة الجاهلية مع إدخال الطرف الثالث المشارك فى الإثم والعدوان والخداع .

فهذه الأقسام الخمسة محرمة وقد علمت ما فى القسم الأول منها من الخلاف .

واعلم أن الدين فى اصطلاح أهل الشرع اسم لما ثبت فى الذمة سواء كان ثمن مبيع أو قرضا أو أجرة أو صداقا أو عوضا لخلع أو قيمة لمتلف أو غير ذلك وليس كما يظنه كثير من العوام من أن المداينة هى التى يستعملونها ويستدلون عليها بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢] ، فإن المراد هو الدين الحلال الذى بين الله ورسوله حله دون الدين الحرام وهذا كثير فى نصوص الكتاب والسنة تأتى مطلقة أو عامة فى بعض المواضع ولكن يجب أن تخصص أو تقيد بما دل على التخصيص والتقييد .

خاتمــــة

ولنختم هذا البحث بما ورد فى الكتاب والسنة من تحريم الربا والتشديد فيه قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩] ، ففى هذه الآية تهديد شديد ووعيد أكيد لمن لم يترك الربا وذلك بمحاربته لله ورسوله فأى ذنب فى المعاملة أعظم من ذنب يكون فيه فاعله محاربا لله ورسوله . ولذلك قال بعض السلف: من كان مقيما على الربا لا يتوب منه كان على إمام المسلمين أن يستتيبه فإن نزع وإلا ضرب عنقه .

وفى قوله تعالى: ﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٨] ، إشارة إلى أن: آكل الربا بأنه لو كان مؤمنا بالله ورسوله حق الإيمان راجيا ثواب الله فى الآخرة خائفا من عقابه لما استمر على أكل الربا والعياذ بالله تعالى .

وقال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥] .

ففى هذه الآية وصف أكلى الربا بأنهم يقومون من قبورهم يوم القيامة أمام العالم كلهم كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس يعنى كالمصروعين الذين تصرعهم يبين وتخنقهم ، قال ابن عباس رضى الله عنهما: آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا يخنق ، ثم يبين الله ما وقع لهم من الشبهة التى أعمت بصائرهم عن التمييز بين الحق والباطل فقال تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ وهذا يحتمل أنهم قالوه لشبهة وقعت لهم وتأويل فاسد لجأوا إليه كما يحتج أهل الحيل على الربا ويحتمل أنهم قالوا ذلك عنادا وجحودا ، وعلى كلا الاحتمالين فإن هذا يدل على أنهم مستمرون فى باطلهم منهمكون فى أكلهم الربا ، مجادلون بالباطل ليدحضوا به الحق ، نعوذ بالله من ذلك .

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَاتَّقُواْ النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ * وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [سورة عمران: ١٣٠-١٣٢] ، ففى هاتين الآيتين نهى الله عباده المؤمنين بوصفهم مؤمنين عن أكل الربا ثم حذرهم من نفسه فى قوله: ﴿ وَاتَّقُواْ اللّهَ﴾ ثم حذرهم النار التى أعدت للكافرين وبين أن تقواه وطاعته سبب للفلاح والرحمة ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة النور: ٦٣] ، وهذا كله دليل على تعظيم شأن الربا وأنه سبب لعذاب الله تعالى ودخول النار والعياذ بالله تعالى من ذلك ، وقال تعالى: ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُو عِندَ اللَّهِ﴾ [سورة الروم: ٣٩] ، ﴿ يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٧] .

فالربا لا يربو عند الله ولا يزداد صاحبه به قربة عند ربه فإنه مال مكتسب بطريق حرام فلا خير فيه ولا بركة ، ولو أن صاحبه تصدق به لم يقبل منه إذا كان تائبا إلى الله تعالى من ذلك الذنب الكبير فيتصدق به للخروج من تبعته عند عدم معرفته لصحابه وبذلك يكون بارئا منه ، أما إن تصدق به لنفسه فإنه لا يقبل منه لأنه لا يربو عند الله بينما الصدقات تربو عند الله ن وإن أنفقه لم يبارك الله فيه لأن الله يمحقه أو يمحق بركته ، فلا خير ولا بركة فى الربا .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت الليلة رجلين أتيانى فأخرجانى إلى أرض مقدسة حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذى فى النهار فإذا أراد أن يخرج رمى بحجر فى فمه فرده حيث كان فجعل كلما أراد أن يخرج رمى فى فمه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا الذى رأيته فى النهر ؟ قال أكل الربا» (رواه البخارى) .

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنها قال: «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه» وقال: هم سواء (رواه مسلم وغيره) .

وعن البراء بن عازب رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الربا اثنان

وسبعون بابا أدناهما مثل إتيان الرجل أمه» (رواه الطبراني وله شواهد) .

وقد وردت أحاديث كثيرة فى التحذير من الربا وبيان تحريمه وأنه من كبائر الذنوب وعظائمها ، فليحذر المؤمن الناصح لنفسه من هذا الأمر العظيم وليتب إلى الله تعالى قبل فوات الأوان وانتقاله عن المال ، وانتقال المال إلى غيره إثمه وعزمه ولغيره كسبه وغنمه ، وليحذر من التحايل عليه بأنواع الحيل لأنه إذا تحيل فإنما يتحيل على من يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ولن تفيده هذه الحيل ، لأن الصور لا تغير الحقائق ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى كتاب إبطال التحليل ص١٠٨ : فيا سبحان الله العظيم أيعود الربا الذى قد أعظم شأنه فى القرآن وأوجب محاربة مستحله ولعن أهل الكتاب بأخذه ولعن آكله وموكله وشاهديه وكاتبه ، وجاء فيه من الوعيد ما لم تجئ فى غيره إلى أن يستحل جميعه بأدنى سعى من غير كلفة أصلا إلا بصورة عقد هى عبث ولعب يضحك منها ويستهزئ بها ، أم يستحسن مؤمن أن ينسب نبيا من الأنبياء فضلا عن سيد المرسلين بل أن ينسب رب العالمين إلى أن يحرم هذه المحارم العظيمة ثم يبيحها بنوع من العَبث والهزل الذى لم يقصد ولم يكن له حقيقة وليس فيه مقصود للمتعاقدين قط .

قال فى ص١٣٧ : وكلما كان المرئ أفقه فى الدين وأبصر بمحاسنه كان فراره من الحيل أشد ، وأظن كثيرا من الحيل إنما استحلها من لم يفقه حكمة الشارع ولم يكن له بدٌّ من التزام ظاهر الحكيم ، فأقام رسم الدين دون حقيقته ، ولو هدى إلى رشده لسلم لله ورسوله وأطاع الله ظاهرا وباطنا فى كل أمره .

أسأل الله تعالى أن يوقظ بمنه وكرمه عباده المؤمنين من هذه الغفلة العظيمة ، وأن يقيهم شح أنفسهم ويهديهم صراطه المستقيم إنه جواد كريم ،وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

* * * * * * * * *

الفهـــرس